الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي
جامعة وهـــــــران
كليـــة العلوم الإنسانية والحضارة الإسلاميـــة
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون - تخصص حقوق الإنسان -

الحق في الخصوصيـــة بين الضمانـــات و الضوابـــط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامـــي

تحت إشراف الدكتـــورة:
ربيعة حـــزاب

إعداد الطالب :
سليم جلاد

2013/06/13

أعضاء لجنة المناقشة :

- أ.د. لخضر لخضاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيســا
- د. ربيعة حـــزاب	أستاذة محاضر.أ.	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
- أ.د. عبد القادر داودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مناقشــا
- د. أمـــال حبـــار	أستاذة محاضر.أ.	جامعة وهران	مناقشــا

السّنة الجامعية: 1433 - 1434 هـ / 2012 - 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

سورة الإسراء الآية : 70

شكـــر وتقديـــــــــر

أشكـــر *الله عزّوجلّ* وأثني عليه الخير كلّه على توفيقه وتيسيره في إنجاز هذه المذكرة ، كما أشكره سبحانه على نعمة الوالدين ، وجعل ثواب هذا العمل لروح أمي. وأصلي واسلم على سيدنا محمـــد وآلـــه وصحبه.

ثم أتقـــدم بالشّكـــر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلـــــة الدكتـــــورة :

"**ربيعـــة حـــزاب**" على نصحها وتوجيهها القيم وصبرها طيلة انجازي لهذا البحث، فجزاها الله عني كل خير.

والشكـــر موصول إلى أساتذتي الكرام في لجنة المناقشـــــــــــة:

الأستاذ الدكـــتور "**لخضر لخضاري**"، والأستاذ الدكتـــور" **عبد القادر داودي**"، *والدكتـــورة "أمال حوار"* ، على التفضل بقبول مناقشة هذا البحث، وعلى بذلهم جهد تصويبه وإثرائه.

كـــما أوجه شكـــري إلى كافة من علمني وكونني من طور الصبا إلى ما بعد التدرج، وإلى كل من أعانني من قريب أو بعيد، واخص بالذكر الأخوين الكريمين: صالح جزول، وواسيني شقرون.

مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ذي الطّول والآلاء، وصلّى الله على سيّدنا محمّد خاتم الرّسل والأنبياء، وعلى آله وصحبه الأتقياء. وبعد:

إنّ الإنسان لا يستطيع أن يعيش متجرّدا من حقوقه التي كفلها الله عزّوجل له منذ بدء الخلق، ولا يستطيع أن يحيا بدونها. وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بينه وبين مّن يعيش بينهم، وهناك حقوق أخرى يستقلّ بها. والحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة يعدّ أحد الحقوق الملازمة لحياة الأفراد، ويعتبر أبرز الحقوق المتّصلة بشخصيتهم، لِمَا له من أثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية، كما يُصنَّف ضمن أهم الحريات لاتصاله بكيان الفرد، وبِقَدْرِ تمتّعه بهذا الحق يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى.

والحق في الخصوصية اصطلاح حديثٌ نسبيا، وهو مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي، مع العلم أنّه رغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاقه وضبط صوره، فإجمالا معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي، وأن يأمن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه. والخصوصية تضمن ماله علاقة بالسّرية، وتُوجِبُ حماية الأفراد من كل تطفل أواتهام أونشر لوقائع مؤلمة من الحياة الخاصة أواختراق المراسلات بكل أشكالها، ومراقبة رسائل الاتصال المتعددة، أوتوزيع معلومات اسْتُلِمَت بصورة سرية، وكذا التدخل في العقّة الجسدية والعقلية والأخلاقية والتهجّم على الشّرف والسّمعة.

ونظرا للمكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية بالنسبة للإفراد، أقرَّتْه الشِّرْعَةِ الدّولية واعتبرته الأمم المتحدة حقا من حقوق الإنسان تحت عنوان :" احترام الحياة الخاصة" في الإعلان العالمي1948م (المادة 12)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م (المادة 17)، كما أصرّت اللجنة المعينة على ضرورة ضمان هذا الحق في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة، أم عن أشخاص طبيعيين (التعليق العام رقم16)، كما تسهر اللجنة العامة على وجوب التزام الدول الأطراف في المنظومة الأممية على احترام حق الخصوصية،

والالتزام بحمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع، وذلك بواسطة السلطات التشريعية والإدارية والقضائية.

والجزائر باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة، و مصادقة على المواثيق السّابقة الذّكر أصبحت ملزمة بتبني الحق في الخصوصية أوالحياة الخاصة في تشريعها الداخلي. فقد نص المشرِّع في جل الدساتير التي تعاقبت بدءا بدستور 1976 حتى دستور1996 تحت فصل "الحقوق والحريات" على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، واعتبره حقّا مضمونا يحميه القانون. وذكَرَ صراحة ضمانات متعلقة بحرمة الشرف وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة (في المادتين 39 و40).كما جرّم الاعتداء على هذا الحق في قانون العقوبات في باب الجنايات والجنح ضد الأفراد (القانون رقم 23/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006) .

أما في الفقه الإسلامي رغم عدم تداول حق الخصوصية من حيث الاصطلاح في الشق النظري، إلا أن له تطبيقات عديدة منها النهي عن التطفل على حياة الأفراد باستراق السّمع والبصر، واقتحام المساكن بالنظر، والإطلاع على عورات الناس والتجسس عليهم، وكشف الأسرار وإفشائها، وسند ذلك ما ورد من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية ووقائع كثيرة جرت على عهد الخلفاء ومن بعدهم، والتي ترس دعائم الحق في الخصوصية والاعتراف بها.

ومن خلال اهتمام التشريعات السّالفة الذكر بموضوع البحث، تظهر أهميته على ثلاثة مستويات، فعلى المستوى الاجتماعي قد تغيّر نمط الحياة في العصر الحديث، ولم يعد الفرد يأمن على أسراره من التطفل والتلصّص. كما أن انتشار وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، وتنافس الصحف والمجلات على نشر مشكلات أخلاقية و فضائح لأجل السّبق، وسعيا للحصول على أرباح مادية وشهرة باسم حرية الإعلام، وحق الجمهور في الإطلاع على الأحداث الاجتماعية، كل ذلك ساهم في كشف خصوصيات الأفراد ممّا أثّر على حياتهم. وعلى المستوى السياسي قد أدى الصراع على السلطة إلى كشف أسرار المنافس ونشر الفضائح للإطاحة به، أوالضغط عليه. وأمّا على المستوى

العلمي والتكنولوجي فقد كان للتطور المذهل في مجال التقاط الصور ونقلها والتصنّت والتسجيل أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة للأفراد، وأصبح من السهل رصد سلوك ونشاط الأشخاص بواسطة الأجهزة الرقمية دون الشعور بوجودها، ويجعلها عرضة للإطلاع في أي مكان من العالم.

كلّ المظاهر السابقة كانت سببا في اختيار البحث باعتباره يمسّ الكرامة الإنسانية بصفة مباشرة، وحِفْظُ الحق في الخصوصية يعدّ حفظًا للأمن والطمأنينة التي يأمل فيهما كل فرد فقدهما في العصر الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة من مجتمع لآخر جعل من الصعب والعسير تحديد مفهوم الحق في الخصوصية؛ لأنّه ما يباح فعله في بعض المجتمعات والأنظمة ويعد من قبيل الحياة الخاصة، هو محظور في أنظمة ومجتمعات أخرى، ومن هذا المنطلق تكمن إشكالية البحث في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية، ومعيار الفصل بينه وبين الحياة العامة، خاصة مع الجدل الفقهي ونسبية الموضوع، والاختلاف الواسع بين الأنظمة والتشريعات. وكلّ ذلك يستدعي طرح مجموعة من الاستفسارات حول موقف المشرع الجزائري من هذا الحق، ومنهجه في ضبط مفهومه، وفيما يتمثل نطاق هذا الحق والضمانات الكفيلة بحمايته. وهل يعنى بالحياة الخاصة أن يفعل المرء ما يشاء بحرية مطلقة، أم هناك ضوابط أوحدود أوقيود تتم بها الموازنة بين حق الفرد والجماعة حفاظا على سلامة وأمن المجتمع، مع إعطاء تفسير عمّا قد يظهر من تعارض بين ضمانات تحمي نطاق الحق، وقيود تحدّ من هذه الحماية. كما يستدعي البحث إظهار مدى الاتفاق والاختلاف الحاصل بين التشريعين الوضعي والإسلامي من جملة الاستفسارات السالفة الذكر،مع إيضاح منطلق الفقه الإسلامي في التعامل مع هذا الحق، وعلاقته بحق الله عز وجل وحق الجماعة .

للإجابة على الإشكاليات السّابقة اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي، كما اعتمدت الأسلوب التحليلي مع التعليق على بعض النصوص القانونية، واعتمدت كذلك على المنهج المقارن بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات التي تأخذ بالنظامين اللاتيني والأنجلوسكوني مثل الفرنسي والأمريكي، وبين هذه التشريعات والتشريع

الإسلامي حيث اعتمدت على التطبيقات التي جاءت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واستقراء أقوال الفقهاء والتي تتفق مع أصل الموضوع. ولقد تم عرض موقف فقهاء القانون الوضعي ثم يعقبه موقف الفقه الإسلامي.

ويجدر التنويه أنه رغم البحوث السابقة خاصة في النظامين اللاتيني والأنجلوسكوني إلا أن الصعوبات تتمثل في جمع جزئيات الموضوع في التشريع الجزائري لأنها لم تذكر في باب مستقل، بل لا بد من مراجعة مجموعة من القوانين والاجتهادات القضائية، ومن جهة أخرى صعوبة المقاربة في بعض المسائل التي يقتضيها البحث بين التشريعين الوضعي والإسلامي.

وفيما يخص الكتابات السابقة في موضوع الحق في الخصوصية ولله الحمد وبعد جُهْد تمّ التوصل إلى مجموعة من الدراسات المتخصصة كانت كافية في القانون المقارن لوضع تَصَوُّر سليم، ومن تلك البحوث كتاب احترام الحياة الخاصة أو الخصوصية للدكتور حسام الدين كمال الأهواني، وحماية الحياة الخاصة للدكتور ممدوح خليل بحر، والحق في الحياة الخاصة للدكتور زهير حرح. إضافة إلى الدراسات العامة في حقوق الإنسان التي اكتفت بالإشارة إلى الحق دون تفصيل. وأمّا الكتابات الخاصة بالتشريع الجزائري فحسب وسعي لم أعثر على مرجع متخصّص ما عدا بعض المقالات، أوما جاء عَقِبَ بعض شروحات قانون العقوبات أوقانون الإجراءات الجزائية وقوفا عند تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة. وبالنسبة للفقه الإسلامي فقد كان الفضل بعد الله تعالى لكتاب ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام للدكتور حسني الجندي، والدكتور عبد اللطيف الهميم في كتابه احترام الحياة الخاصة "الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، اللذان كانا سراجا منيرا لهذا البحث من الناحية الشرعية نظرا لصعوبته.

وانطلاقا من أهمية الموضوع، والاعتبارات السابقة لبحث الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، فقد تم دراسته وفق خطّة علمية مقسّمة إلى فصلين على النحو التالـــي:

تناولت في الفصل الأول ماهية الحق في الخصوصية، مع تفصيل ذلك في التشريع الوضعي وبالأخص الجزائري، والتشريع الإسلامي، وكان ذلك من خلال مبحثين وضّحت في الأوّل مفهوم الحق في الخصوصية، مع نبذة عن نشأة الفكرة وتطورها، ثمّ إبراز موقف المشرع الجزائري والفقه الإسلامي بين التشريعات المعترفة والرافضة لفكرة الحق في الخصوصية، أمّا المبحث الثاني فقد خصصته لإظهار طبيعة الحق في الخصوصية، لما له من أثر في تصنيفه ضمن حقوق الشخصية أو حقوق الملكية، ثم تعرضت في ذات المبحث للأشخاص الذين لهم حق التمسك بالخصوصية زيادة على الشخص الطبيعي، ومدى تمتعهم به.

أمّا فيما يخصّ الفصل الثاني فقد كان مجالا للجانب العملي والتطبيقي للحق، إذ درست فيه نطاق الحق في الخصوصية والقيود الواردة عليه في مبحثين، أفردت الأول لبيان نطاق الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي من خلال عرض الصور التي تُمَثِّلُ الحق، والضمانات المقدمة لحمايته، وأما المبحث الثاني فقد كان للقيود أوالضوابط التي تعتبر كحدود الحق في الخصوصية وفق التشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

وفي خاتمة البحث عرضت جملة من النتائج المتوصل إليها، مع إبداء بعض المقترحات، لعلّها تكون نواة لبحوث لاحقة، لأجل الاهتمام بهذا الحق وتحصينه أكثر.

وأخيرا لا يسعني إلا أن أقول وما توفيقي إلا بالله، واستغفره على كل زلة أوخطأ وقعا مني، لأنه سبحانه أبى أن يكون الكمال إلا لنفسه، وعلى الله قصد السّبيـــــل.

الفصـــــــل الأول :

ماهيـــة الحق في الخصوصية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

إن جُلَّ الاتفاقيات و المعاهدات الحامية للحقوق الإنسان[1]، نَصَّت في ديباجتها على إيمانها بحفظ الحقوق الأساسية للإنسان ، وحفظ كرامة الفرد وقَدْرِهِ، مع التمتع بحريته المدنية و السياسية، وتحرّره من جميع مظاهر الخوف.

ولعلّ أسمى حق من الحقوق المدنية، وأهمّ مظهر من مظاهر الكرامة الأصيلة للإنسان حقه في الخصوصية أو حقه في احترام حياته الخاصة. فهذا الحق أصبح مُهمًّا في المجتمعات الحديثة، فالفرد لا يعيش فقط بمصالحه المادية، وإنّما يلزم لحياته حقوق ملتصقة بشخصيته وملازمة لها[2] من هذه الحقوق حقّه في الخصوصية، لما له من ارتباط وثيق بحرّية الفرد، وما يترتب عليه من صون لكرامته واحترامٍ لآدميته .

ورغم أهمية الموضوع مجال البحث، غير أن ماهية الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة ينطوي على إشكالات صعبة التحديد، لأن هذا الحق في ذاته أمر من الصعب ضبطه بدقة، لارتكانه لفكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، وتطور الحياة وعوامل البيئة الثقافية والاجتماعية والسّياسية والاقتصادية[3].

1- من بين الاتفاقيات والمعاهدات : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .

2- أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، مطبعة جامعة القاهرة ، العدد 54 سنة 1986 ، ص35 .

3- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون ط سنة 1403هـ - 1983 م ، ص165 .

لأجل هذا كان لزاما التطرّق لمفهوم الحق في الخصوصية، وموقف التشريعات منه تأكيدا على التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي (المبحث الأول)، كما يجدر توضيح طبيعة الحق في الخصوصية، و مدى تمتع الأشخاص الآخرين بهذا الحق إلى جانب الشخص الطبيعي (المبحث الثاني). كل ذلك يتم دراسته في الفصل الأول، لما له من أثر في فهم وتحديد نطاق الحق والقيود الواردة عليه .

المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصيـــة وموقف التشريعات منه

إن فكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة صعبة التحديد، لما يكتنفها من أفكار نسبية تتسم بالمرونة والتطور وفقا للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فضلا عما يشوب هذه الفكرة من غموض يجعل الفصل بينهما وبين الحياة العامة أمرا عسيرا.

لأجل ذلك وجب التعرض للخلاف التشريعي و الفقهي بشقيه الوضعي والإسلامي حول تحديد مفهوم الحق في الخصوصية (المطلب الأول) مع ذكر موقف التشريعات من هذا الحق سواء بالاعتراف أو الرفض للفكرة وكذا التطرق لكيفية تعامل التشريعات مع هذا الحق وبالخصوص التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، باعتبارهما مجال الدراسة (المطلب الثانـــي) .

المطلب الأول : مفهوم الحق في الخصوصيـــة

إن طبيعة البحث تتطلب تحديد مفهوم الحق في الخصوصية في القانون (الفرع الأول) ثم تحديد مفهومه في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني) مع إظهار المراحل التي مرّ بها تطور المفهوم تاريخيا (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية في القانون

إن كلمة الخصوصية ملازمة لكلمة الحق[1]، بل هي نوع من أنواع الحق. وقبل تعريف الخصوصية لغة واصطلاحا، تجدر الإشارة إلى أن فكرة الحق وتحديد محتواه

1- للحق معان كثيرة في اللغة العربية منها : الحق نقيض الباطل ، ومن معانيه الثبوت والوجوب . وفي اللغة الانجليزية يُفَرَّقُ بين الحق و القانون ، فيطلق عن كلمة الحق (RIGHT) وعن القانون كلمة (LAW) ، أما في اللغة الفرنسية فكلمة (DROIT) تطلق على الحق والقانون والاستقامة . ينظر: أسحق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، يدون ط، سنة 1999، ص206.

تضاربت حولها أراء واتجاهات فقهاء القانون وشرّاحه، وتباينت وجهات النظر لإيجاد تعريف جامع مانع. ممّا نتج عنه عدّة نظريات في معظمها لم تسلم من النقد[1].

دون التعرض للخلاف الحاصل في تعريف الحق، يُكْتَفَى بما وصل إليه فقهاء القانون وشراحه جمعا بين القديم والحديث، وبناءا على الأسس التي يقوم عليها الحق. ومن هذه التعاريف:" الحق هو مزية أو قدرة يُقِرُّها القانون ويحميها، لشخص معين على شخص آخر، أوعلى شيء معين (مادي أو أدبي)"[2]."والحق هو سلطة قانونية مستمدة من علاقةٍ شخصية، تُخَوِّل لشخص أن يطالب شخصا آخر أو عدة أشخاص بتحقيق مصلحة ما طوعا أوكرها "[3].

وبناءا على ما ذكر تبين أن الحق هو تحقيق لمصلحة الفرد، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو أدبية. وعليه فما هو تعريف الحق في الخصوصية ضمن هذه المفاهيم؟ وهل اختلاف الآراء والاتجاهات في الفقه حدثت مثلما حصل في الحق ذاته؟ كل ذلك يُسْتَظْهَر في التعريف الاصطلاحي، دون تجاهل المعنى اللغوي للخصوصية.

<u>أولا</u>: تعريف الخصوصية لغة

أصل كلمة خُصُوصِيَّةٌ من خَصَّهُ بالشيء يَخُصُّهُ خَصًّا وخُصُوصًا وخَصُوصِيَّةً وخُصُوصِيَّةً، وفتح الخاء أفصح[4]. وقولهم إنّما يفعل هذا خُصَّانِ من الناس أي خَوَاصٌّ منهم ، واخْتَصَّهُ بكذا ، أي خَصَّهُ به[5]. وخِصِّيصَى وخَصَّصَهُ واخْتَصَّهُ : أفرده به دون

1- من بين النظريات التي نتجت عن الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم الحق هي : نظرية الإرادة ونظرية المصلحة و النظرية المختلطة و النظرية الحديثة أو الاستئثار والتسلّط ، ولمزيد من التفصيل ينظر : جلال علي العدوي ، و رمضان أبو السعود ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون ط ، سنة 1996 ص20 / خالد الزغبي ، و المنذر الفضل ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، سنة 1998 ، ص129- 135 .

2- أسحق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون ط ، سنة 1999 ، ص210 .

3- عبد الحي حجازي ، مذكرات في نظرية الحق ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بدون ط ، سنة 1951، ص15.

4- ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، سنة 1424 هـ ، 2003م ، ج7، ص27.

5- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ط2 ، سنة 1399هـ- 1979م ، ج3، ص1037.

غيره. والخَاصَّةُ خلاف العامة[1]، والخَاصَّة مَنْ تَخُصُّهُ لنفسك أو الذي اخْتَصَصْتَهُ لنفسك[2].

ثانيا: تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحا

إن وضع تعريف دقيق وجلي للحق في الخصوصية يُصْطَلَحُ عليه يعد أمرا عسيرا وصعبا، وهذا ما يظهر في كثير من التشريعات، رغم الاعتراف بهذا الحق. كما تظهر نفس الصعوبة في تحديد المفهوم في الفقه الوضعي والقضاء[3].

دون التطرق لجزئيات الخلاف الواسع في الفقه حول مدلول الخصوصية أو الحياة الخاصة لما تمتاز به هذه الفكرة من مرونة لا حدود لها ثابتة أو مستقرة من جهة ، كما أنها تختلف باختلاف العصور والتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع من جهة أخرى[4]، يكتفى بذكر أبرز التعريفات التي وردت في الفقه والقضاء :

اتجه الفقيه الفرنسي بادنتر padinter (الأسبوع القانوني1968 رقم:12) إلى تعريف الحق في الخصوصية من خلال مفهوم حالة العموم أو الحياة العامة – أُطْلِقَ عليه بالتّعريف السّلبي- بأنّه:« كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أوهي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة»[5]. وفي واقع الأمر أن الحياة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن الحياة

---

[1]- ابن منظور ، المرجع السابق،ج7، ص27 / الجوهري اسماعيل بن حماد ، المرجع السابق ،ج3، ص1037.

[2]- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، سنة 1424هـ - 2003م ، ج 1، ص413./ ابن منظور ، المرجع السابق،ج7، ص27.

[3]- وقد أكّدت ذلك لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوربي في مجال حقوق الإنسان : أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية لم يتبين أنه يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه أو العمل ، وسواء في المجال الدولي أو المحلي .

[4]- أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، بدون دار النشر، دون ط ، سنة 1988 ص14 / هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، مكتبة الآلاء الحديثة ، أسيوط ، بدون ط ، ولا سنة ط ، ص70.

[5]- حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون ط، سنة1978، ص53/ ولمزيد من التفصيل ينظر:
Grébonval Alice, La protection de la vie privée du salarie, Ecole doctorale, Université de Lille II, Année 2001-2002,p13.

الخاصة[1]. وقد أدّى ذلك إلى إضفاء صعوبة جديدة على تعريف الحق في الحياة الخاصة، وهو البحث عن معيار يَفْصِلُ بين الحياة الخاصة و الحياة العامة[2].

ومن الفقه من أعطى تعريفا ايجابيا للحق في الخصوصية، فقد اعتبر الفقيه ميشال Mischeal الحق في الخصوصية[3] حقًّا في الخلوة، أي أنها رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ[4] .

وعرّف القاضي الأمريكي كولي Cooley الحياة الخاصة بأنها :" الحق في أن يترك المرء وشأنه"[5].

كما عرّفها معهد القانون الأمريكي من زاوية المساس بها قائلا :"كل شخص ينتهك بصورة جِدِّية، وبدون وجه حَقٍّ حَقَّ شخص أخر، يكون مسؤولا أمام المعتدى عليه"[6]. وليس من الشك أن هذا معيار واسع، إذ لا يمكن حصر صور الاعتداء بأي حال من الأحوال[7].

وقد حاول رجال القانون في البلاد الأنجلوسكسونية في بداية الأمر تحديد فكرة الخصوصية، فذهب كولـــي cooley في تعريف آخر للخصوصية بأنها : "حق الفرد في حياة هادئة ، أي يترك دون إزعاج أو قلق the rught to be let done وذكر نيزا Niza أن الحق في الخصوصية هو: "حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة فالشخص

---

[1]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص12 .

[2]- أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص47.

[3]- في اللغة الانجليزية استخدم مصطلح الخصوصية Privacy في القرن 15م :
The term *privacy* refers to individuals' interests in preventing the inappropriate collection, use, and release of personally identifiable information. Privacy interests include privacy of personal behavior, privacy of personal communications, and privacy of personal data. Department of justice, Privacy, civil Rights and civil liberties, Policy Templates for justice information systems, United States,2008,p2.

[4]- محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ط ، سنة 2005، ص115.

[5]- وقد وجد هذا التعريف تطبيقا في " كاليفورنيا" في قضية عرفت باسم " كيربي ضد استوديوهات هِلْ رواس" سنة 1942 حيث جاء فيها أن الخصوصية هي:" حق المرء في أن يعيش حياته بمأمن ومعزل عن الآخرين دون أن يتعرض لنشر معلومات وبيانات غير مرغوبة عنه أو ليس لها ما يسوغها". ينظر: محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ط ، بدون سنة ط ، ص122.

[6]- حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص49/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص185.

[7]- ممدوح خليل بحر ، المرجع نفسه ، ص185.

من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية، بمعنى أن من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا"[1]. كما ذهب القاضي دوجلاس في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مفهوم الحياة الخاصة مرادف لمفهوم الحرية[2]. ووافقه في ذلك وستن westin بقوله أن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه[3].

وإلى جانب النظام الأنجلو أمريكي تضارب التعاريف في النظام اللاتيني وعلى رأسه الفقه الفرنسي[4]. فقد ذهب جانب من هذا الفقه[5] إلى أن الخصوصية حق ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الغير[6].

وهناك من التعريفات ما اتسمت بالعموم، منها ما ذهب إليه الفقيه مارتن (Martin) بأن الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق.

وقال كاربونيه Carbonnier بأنه حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك وشأنه . كما عرّفه نيرسون Nerson بأنه:" حق الشخص بأن يحتفظ بأسراره من المتعذر عن العامة معرفتها بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وإن كان لا يشملها كلها"[7].

---

[1]- أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص15.

[2]- ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص187.

[3]- أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص16.

[4]- تجدر الإشارة إن النظام اللاتيني استخدم الحياة الخاصة La vie privée بدلا من مصطلح الخصوصية Privacy المستخدم في النظام الأنجلو سكسوني.

[5]- يمثل هذا الاتجاه كل من الفقهاء نيرسون Nerson ، مارتن Martin ، كاربونيه Carbonnier .

[6]- علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1 ، سنة 2006 ، ص121.

[7]- أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص11.

وقد حاول الفقيه الفرنسي ديديارفيريه Didier Firrer تعريف الحياة الخاصة تعريفا ذا صلة بفكرة الحرية[1]، كما قرن فقهاء آخرون كأمثال نيرسون، سافانيه، كابان تعريف الحياة الخاصة Définition restrictive de la vie privée بفكرة الألفة[2]، كما أن القضاء الفرنسي[3] اتجه إلى الاعتداد بفكرة الألفة، واعتبرها أساس تحديد فكرة الحياة الخاصة، وأصبح معنى الخصوصية، أن ليس لأحد أن يقتحم غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته ، ينعم بالألفة دون تطفل عليهم[4].

وبين التعريف السلبي والايجابي للحق في الخصوصية، وابتعادا عن التعريف الوصفي العام المجرد، برز تعريف آخر يقوم على تعداد العناصر والصور التي تدخل في الحق في الخصوصية، وفي هذا الإطار ذهب مؤتمر رجال القانون المعتمد في استكهولم في مايو سنة 1967م على أن الحق في الحياة الخاصة يعني:" حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية : التدخل في حياته الأسرية أو المنزلية، والتدخل في كيانه البدني أو العقلي، أو حريته الأخلاقية أو العقلية، والاعتداء على شرفه أو سمعته، ووضعه تحت الأضواء الكاذبة، وإذاعة وقائع تتّصل بحياته الخاصة، واستعمال اسمه أو صورته، والتّجسّس والتّلصّص والملاحظة، والتدخل في المراسلات، وسوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية، وإفشاء المعلومات المحصّلة بحكم الثقة والمهنة"[5].

وفي نفس الإطار يُلخِّص القانون الأمريكي (المادة 652 من المدونة الثانية للأفعال الضارة) مختلف الصور المتعلقة بانتهاك الخصوصية والمتمثلة في التدخل غير

---

[1]- ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص190.

[2]- الألفة تعني العزلة والخلوة بكل هدوء، أو ذلك الجزء الذي يرغب الإنسان بالاحتفاظ به منطويا أو مخفيا. ينظر: علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص129.

[3]- كما في قضية الممثلة الشهيرة بريجيت باردو التي التقطت لها صورة وهي شبه عارية في حديقة منزلها، واعتبرت المحكمة أن هذا اعتداء على حق ألفة الحياة الخاصة لهذه الممثلة (قرار المحكمة السين الابتدائية 1965/11/24.

[4]- ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص191.

[5]- أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص48 / محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط4، سنة2007 ، ص157- 158.

المعقول في عزلة الغير، واستخدام اسم أوصفة الغير، وإفشاء الحياة الخاصة للغير وإظهار الغير بمظهر كاذب[1].

واتباعا لنفس الاتجاه فقد تضمنت المادتان 2 و3 من الفقرة **ب** من التوصية رقم 428 الصادرة من الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي بتاريخ 23 يناير 1970 أن : " الحق في حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخّل ، ويعتبر من الحياة الخاصة: الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، التكامل الجسماني والمعنوي، الشّرف والسّمعة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الغير، النّشر بغير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة، الحماية ضد التجسّس والتطفل غير المبرر أو غير المقبول، الحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم، فليس لهؤلاء أن يعودوا ويَشْكُوا من المساس بحياتهم الخاصة"[2].

أما فيما يخص عدد من التشريعات العربية[3] رغم ضمانها الصريح في دساتيرها على حرمة الحياة الخاصة، إلا أنّها لم تعط تعريفا دقيقا للحق في الخصوصية باستثناء بعض المحاولات الفقهية، كالتي صدرت عن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الذي حاول تعريف الحياة الخاصة[4] بأنّها:"حق الشخص في أن يَحْتَرِمَ الغير كل ما يُعَدُّ من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تعلقت بحرياته على أن يَتَحَدَّدَ ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات

[1] - محمد بشير الشافعي ، المرجع السابق ، ص159- 160.

[2] - محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص117 / آدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، (رسالة دكتوراه) ، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1420هـ- 2000م ، ص226.

[3] - من ذلك الدستور المصري الصادر بدءا من سنة 1923 حتى الدستور الدائم الصادر سنة 1971 ، وكذا الدستور العراقي باستعماله مصطلح الحق في الخصوصية في المادة17، والمشرع السوري وضع قاعدة عامة لحماية الحقوق الملازمة للشخصية في المادة 52 من القانون المدني السوري ، كما نص المشرع الأردني على حماية الفرد في خصوصياته من دستور2011 في المادة7.

[4] - جاء ذلك في المادة الأولى من التوصيات الصادرة عن المؤتمر في الفترة من 4 – 6 يونيو 1987.

والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"[1]. ومن هذا التعريف يتضح أن سبب العدول عن وضع تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة والاكتفاء بوضع قائمة للقيم والأمور التي تحميها فكرة الخصوصية، أو استرشادا على ذلك بتطبيقات القضاء، هو مرونة فكرة الحياة الخاصة، وصعوبة إعطاء الخصوصية تعريفا يصلح للتطبيق في المجال القانوني[2].

أما عن الوضع في التشريع الجزائري فلم تتضمن الدساتير الصادرة بدءا من دستور 1963 حتى دستور 1996[3] تعريفا للحياة الخاصة، بل اكتفى المشرع بحماية هذا الحق في المادة (39) بقوله:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون"[4]، كما لمّح إلى سرية الحياة الخاصة في المادة 63 بقوله : "يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشّرف ، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[5]. ومن الملاحظ أن المشرع استخدم عبارة حرمة حياة المواطن الخاصة، ولم يستعمل كلمة الخصوصية أو الحق في الخصوصية.

وقد قام المشرع بعَدِّ بعض صور الحياة الخاصة كحرمة الشرف وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، واعتبرها مضمونة (المادة 39) كما التزم بضمان عدم انتهاك حرمة المسكن (المادة 40)[6].

كما جرّم المشرع في قانون العقوبات المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وفقا المادة 303 مكرر (القانون رقم 06- 23 المؤرخ في ديسمبر

---

[1]- محمد الشهاوي ، المرجع السابق، ص119/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 1423 هـ، 2002 م ، ص294.

[2]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص214.

[3]- القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15، 11- 2008 المتضمن التعديل الدستوري، وبناء على المادة 178 لم يمس التعديل حرمة الحياة الخاصة، باعتبار أنها من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. وسيتم تفصيل المواد في موقف المشرع الجزائري من الحق في الخصوصية في الفصل الأول من هذه المذكرة بعون الله.

[4]- ف. شلبي، دستور الجزائر، قصر الكتاب، البليدة، طبعة جديدة، سنة 2010 ، ص13/ مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، الجزائر، العدد 2، بدون سنة، ص59.

[5]- ف. شلبي، المرجع السابق، ص17.

[6]- ف. شلبي، المرجع نفسه، ص13.

2006)[1]. وأعطى للمُعْتَدَى عليه في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، الحق في طلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر طبقا للمادة 47 من القانون المدني[2].

وما يمكن استقراؤه ممّا ذُكِر أنَّ المشرع الجزائري انتهج منهج العدول عن وضع تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، واكتفى بسرد ما يمكن حمايته من اعتداء واقع على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ولعلّه ترك الفضاء للاجتهاد القضائي، مسترشدا بتطبيقاته؛ لأن حصر هذا الحق ينقص من نطاق الحماية .

ويستخلص من جملة التعريفات السابقة والمحاولات المبذولة لتحديد معنى الحياة الخاصة أوالحق في الخصوصية وتأكيد صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع ، يرجع إلى أنّ مضمون الحياة الخاصة أو الخصوصية مرتبط ارتباطا وثيقا بالتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع ، ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى ، وفي داخل الدولة من زمن لآخر. لذا ترك الأمر للفقه والقضاء وفقا لظروف كل مجتمع، على أن يرتكز على أساسين[3]، يشمل الأول حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير في حدود النظام العام، والثاني حق الفرد في سريّة ما ينتج عن هذه الحرية في اختيار أسلوب حياته من معلومات أو وقائع بعيدا عن معرفة أي شخص كان وبأيّ وسيلة كانت، إذ أن السّرّية هي السّمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد بما يضمن له احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكنية والأمان بعيدا عن تدخل الآخرين[4].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، وفق تعديلات 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون ط، سنة 2008، ص137.

[2]- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، وفق تعديلات 13 مايو 2007، مدعم الاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون ط، سنة 2007، ص12.

[3]- إن هاتين النتيجتين توصل إليهما الدكتور، أحمد فتحي سرور في بحته الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص51.

[4]- قايد أسامة عبد الله ، المرجع السابق، ص18/ بحر ممدوح خليل، المرجع السابق، ص225/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، المرجع السابق، ص 294.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي

إن لفظ الحق استعمل في مجالات متعددة في الفقه الإسلامي، فقد استعمل دلالة على حقوق الله تعالى على عباده كحقه سبحانه من صلاة وصوم ونحوه، أوعلى حقوق العباد بعضهم على بعض كحق التملك، والحقوق العامة كحق الرعية على الراعي، وحقوقه عليهم، أوعلى الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوجين، كما يطلق الحق على الحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النّفس، وقد يكون الحق من مكارم الأخلاق[1]، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ »[2]، والحق هو مصدر للمصلحة، فليس لأحد أن يدعي مصلحة إن لم تكن له حق[3]، وفي هذا الصدد بين الإمام القراقي الفرق بين قاعدة حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فقال:" حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه"[4]. قد اعتبر الدكتور الدريني أن الحق وسيلة لغاية هي المصلحة، وقد عرّفه بأنه:" اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[5].

ورغم عدم استعمال مصطلح الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي قديما[6] باعتبار أن الاصطلاح يختلف من عصر إلى آخر، ولكن المهم هو معاني

1- عماد حمدّي حجازي ، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص19

2- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح ، من حق المسلم للمسلم رد السلام، الحديث رقم: 5777، دار الجيل، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط، ج7، ص3.

3- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص39

4- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، سنة 1418هـ-1998م، ج1، ص256.

5- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط، ص193.

6- وقد ذكر ذلك عدد ممن بحث في الموضوع منهم: الدكتور حسني الجندي في كتابه ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص38، الدكتورعبد اللطيف الهميم في كتابه احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص97، و الدكتور عماد حمدي حجازي في كتابه الحق في الخصوصية ومسؤلية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني ص32، الدكتور محمود عبد الرحمن محمد في كتابه نطاق الحق في الخصوصية ص78، والدكتور آدم عبد البديع آدم حسين في كتابه الحق في حرمة الحياة الخاصة ص122

المصطلحات[1]. وقد ذهب الأستاذ عبد الله حسين إلى أن الحق في الخصوصية عرف في الفقه الإسلامي تحت مسمى "حق المأوى"[2]، ومن ذلك ما ذكره سيّد سابق بقوله:" من أجل أن يكون التكريم - الله تعالى للخلق- حقيقة واقعة وأسلوبا في الحياة، كفل الإسلام حقوق الإنسان... ومنها حق المأوى، فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان"[3]. ووجه الدلالة في ذلك لعلّ أن المأوى هو مستودع الأسرار والخصوصيات.

وعلى أساس كفالة المصالح الذي أقرته الشريعة الإسلامية لحفظ الجماعة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، باعتبار أن كل اعتداء على مصلحة الجماعة يمس في النهاية مصلحة الفرد هذا من جانب، ومن جانب آخر حق الإنسان في أن يعيش في أمان ليس مقصورا على المظاهر السابقة، وإنما يشمل كذلك حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، والتي يندرج تحتها حق الإنسان في الحياة، فضلا عن صور الحق في الخصوصية - وتطبيقاته العديدة في الفقه الإسلامي[4]- كحق المسلم في عدم تتبع عورته وعيوبه، وحقّه في الستر عليه، وحقّه في حرمة مسكنه[5]. ومن خلال هذه التطبيقات والمكونات أو العناصر حاول الأستاذ حسني الجندي تعريف الحياة الخاصة بأنها:"صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه... أوهي أمن الشخص على عوراته وحرماته هُوَ وأسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أو من الغير الذين ليس لهم صلة إطلاقا به، داخل بيته أو خارجه وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته

والدكتور محمد الشهاوي في كتابه الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ص76(وتجدر الإشارة أن توثيق هذه الكتب موجود في المذكرة لأنها معتمدة وتم الحصول عليها بفضل الله)

[1]- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص38- 39.

[2]- عبد الله حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1995، ص379.

[3]- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط، ص609- 610.

[4]- بعض المعاصرين في الفقه الإسلامي اكتفوا بدراسة مبدأ حرمة الحياة الخاصة بكل حدودها ومظاهرها في مجال التطبيق. وسيتم توضيح ذلك في الفصل الثاني من هذه المذكرة بعون الله تعالى.

[5]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص137.

للدّرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية وتكليف الغير بمراعاة ذلك، وإلاّ تعرض للجزاء الشرعي"[1].

ومن خلال محاولة الأستاذ حسني الجندي تعريف الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي يتضح أنّه يتّفق مع معايير عدّة في القانون الوضعي كصون حياة الإنسان الشخصية والعائلية بعيدا عن تدخل الآخرين، داخل بيته وخارجه، وحتى بينه وبين أفراد أسرته، والمقيمين معه داخل نفس المنزل، يتفقان على السّرّية لأنها جوهر الحنان. كما يلاحظ الاتفاق على إلزام الغير باحترام الحياة الخاصة للآخرين ورَتَّبا على مخالفة هذا الالتزام توقيع الجزاء[2].

أما عن وجه الاختلاف بين الفقهين الإسلامي والوضعي، أن الخصوصية في الفقه الإسلامي لا ترادف الحياة المنعزلة والمجهولة - كما هو اتجاه الفقه الأنجلو أمريكي، كما لا تعني استبعاد الآخرين عن أية مشاركة مع الإنسان وتكييف حياته وتقييمها كونه اجتماعيا بطبعه، فإن هذه الصفة تلازمه باعتباره عضوا في الجماعة، وقد يؤدي ذلك - أحيانا- إلى أن يكون جزء من حياته مكشوفا أو ظاهرا لباقي أفراد المجتمع ، وأن يقتطع من عالمه جزءا آخر يكون مستودعا لإسراره وخلوته[3].

ويظهر الاختلاف أيضا في عنصر الحرية، فالفقه الإسلامي لا يترك الفرد وشأنه يتصرف بحرية وفي الإطار الذي يحدد لنفسه، وإلا اعتُبِرَ من يشرب الخمر من قبيل الحرية في التصرف، أو قيام المرأة بالزواج من أكثر من شخص من قبيل الحرية، أو إتيان الأفعال الجنسية غير المشروعة، فحرية الإنسان ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالنظام الإسلامي وفق ما أقره الشارع الحكيم[4].

---

[1] - حسني الجندي ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، ط 1، سنة 1413هـ ، 1993، ص 46/ عادل عبد العال وإبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص295/ على أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق ، ص 137.

[2] - حسني الجندي، المرجع السابق، ص47- بتصرف-

[3] - حسني الجندي، المرجع نفسه، ص47.

[4] - حسني الجندي، المرجع نفسه، ص47.

الفرع الثالث: التطوّر التاريخي للحق في الخصوصية

إن الشرائع القديـــمة لم تتعرض للحق في الخصوصية كمصطلح، بل اقتصرت هذه النظم على حماية بعض الصور كالمسكن، ولم تعرف كافة عناصر الحق في الحياة الخاصة، ففي الشرائع الشرقية القديمة وعلى رأسها مدونه حمو رابي في بلاد ما بين النهرين- العراق- فقد اهتمت بالمسكن حيث نصت المادة 25 منها على انّه إذا فرض أن فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أمام هذا الثقب"[1]. فالمشرع العراقي قديما عدّ المسكن مكانا خاصا[2]، وشدّد عقوبة انتهاكه إلى الإعدام[3].

وفي القانون الفرعوني بسطت بعض الأحكام حماية غير مباشرة للمنزل، حيث روي في نصائح تباح حوتب في شأن جريمة الزنا أنه :" إذا أردت أن تطيل صداقتك في بيت تزوره سيدا كنت أم أخا أم صديقا فاحذر الاقتراب من النساء في أي مكان تدخله ، فهو مكان غير لائق لمثل هذا العمل، وليس من الحكمة أن تُفْرِطَ في الملذّات فقد انحرف ألف رجل عن جادة الصواب بسبب ذلك ؛ أنها لحظة قصيرة والموت جزاء، الاستمتاع بها"[4]. أما فيما يتعلق بجريمة التجسّس وإفشاء الأسرار، فقد كان المشرع الفرعوني يهدف إلى إيقاع عقوبة قاسية على المحكوم عليه تصل إلى بتر أو استئصال عضو من أعضاء الجسم في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم، سواء ارتكبت هذه الجرائم شفاها أم عن طريق الكتابة. وبهذا الصدد فقد تولى كهنة مصر القديمة المحافظة على السّر، ووصفوه أداة يمارسون بها عملهم غير المشروع[5].

وفي الشرائع الغربية القديمة كان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المسكن اعتداء على ذات الشخص[6]. ومن ثم فإن المصلحة القانونية المقصودة بالحماية لم تكن حـــماية البناء المادي للمسكن بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه، فالرومان كانوا يعتبرون

---

[1]- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص6/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص34.

[2]- إلى جانب مدونة حمو رابي هناك قوانين اهتمت بالمسكن كقانون لبت عشتار و إيشنونا ، وفي العهد الآشوري القديم نص في اللوح الثاني على عدم إفشاء سر المهنة .

[3]- علي احمد عبد الزعبي، المرجع نفســـه ، ص22.

[4]- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص8، آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع، ص36.

[5]- علي احمد بن الزعبي، المرجع السابق، ص25.

[6]- لذلك كانت جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي تدخل في نطاق Iniuria أو بمعنى آخر صورة من صور الثلاث للاعتداء على الشخص.

المنازل كالأماكن المقدسة، وكانوا يضعونها تحت حماية الآلـــهة[1]. ومما يؤكد احترام الرومان لبعض صور حماية هذا الحق هو إلزام الأطباء والمحامين – المحلفين- بوجوب المحافظة على ما يعهد إليهم من أسرار. وعلى غرار الصيارفة الإغريق، فقد عرف الرومان السرية المصرفية. وأما فيما يتعلق بسريه المراسلات، فكان في سعاة البريد أن يتّصفوا بقوة الذاكرة، ولكن مع تطور الكتابة أصبح هؤلاء يتسلمون رسائل مكتوبة لحملها إلى أماكن مختلفة مع جهلهم بما تتضمّنه من أسرار[2].

لقد عنيت الشرائع السّماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، ففي الديانة اليهودية يظهر أن حرمة المسكن مثلا كانت بصورة غير مباشرة، فلو قتل لص متلبس ليلا لقيامة بعمل ثقب في حائط مسكن من أجل السرقة، فإن القاتل يعفى من العقاب، إذ لا يوجد في القانون اليهودي نص يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المسكن بوصفها جريمة قائمة بذاتها، بل وردت الإشارة لهذا الحق بوصفه ظرفا مشددا لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق عمل ثقب أو كسر ليلا"[3].

وفي الديانة المسحية في كنف الإمبراطورية الرومانية ، لم تكن المسيحية في حاجة إلى تنظيم المسائل الدنيوية، لأن هذه تكفلت بها السلطة الزمنية[4].

وبأي حال من الأحوال لا يمكن إغفال الدور الذي رسمته هذه الديانة من النهي عن المساس بحق الإنسان في الحياة، وضرورة حماية الأعراض، والتشديد على عدم استعمال حاسة البصر في الإطلاع على العورات، من خلال ما جاء بالنهي عن الزنا. وفي مجال التطبيق فالقانون التأسيسي كان يرمز إلى الصمود فيما يخص جريمة انتهاك حرمة المسكن من خلال عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة.

وأما بخصوص جريمة إفشاء السّر، فلم يعرف القضاء الكنسي عقابا لها، إلا بالنسبة إلى أشخاص معينين وهم أعضاء الكنيسة، أما باقي الأشخاص فكان عقابهم قاصرا

[1] - آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص39.
[2] - علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص30، بتصرف.
[3] - علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص32.
[4] - حسني الجندي، المرجع السابق، ص24.

على الأفعال المخالفة للعقيدة، حتى أن هذا الهدف لا ينطبق على إفشاء سر مهنة الطب والمحاماة مثلا[1].

وفي الشريعة الإسلامية - باعتبارها ختام الديانات - قد نشأت مستقلة عن القانون الروماني أو غيره من الشرائع[2]، مع مراعاة جانب التفاعل والتأثير المتبادل بين الثقافات. فقد أقام الإسلام نظرية متكاملة وشاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، حيث جعل هذه الحرمة ضرورة إنسانية، مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي فهي مطروحة في النصوص - القرآن الكريم والسنة النبوية – ليس كمجرد توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو بناء فقهي وإنّما هي واجبات يأثم من يتركها، ويعاقب من يهتك سترها، أو ينتهك حرمتها فالمسكن في مفهوم القرآن الكريم يعني الأمن والحماية والحرمـــة[3]. والنهي عن التجسس وسوء الظن بالمسلم يعني صيانة خصوصياته وحرمة أسراره[4]. ولم يقف عند هذا فحسب فقد حمت الشريعة الإسلامية خصوصية الفرد حتى بعد وفاته باحترام جثته ابتداء بعدم نبش قبره، وانتهاء بعدم إفشاء أسراره إن لم تكن مَكْرُمَةً أو صفة حميدة[5].

وأصبح الحق في الخصوصية يحظى بأهمية كبيرة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان في التشريعات الحديثة بدءا بالاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي الممثلة في الأمم المتحدة[6] التي اهتمت بحرمة الحياة الخاصة، بإصدارها لقائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7] في

---

[1] - علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص33.

[2] - تروج بعض الآراء المتطرفة أن النظام الإسلامي استمد أصوله في حرمة الحياة الخاصة ومغيرها من الأفكار من الأديان السماوية السابقة عليه أو من القانون الروماني، ومن النظم التي كانت قائمة في الإمبراطوريتين الفرنسية والرومانية، وزعم أن القانون الروماني قد تسربت قواعده إلى الإسلام عن طريق الأحاديث التي نسبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

[3] - سيتم التعرض لجميع صور وعناصر الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، في صدد البحث عن نطاق الحق في الخصوصية من هذه المذكرة في الفصل الثاني.

[4] - حسني الجندي، المرجع السابق، ص34 وما بعدها.

[5] - علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص36.

[6] - هي منظمة تعني بحفظ السلم والأمن الدوليين مقرها الرئيسي بنيويورك نشأت سنة 1945 في سان فرانسيسكو.

[7] - صدر الإعلان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ويتضمن 30 مادة.

المادة (12)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] المادة (17)، وعلى المستوى الإقليمي نصت على حماية الحق في الحياة الخاصة كل من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في المادة (8)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (11)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (6)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (12)[2]. ومن المؤتمرات التي اهتمت بهذا الحق مؤتمر طهران 1968، ومؤتمر مونتريال 1968، والمؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو 1970، والمؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في هامبورج في ألمانيا 1979، ومؤتمر دول الشمال في استوكهلم عام 1967، ومؤتمر دولة النيجر لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عام 1978، والمؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والإصلاحية عام 1984، مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي – القاهرة- عام 1989[3].

ولازالت الجهود متواصلة إلى الوقت الحاضر من أجل الاهتمام بحق الفرد في خصوصياته، خاصة في ظل التطوّر التكنولوجي المتسارع، حيث لم يعد الخطر منحصرا في المجتمعات البسيطة ، بل أصبحت المعلومات والبيانات الشخصية عرضة لاعتداء واسع في ظل وجود ثورة بنوك المعلومات والمعالجة الإلكترونية التي تستمد نشاطها من الإمكانيات الهائلة للأجهزة الرقمية.

---

[1]- أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[2]- أبرمت الاتفاقية الأوربية في نوفمبر 1950 في روما في ظل مجلس أوربا، والاتفاقية الأمريكية في 1969/01/22 في مدينة سان فوسيه بكوستاريكا من قبل منظمة الدول الأمريكية، والميثاق العربي هو نتاج عمل مؤتمر الخبراء العرب في مدينة سيراكوز 1986، واعتمد من مجلس الجامعة العربية في 1994، والميثاق الإفريقي دعت إليه منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة نيروبي كينيا، في عام 1981.

[3]- لمزيد من التفصيل في تطور الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة يراجع: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص67/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص23/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص60/ علي احمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص37.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من الحق في الخصوصية

من خلال تعريف الحق في الخصوصية تبين الخلاف الواسع حول تحديد مفهومه، بين الفقه والقضاء، وهذا الخلاف امتدّ إلى معترف به ورافض له كحق مستقل (الفرع1)، مع التأكيد على ما ذهب إليه المشرع الجزائري (الفرع2)، وكذا الفقه الإسلامي (الفرع3) ومعرفة موقفهما سواء بالرفض أو الاعتراف.

الفــرع الأول: موقف القوانين المقارنة من الحق في الخصوصية

تظهر أهمية الاعتراف القانوني بحق الشخص في حرمة حياته الخاصة بُغْيَة توفير الحماية الضرورية له إزاء كل تدخل غير مشروع في خصوصياته ، ولاسيما بعد زيادة الأخطار التي تحدق به في هذا الشأن بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر، ومع ذلك فإن بعض القوانين الحديثة لا تعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، ولم تُنَظِم له قواعد عامة لحمايته، وعلى النقيض من ذلك هناك اتجاه آخر يعترف بهذا الحق، ويوفّر له الحماية المدنية والجنائية ما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه[1].

<u>أولا</u>: التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الخصوصية

تنحصر تلك التشريعات أساسا في التشريع الإنجليزي والإيطالي والأسترالي و الأمريكي القديم والمقاطعات الكندية الإنجليزية[2]. و يُكْتَفى بعرض الوضع في التشريع الإنجليزي باعتباره أبرز هذه القوانين.

لقد رفض التشريع الإنجليزي الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل، وذهبت إلى ذلك المحاكم الإنجليزية بصدور عدّة أحكام قضائية بهذا الشأن كالدعوى

[1]- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص18.

[2]- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع نفسه، ص20/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص222/ زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، بدون ط، سنة 1425هـ، 2004، ص22/ عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة " الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان، ط1، سنة 1425هـ، 2004، ص54.

المقامة من كلارك Clark ضد فريمان Freeman[1]، وحاصل القضية أن طبيبا مشهورا يدعى كلارك رفع دعوى إلى المحكمة طالبا منها أن تصدر حكمها بمنع أحد الكيمائيين من بيع حبوب مذكور عليها اسمه، غير أن المحكمة رفضت دعواه ، ورأت أنه من الممكن تدخلها في حالة الضرر على الملكية باستخدام اسم شخص آخر، إلا انّه لما كان المدعي ليس له علاقة بصنع أو بيع هذه الحبوب الطبية، فإن ذلك يقتضي ألا تكون ثمّت مصالح خاصة بالملكية[2].

ومن القضايا الرائدة في هذا المجال قضية كوريللي Corell ضد وول wall[3] فهي تعتبر من الأمثلة الفذّة التي تكشف عن الأساس القانوني لموقف القضاء الإنجليزي، وتتلخص وقائعها في أن المدعى عليهم قد نشروا وباعوا صورة المدعيّة دون إذن منها، وقد طالبت بالحق المدني حظر النشر والبيع ، تأسيسا على أن ذلك يعتبر قذفا في حقها، وأن لها الحق في حظر نشر صورتها الشخصية. وقد قضت المحكمة بعدم وجود موضوع الدعوى، وان ادعاءها لا أساس له من القانون، مقررة أن البطاقات المصوّرة ليس فيها تشهير بشخص المدّعية، وأن الحصول على أمر المحكمة بحظر النشر والبيع غير جائز، لأنه يَفْتَقِد السلطة القانونية، والتي يمكن على أساسها إقامة أو إقرار هذا الحق[4]. وهناك قضايا أخرى[5] اعترض فيها القضاء الإنجليزي على وجود حق مستقل في الحياة الخاصة[6].

ولقد سيقت عدّة مبررات بخصوص الرفض في القانون الإنجليزي منها: عدم وضوح فكرة الخصوصية، وينتج عن إقرار الحق فيها زيادة عدد الدعاوى، ويترتّب عن ذلك أن طريق الإدعاء سوف لا يسلكه سوى الطبقة القادرة دون الفقراء لتخوفهم

---

[1] - Clark v Freeman-Beave ,121-50.Eng-Rep.739(ch :1848)

[2] - لم يلق الحق في الخصوصية في بداية القرن العشرين أية اهتمام من القضاء الأمريكي، قديما، حيث رفضت المحاكم آنذاك الدعاوى المقاومة استنادا لحماية الحق في الخاصية للأفراد، وفي القانون الإيطالي اتجه موقف محكمة النقض إلى أن حماية الحياة الخاصة ليس مبدأ عاما، غير أن مجلس الشيوخ اقترح نصا جديدا لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة سنة 1968 .

[3] - corel v wall – 11-22- C.L.R.532(ch :1909)

[4] - آدم عبد البديع آدم حسين ، المرجع السابق، ص70/ محمود خليل بحر، المرجع السابق، ص96.

[5] - كقضية سبورتس ضد الوكالة العامة للصحافة Sports v Gen,press,Agency.l.t.d.1917.2.K.B.125(c.a) وقضية دوكريل ضد دوجول Dockrell v Dougall ,80,L.T.R.(n.s) 556 (CA:1899)

[6] - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص97- 98 / آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص70-71.

من قضايا مجهولة المصير، فتكون الخصوصية قاصرة على الطبقة البورجوازية الغنيّة. وأن الخصوصية من منشأها لا قيمة لها، وأنّها أفكار قد طواها الزمن، وأنّ طبيعة الحياة الخاصة داخل المجتمع تقتضي قَبُولَ المرء قدرا من تطفّل الغير على حياته الخاصة طالما كان ذلك في الحدود المعقولة، مقابل تمتع الفرد بثمرات التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده المجتمع في العصر الحديث، أضف إلى ذلك صعوبة الفصل بين ما هو من خصوصيات الإنسان وما هو متاح لكافة النّاس[1].

إن تعدد مبررات الرفض في القانون الإنجليزي، لا يعني عدم توفير أي نوع من الحماية عند الاعتداء على الحياة الخاصة، بل بالعكس هذه الحماية موجودة بالفعل ويلجأ القضاء الإنجليزي إلى بعض الأخطاء التي يقر القانون العام [2]بوجودها ليرى في المساس بالحياة الخاصة واحدا من هذه الأخطاء. فهو يعتبر هذا المساس تارة من قبيل التشهير أو القذف وتارة أخرى من قبيل التعدي على حدود الغير وانتهاك حرمة ملكه وحينا يعتبر من قبيل المضايقات، أو يعتبره من قبيل الإخلال بالثّقة[3].

ومما لا شك فيه أن الحق في الخصوصية يستحق من المشرع نصا صريحا، مع تجريم كل الأفعال التي تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، بحسبان أنه حق عالمي، كلّما مرّ الوقت وزاد التقدم العلمي أدى ذلك إلى انتهاكات أكثر، مما يستلزم بالقطع اعتراف المشرع الإنجليزي بالحق في الحياة الخاصة بصفة مستقلة[4].

<u>ثانيا</u>: التشريعات المعترفة بفكرة الحق في الخصوصية

إذا كانت بعض النظم القانونية لا تعترف بالحق في حرمة الحياة الخاصة على نحو مستقل كما سبق الإشارة إليه، فإن بعضها الآخر يقرّ بوجود هذا الحق باعتباره حقا

[1]- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص23/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص101/ آدم عبد البديع آدم حسين ، المرجع السابق، ص72/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص224/ زهير حرح، المرجع السابق، ص24 .

[2]- يقر القانون العام بحماية غير مباشرة عن طريق تعويضات مدنية .

[3]- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص26/ ولمزيد من التفصيل: محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص226/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص104.

[4]- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص234.

مستقلا، ومن ثم يوفر له من الحماية - مدنية أو جنائية- ما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه، ويأتي القانون الأمريكي والفرنسي على رأس هذه النظم الأخيرة.

لقد ساهم الفقه والقضاء في فرنسا بدور فعّال في الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة، قبل أن يقرّه المشرع في سنة 1970 بوصفه حقا مستقلا[1]. فمن ناحية كان الفقه يلعب دورا أساسيا من خلال مطالبة الفقهاء بمزيد من الاعتراف والتوسع في معنى الحق وتحديد نطاقه. ومن ناحية أخرى استطاع القضاء الفرنسي أن يبني صرحا هائلا من القواعد الخاصة لحماية الحق في الخصوصية[2]. ففي إحدى الدعاوى المرفوعة من أحد الأشخاص مطالبا برفع اسمه من الدليل الخاص بأسماء اليهود المقيمين في دولة فرنسا، وقضت المحكمة بإجابة المدعى لطلباته، استنادا لحقه في الملكية على اسمه ولما قد يصيبه من ضرر[3]. كما أقرت المحكمة في أحد أحكامها[4] على ضرورة حصول المصور على موافقة الشخص قبل قيامه بعمل نُسَخ إضافية للصورة الأصلية، أو عرضها على الجمهور، وإلا كان هذا الفعل يشكل اعتداء على الحق في الصورة[5].

وقد كان سند القضاء الفرنسي في توفير الحماية على قواعد المسؤولية المدنية، إلى أن تَدَخَّلَ المشرع بنصوص محدّدة لإضفاء تلك الحماية المنشودة[6]. فقد نص في المادة (9) من القانون المدني على احترام الحق في الحياة الخاصة[7]، كما نص في التشريع

---

[1] - le droit au respect de la vie privée a été consacré par larticle22 de la loi du17juillet1970 .Nathalie Mallet-Poujol , Protection de la vie privée et des données personnelles, Université Montpellier, Lega Media,2004,p4.

[2] - آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص90

[3] - Trib.Civ.Lyon.15 Oct 1896,D.p.1896.No2,p174

[4] - Trib. Civ. seine.18 Oct 1907,D.p.1908.No5,p23

[5] - محمد الشهاوي، المرج السابق، ص251/ آدم عبد البديع حسين، المرجع السابق، ص91/ محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص51.

[6] - آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص93.

[7] - وقد صيغت المادة 9 من القانون المدني الفرنسي على الشكل التالي:

Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, Sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures ; telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, sil y a urgence, être ordonnées en référé. (Code civil français, 103edition ,Dalloz, Paris, 2004,p38.

الصادر في 17 يوليو سنة 1970 على تأكيد ذلك، وجرّم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة 226 فقرة1 عقوبات[1]. كما اصدر المجلس الدستوري الفرنسي عدّة قرارات في احترام الحياة الخاصة، منها القرار الصادر في 1983/12/29 حيث أكد فيه ضرورة احترام الحق في عدم انتهاك حرمة المسكن إلى جانب العناصر الأخرى للحرية الفردية. والقرار الصادر في 22 أفريل 1997 الذي اعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة يعد أحد العناصر أو المكونات التي تقوم عليها الحرية الشخصية.

كما ألحق المجلس الحياة العائلية والأسرية بالحياة الخاصة، فقد تحدث عن الاعتداء المفرط أو الزائد على الحق في احترام الحياة السرية أو الخاصة[2].

أما في التشريع الأمريكي فقد تغير اتجاهه من الرفض- كما سبق الذكر- إلى إقرار الحق في الخصوصية بوصفه حقا قائما بذاته[3] . فقد عَنِيَ المشرع ببسط حمايته على الشخص وممتلكاته، ثم اتسع مفهوم الحق في الخصوصية، ليشمل جميع ما يتمتع به الإنسان في الحياة، مع الحفاظ على جسد الشخص وحرمته، وحقه في الملكية وكيانه المعنوي والأدبي، وكافة الأنشطة الصادرة منه.

كما اهتم المشرع في القانون العام بالحق في الخصوصية للشخص ورغبته في الحياة في هدوء وراحة وحقه في الخلوة، وبسط حماية أكبر في مواجهة النشر، وامتدت

---

[1]- وقد صيغت المادة 226 فقرة1 من قانون العقوبات الفرنسي على الشكل التالي:
Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée… Code pénal français, 109édition, Dalloz, Paris, 2012,p762/ La répression des atteintes à la vie privée et la représentation de la personne : les articles226-1 à 226-9 du code pénal. Henri Oberdorff, Jacques Robert, Libertés Fondamentales et droits de l'homme ,Montchrestien,7e édition, Paris,2007,p589.

[2]- زهير حرح، المرجع السابق، ص28.

[3]- Loi de 1974 sur la protection de la vie privée (Privacy Act.of1974) :
Le congrès considère que : le droit à la vie privée est un droit individuel fondamental qui est protégé par la constitution des Etats-Unis.Françoise Collard, Alain Roy, Michel Collard, Claude Javeau, Philippe Boucher, Francois Rigaux, Informatique et vie privée, Edition LABOR,Bruxelles,1980,p141.

الحماية لأسرار الشخص الخاصة، وحظر القانون إفشاء المعلومات المتعلقة بالإنسان (المدونة الثانية للأفعال الضارة 1977 في المادة 652)[1].

واستطاع الفقه والقضاء استثمار نصوص الدستور والتعديلات التي طرأت عليه[2]، وأن يتوسع في تفسيرها لتغطي جوانب الحق في الخصوصية، وأن تخلص إلى حقيقة مؤكدة مؤداها أن هذا الحق ليس طفيليا على سائر الحقوق.

كما استطاعت المحاكم الاعتراف بهذا الحق بمقتضى الأحكام التي أصدرتها في قضايا مختلفة، منها على سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة ميتشجان في قضية ديمي ضد روبرتس[3] والذي ألزم فيه طبيب بدفع تعويض لمدعيه، وذلك لاصطحابه شخصا لا يمارس مهنة الطب إلى غرفة الولادة في المستشفى دون علم من تلك السيدة التي كانت في حالة الوضع، لما يمثله ذلك من حقها في الخصوصية[4].

إن الحق في الخصوصية حَظِيَ باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية، وقد برز هذا الاهتمام في شكل اتفاقيات دولية للاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة وتأكيد حمايته، فضلا عن المؤتمرات الدولية التي انعقدت في أنحاء العالم لبحث أفضل الوسائل الحماية هذا الحق[5].

وتطبيقا لذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة (12) منه والتي تقضي بأنّه :" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك

[1] - محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص238/ ويراجع: زهير حرح، المرجع السابق، ص32

[2] - التعديلات الدستورية الثالثة والرابعة والخامسة، والتي تنص على حق الناس في أن يكونوا آمين على أشخاصهم وأوراقهم متعلقاتهم... وكذا التعديل الدستوري التاسع والعاشر باعتبارهما مصدر الحق في حرمة الحياة الخاصة.

[3] - Demay v Roberts, 46, Mich160 (1881)

[4] - آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص88.

[5] - آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص103.

الحملات"[1]. ونصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (17) على أنّه:

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفة أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل والمساس[2].

وما يؤكد الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة إلى جانب ما نصت عليه المادة (17) - السّابقة الذكر- ما رأته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 16:" أنّه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جـــميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها المادة (17) تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية ، وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق [3].

كما شمل الاعتراف الجهود الإقليمية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة (08) بأنّه:

1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء

---

[1]- الإعلان العالمي للحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(217 ألف د-3) المؤرخ في 10ديسمبر1948. ولمزيد من التفصيل حول تاريخ المصادقة عليه من طرف الجزائر ينظر: دغيوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، بدون ط، سنة 2008، ص39.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف د21). ولمزيد من التفصيل ينظر: عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، ط1، سنة 1430هـــ- 2009، ص461، ص488 / دغيوش نعمان، المرجع السابق ، ص176 / قادري عبد القادر، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) دار هومة، الجزائر، بدون ط، سنة 2005، ص236 .

[3]- الدورة الثانية و الثلاثون سنة 1988 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. من وثيقة الأمم المتحدة في موقعها الرسمي: www1.umn.edu.

الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصّحّة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[1]

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 11 أنه:

1- لكل إنسان الحق في أن يُحْتَرَمَ شرفه وتُصَان كرامته.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أن يتعرض للاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات[2]".

ويضاف إلى ذلك ما أكّده مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3]، حيث نص في المادة (17) على أن :" للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة"[4].

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الحق في الخصوصية

إن المشرع الجزائري اتجه نحو الاعتراف بفكرة الحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة بجملة من النصوص في مقدّمتها جلّ الدساتير، فقد نص دستور 1963[5] على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل، وذلك في المادة 14 والتي نصت على أنه:"لا يجوز الاعتداء على حرمة

[1]- زهير حرح، المرجع السابق، ص37/ آدم عبد البديع حسن، المرجع السابق، ص 105/ محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص87/ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص43.

[2]- زهير حرح، المرجع السابق، ص38/ علي أحمد عبد الزعبي آ ، المرجع السابق، ص 46.

[3]- المعتمد والمنشور بقرار مجلس جامعة الدول العربية 542 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، بعد ما واجه ميثاق 1994 انتقادات لم يتم المصادقة عليه حينها، ثم عدّل بميثاق، فاعتمد النص النهائي في الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة في جانفي 2004.

[4]- عبد العزيز العشماوي، المرجع السابق، ص523.

[5]- تم الموافقة عليه في استفتاء سبتمبر 1963، وأصدره رئيس الجمهورية في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

المسكن، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين"[1]. والمادة 11 من نفس الدستور[2] وتنص على أنه:"تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وهذا يعتبر اعترافا بالحق في الحياة الخاصة من خلال موافقته على الإعلان الذي نص في مادته 12 على:" عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة [3]".

ثم جاء دستور 1976[4] ينص صراحة على حرمة حياة المواطن الخاصة في المادة 49 فقرة1 بقولها:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه ، والقانون يصونها". ونص في الفقرة 02 على بعض الصور بقوله:" سرية المراسلات والمواصلات الخاصة لكل أشكالها مضمون". وكذا في المادة 50 فقرة1 بقوله: "تضمن الدولة حرمة السكن"[5]، ثم أُدْخِلت بعض التعديلات على صياغة المواد في دستور 1989 في المادة 37 الفقرة1 ونصها :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون". والفقرة2:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". والمادة 38 في الفقرة 1 :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"[6]. وقد تميز دستور1989 بإضافة مهمة تحتوي تأكيد الحماية والسرية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة، إذ نص في المادة 60 على أنه :" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[7].

---

[1]- ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة2، سنة 2010، ص22 .

[2]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 20.

[3]- الإعلان العالمي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والجزائر تبينته في دستور 1963، بعد المصادقة على الإعلان.

[4]- تم الموافقة عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم 79- 97 مؤرخ في 1976/11/22 الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[5]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 76

[6]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 174- وما بعدها.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فبراير1989 المتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير1989، ينظر : الجريدة الرسمية العدد9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، ص230 وما بعدها.

أما دستور 1996[1] يعد مطابقا لدستور1989، ما عدا تغيير في ترقيم المواد، حيث نصت المادة 1/39 على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون". وفي الفقرة2 من المادة39 نص على أن:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، والمادة 40 في الفقرة 01 نصت على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"[2]. كما أن المادة 63 نصت على أنه:" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[3].

وأما النصوص غير المباشرة فتتمثل في المادة 32 (دستور1996) ونصّها:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين الجزائريين و الجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته". ونص المادة 34 من ذات الدستور بقولها:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". وكذا نص المادة 35 على أنّه : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[4].

وإلى جانب اعتراف الدستور بحرمة المواطن في الحياة الخاصة وإيراد بعض التطبيقات لهذا الحق[5]، أقرّ المشرع تجريم الاعتداء عليه، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[6] بقولها:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث

---

[1]- تم الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

[2]- ف. شلبـــي، المرجع السابق، ص13/ ناصر لباد، المرجع السابق، ص254 وما بعدها

[3]- ف. شلبـــي، المرجع نفسه، ص17/ ناصر لباد، المرجع نفسه، ص264.

[4]- ف.شلبي ، المرجع نفسه، ص12 / ناصر لباد، المرجع نفسه، ص252- 254.

[5]- وتجدر الإشارة أن المواد المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة لم تتعرض للتعديل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم63.

[6]- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 . الجريدة الرسمية العدد84 الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1427هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2006، ص23.

(3) سنوات وبغرامة 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وبأية تقنية كانت وذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

كما أن المشرع الجزائري أورد في قانون العقوبات مجموعة من النصوص تجرّم كل من ساهم في الاعتداء على الحياة الخاصة؛ بأن احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال منصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون (نص المادة 303 مكرر1)[2]، ويعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا لو صدر منه الاعتداء (نص المادة 303 مكرر 3)، كما يمكن أن تصل العقوبة إلى حد منع المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية[3](نص المادة 303 مكرر2)[4].

[1] - أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص137 وما بعدها.

[2] - ونص المادة 303 مكرر1 تعتبر ترجمة لنص المادة 226 /1 من قانون العقوبات الفرنسي :

Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :1-En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel.2- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, limage dune personne se trouvant dans un lieu privé. (Code pénal, Version 2012,édition109, Dalloz,Paris,p762)

[3] - المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[4] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص138 وما بعدها.

ومن الصور الرئيسية للحياة الخاصة التي جرّم المشرع الاعتداء عليها اقتحام منزل مواطن أو دخوله فجأة أو خدعة، مع تشديد العقوبة عند دخوله بالتهديد أو العنف (المادة 295 من قانون العقوبات)[1].

وفي القانون المدني إن كان المبدأ المستقر عليه قانونا أن العمل الشخصي المُسَبِّب ضررا للغير يُرَتِب المسؤولية، ويلزم صاحبه بالتعويض حسب نص المادة 124 من القانون المدني[2]. فإن المشرع الجزائري رغم عدم نصه صراحة على حرمة الحياة الخاصة في القانون المدني، ومع ذلك يمكن أن تكون المادة 47 قانون مدني سندا لإقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى جانب المنصوص عليه في الدستور[3]، ونصّها :" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عمّا يكون قد لحقوه من ضرر"[4].

وقد تعرّض المشّرع لأحد تطبيقات أو صور الحق في الخصوصية في القانون المدني، وهو الحق في الاسم، طبقا لما نصت عليه المادة 48 قانون مدني بقولها:" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[5].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف بالحق في الخصوصية – رغم استعمال مصطلح حرمة الحياة الخاصة- من خلال الضمانات التي أقر بها في الدستور، وتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات، ووقف الاعتداء مع التعويض في القانون المدني، ومع ذلك لابد من زيادة الاهتمام بهذا الحق، وإثراءه بالضمانات الكافية لحمايته من الاعتداء الذي تمسّه، لأن حصر بعض الصور أو التطبيقات، يتنافى

---

[1]- حسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص131

[2]- نص المادة 124 (قانون رقم 05- 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005):" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ينظر: القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية المعدل إلى غاية 13 مايو 2007 مدعم الاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2007- 2008، ص33.

[3]- يتم التعرض للمادة 47 ق.م بنوع من التفصيل، في المبحث الثاني من الفصل الأول في طبيعة الحق في الخصوصية أو التكيف القانوني للحق في الخصوصية، باعتباره حق من الحقوق الملازمة للشخصية.

[4]- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص12.

[5]- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص.14

مع التطور الذي يشهده العصر، وبالتّالي تطور الوسائل التي ينتهك بها الحق في الخصوصية.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الحق في الخصوصية

إن عدم استعمال لفظة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية قديما - كما سبق ذكره- لا يعني أنّه لم يعترف بهذا النوع من الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فإن الشريعة الإسلامية قد اعترفت به ابتداء، من خلال انطوائه تحت مفهوم الحق عموما[1].

ويظهر ذلك في تكريم الإنسان وصيانة حرماته . ويؤكّد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية المحافظة على حرمة خصوصيات الفرد، فعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ويقول: "ما أطيبكِ وأطيب ريحكِ، وما أعظمكِ وأعظم حرمتكِ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا".[2]

والباحث في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها أوردت ضوابط عامة، يؤدي تطبيقها على وجه صحيح إلى المحافظة على حرمة الحياة الخاصة، بحيث لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، كما يجد الكثير من النماذج التطبيقية لحماية حرمة الحياة الخاصة.[3]

ولعلّ من أبرز تطبيقات الحق الخصوصية في الفقه الإسلامي، حق الفرد في حرمة مسكنه، والعيش فيه آمنا عن تطفل الآخرين عليه ، وهذه الحرمة تقرّرت بقوله تعالى:" ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**

[1]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص79، وما بعدها.

[2]- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم: 3932، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط،ج2، ص1297.

[3]- محمود عبد الرحمن محمود، المرجع السّابق، ص68 وما بعدها.

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1].

ومن تطبيقات هذا الحق النهي عن التطفل على حياة الأفراد بالمسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر، والإطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار العادة[2]، وقد أقرّت بها أحاديث كثيرة، من ذلك ما ورد عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص"[3].

ومن جملة التطبيقات النهي عن التجسس على الغير وتتبع عورات الآخرين وتعريتهم بأي وسيلة كانت، ويتجلّى ذلك في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾[4] وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن تتبع عورات النّاس، فعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُـــمْ » [5].

ومن التطبيقات حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ولعلّ أول نموذج حق كل من الزوجين على الآخر ألاّ ينقل أسراره ولا يفشيها، والأصل فيه ما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وتفضي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَـــا".[6]

ويدخل ضمن التطبيقات حق الفرد في المحافظة على سمعته واعتباره، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة القذف بتوافر الشروط مما يوجب الحد. وإن كان

---

[1] - سورة النور، الآية 27- 28.

[2] - عبد اللطف الهميم، المرجع السابق، ص98.

[3] - أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة،القاهرة، بدون ط، ولاسنة ط، ج2، ص385.

[4] - سورة الحجرات، الآية 12.

[5] - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: 4890، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ولاسنة ط ، ج4، ص423.

[6] - مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، باب تحريم إفشاء سّر المرأة، الحديث رقم:3616، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون ط، ولاسنة ط، ج4، ص157.

القذف يمس كرامة المقذوف كرميه بالفسق، وإيواء اللصوص، ولعب القمار، والبلادة والغباء، وكل ما يؤذي المجني عليه[1]، فتكون العقوبة تعزيرية[2].

وتجدر الإشارة إلى جانب التطبيقات والنماذج العديدة التي تمثل حصانة لحرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، هناك محاولات حديثة تبنّتها العديد من الدول الإسلامية على شكل صياغات مُقَنَّنَة لحقوق الإنسان في صورة مواثيق أو إعلانات أو معاهدات[3]، ومنها ما جاء في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام[4]- الوثيقة الثانية- في البند 22 : إذ ينص على:" حق الفرد في حماية خصوصياته : سرائر البشر إلى خالقهم وحده :" أفلا شققت عن قبله" رواه مسلم ، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه:" (ولا تجسّسوا" (الحجرات 12) ، يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه :" لا تؤذوا المسلمين ولا تعيّروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رَحْلِهِ " رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له [5].

---

[1]- وقد ذكر الماوردي :" أنّه لا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم و المضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشّتائم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويما، والصفح عنه عفوا". ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر، بدون ط، ولا سنة ط، ص403.

[2]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص103.

[3]- من أهم الصياغات المقنّنة عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلام هي : 1- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام (وقد صدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة1979) 2- البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (وقد صدر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن سنة 1980) 3- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام (وصدر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف سنة 1989) 4 – مشروع حقوق الإنسان في الإسلام (الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في كانون الأول / ديسمبر 1989) 5 – إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (سنة 1990) 6- إعلان بشأن حقوق الطفل و رعايته في الإسلام (وقد صدر في المغرب سنة 1994) يراجع : إبراهيم البيومي غانم ، حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية ، مجلة العالمية، العدد 192، سنة 1427هـ ، 2006، ص3 .

[4]- اعتمدت من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق لـ 19 أيلول1 سبتمبر 1981، وفي 1980 أصدر المجلس الوثيقة الأولى في لندن

[5]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء الجزائر، بدون طبعة، ولا سنة، 225.

ولعلّ وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام[1]، كانت أدقّ وصفًا في الاعتراف بالحياة الخاصة مع سرد الكثير من الصور في المادة 19 ونصها :

أ- لكل إنسان الحق فيه أن يعيش آمنا على نفسه وأهله وعرضه وماله.

ب- وللإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله و اتصالاته، ولا يجوز التجسس عليه، أو الرقابة، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي، وذلك كله ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- وللمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة[2].

ومن خلال هذا العرض يتضح أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بالحق في الخصوصية، بل إنه يمثل عنصرا أساسيا في منهجها، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة على ضمانها وحمايتها، وقد عرفت تطبيقات عديدة له[3]، رغم عدم استعمال الفقه الإسلامي قديما للمصطلح، لأنهم لم يضطروا للحديث عنه، ولم تدفعهم الحاجة لذلك - في الشق النظري- ولكن مع هذا يوجد الكثير من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والآراء الفقهية التي ترسي دعائم الحق في الخصوصية وإن كانت متفرقة في كتب التفسير والفقه[4]، ولكن في العصر الحديث أصبحت الحاجة تدعو لسرد تجربة الفقه الإسلامي في التعامل مع هذا الحق، حتى لا يؤخذ على الفكر الإسلامي المعاصر تأخره في تقديم صياغات تحدد جميع الحقوق بمصطلح معاصر تنافسا مع الفكر الغربي.

---

[1] - صدرت عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف، سنة1989.

[2] - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط2، سنة 1997، ص138 وثائق وبيانات، وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الغرباء، بدون عدد، سنة 2004، الموقع: www.alghorba.com

[3] - سيتم دراسة نماذج من صور الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي على شكل تطبيقات في الفصل الثاني من هذا البحث بعون الله تعالى.

[4] - عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق ، ص103 – 104.

المبحث الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية ومدى تمتع الأشخاص به

إن فكرة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة – من خلال ما سبق- لم تعرف إجماعا لا من التشريعات ولا من الفقه في تحديد مفهوم هذا الحق، ومن حيث الاعتراف من عدمه. كما أُلْقِيَت الفكرة في أحضان القضاء واجتهاداته ، لكونها مرنة وتخضع للأعراف، والمعتقدات ، وبيئة كل دولة. والقضاء لا يمكن أن يفصل في الدعاوى ، دون أرضية التشريع . لذا كان لزاما تحديد طبيعة الحق في الخصوصية أو إعطاء تكييف قانوني سليم لمعرفة النتائج التي تتولد عن هذا الحق (المطلب الأول)، فضلا عن أن الطبيعة أو التكيف القانوني لهذا الحق قد يؤثر تأثيرا مباشرا في تحديد الأشخاص الذين لهم أَحَقِّيَّة التمتع به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الحق في الخصوصية

لم يسلم تحديد طبيعة الحق في الخصوصية من الجدل الفقهي، ما إذا كانت حقا أو رخصة، مما نتج عنه اتجاهان أساسيان كونه حق ملكية أو من حقوق الشخصية (الفرع الأول) وما موقف المشرع الجزائري بين هذين الاتجاهين (الفرع الثاني) وكيف صَنَّفَهُ الفقه الإسلامي ضمن تقسيمات الحق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الخصوصية بين حق الملكية وحقوق الشّخصية

سبق الذكر في إطار الحديث عن طبيعة الحق في الخصوصية أو التكييف القانوني لهذا الحق، أن هناك اتجاهين أساسين حول هذه المسألة، يتم التعرض لكل منها بنوع من التفصيل، ثم يتبعان بموقف المشرع الجزائري والفقه الإسلامي.

أولا: الحق في الخصوصية حق ملكية[1]

ذهب الفقيه الفرنسي إدلمان Edelman إلى القول بأن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل حق الملكية[2]، وأسَّسَ هذا الفقيه رأيه على فكرة الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام[3]، في عدم جواز نشرها دون الحصول على إذن منه، و تم تعميقها فشملت الحق في الحياة الخاصة. ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، فله سلطات المالك على الشيء في التصرف والاستغلال والاستعمال. فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو أن يتركه أو أن يحلقه أو أن يبيعه. كما يملك الشخص أيضا إقامة دعوى استرداد أمام القضاء، بغية الاعتراف بحقه في الملكية، وإقامة وقف الأعمال في حالة انتهاكها لحقه في حرمة حياته الخاصة[4].

ولقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية[5] بالاتجاه القائل بأن الحق في الخصوصية يعد من قبيل حق الملكية،ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة السين التجارية (T.com.seine)[6] في حكمٍ لها إلى أنه لما كان لكل شخص أن يتمتع أو يستعمل صورته بمقتضى مَالَهُ عليها من حق ملكية مطلقة، فإن أحدا غيره لا يملك مُكْنَةَ التصرف فيه دون موافقته. ومن جانب آخر اسْتُخْدِمَ هذا الاتجاه لحماية سرّية الخطابات استنادا إلى أن لصاحب الخطابات حق الملكية عليها، وتكون مشتركة بين المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إليه[7].

---

[1] - حق الملكية le droit de propriété: هو أوسع الحقوق العينية نطاقا، فهو يرد على شيء من الأشياء، ويخول لصاحبه الاستئثار بسلطة استعمال واستغلال والتصرف في هذا الشيء، في حدود القانون. ينظر: جلال علي العدوي، رمضان أبوالسعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون ط، سنة 1996، ص353.

[2] - ولقد ثار جدل طويل قبل صدور قانون 1970 في شأن ما إذا كان الحق في الحياة الخاصة في طبيعته حقا أو رخصة.

[3] - أسامة عبد الله، قايد، المرجع السابق، ص 29.

[4] - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 269/محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 138.

[5] - من بين تلك المحاكم : محكمة جراس 1971/02/27 ، الأسبوع القانوني، 16734 ، تعليق ليندون، ومحكمة السين الابتدائية 1967/03/13، جازيت دي بالية 389/1، ومحكمة باريس الابتدائية 1970/05/23، جازيت دي بالية 2 ملخص65.

[6] - محكمة السين التجارية: 1963/02/26، الأسبوع القانوني13364/2 .

[7] - ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 270 / محمد الشهاوي، المرجع نفسه، ص 139/ آدم عبد البديع، آدم حسين، الرجع السابق، ص 398.

كما أخذت بهذا الاتجاه بعض المحاكم في دولة كندا[1] بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورته دون موافقته، وذلك بالتأسيس على أن نشر الصورة يشكل مساسا بحقه في الملكية[2].

وفي القانون الانجليزي[3] لعلّ تكييف الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية يتوافق مع إنكار استقلالية الحق في الخصوصية -كما سبق الذكر- فهو يرى أن الحياة الخاصة لا تخرج عن كونها ملكية خاصة لصاحبها[4]، ولا تقل أهمية عن ملكية الإنسان لمنزله وملابسه، وهي ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها[5].

أما القانون الأمريكي[6] فالمبدأ فيه أن يحمى الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا. ولا ينظر إليه بوصفه حق ملكية. ويعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية ويُوَفَر لها الحماية، في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة عن الاعتداء على الخصوصية، والتي وضعها القضاء الأمريكي[7].

وقد استند أنصار الرأي القائل بأن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية إلى أمرين، يتمثل الأول في أنهم وجدوا في حق الملكية النموذج الأمثل الذي يُخَوِّل صاحبه سلطات مطلقة من استعمال واستغلال وتصرف. ولضمان تحقيق حماية واسعة وسلطات كبيرة لصاحب الحق في الخصوصية، ذهبوا إلى أن هذه السلطات الثلاث سوف تنسحب بالضرورة إلى هذا الحق.

والتبرير الثاني يتمثل في أن هذا التكييف من شأنه أن يعطي لمن وقع اعتداء على حياته الخاصة أوصورته، القدرة أن يطرق باب القضاء دون حاجة إلى إثبات أي

---

[1]- ومن ذلك ما قضت به إحدى محاكم ولاية أونتاريو الكندية حيث يطبق القانون الانجليزي.

[2]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص398/محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.

[3]- Roberon V. Rochester Folding box Co. 171 N.Y.53864 NE.442,59,L.A.78,89, Am,.St-Rep,828(1902)

[4]- وقد أيد هذا الرأي "ديرك هيمي" المحامي العام بلندن.

[5]- ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 272/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 398/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 139/ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 144.

[6]- مقال منشور في منوعات القانون المقارن المهدي الى العميد اكي هالستوم"استكهولم" سنة 1972 .ينظر: محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص139. : Stromholm «La protection de la vie privée ». Essai de Juridique comparé.

[7]- ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 272/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق ص 398 وما بعدها/ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 145.

ضرر قد لحقه، سواء أكان ضررا ماديا أومعنويا، وذلك إعمالا لحق المالك على ملكه،حتى ولو لم يرتكب المُدَّعَى عليه أي خطأ[1].

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من وجوه عدّة، أبرزها أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإذا صحّ أن كِلاَ الحقين يُحْتَجُّ بهما في مواجهة الآخرين، فإن أوجه الخلاف عديدة. فليس من المنطق أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض صاحب حق وموضوعا (محلا) يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه لا يمكن ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية[2]. والقول بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية، مبدأ غير دقيق، لأن ذلك لا يُخَوِّلُ لمن له حق الملكية الحماية اللازمة، ومما يؤكد ذلك أن الشخص لا يستطيع منع غيره من تصويره، كما أن مالك المنزل لا يمكنه منع الغير من التقاط صور للعقار من الخارج، يضاف إلى ذلك أن فكرة اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق الملكية لا تقوم على سند صحيح، لأنها تعتمد آراء قديمة كانت سائدة في العصر الروماني، وكان الأجدر تأسيس الفكرة على وضع تقسيمات قانونية، يبسط فيها المشرع سياجا من الحماية اللازمة للحق في الخصوصية.[3]

ثانيا: الحق في الخصوصية من حقوق الشّخصية[4]

إن نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية لم تجد مكانها في كتب الفقه القانوني إلا مع مطلع هذا القرن، حيث كان تحليل المفهوم القانوني لهذه الفكرة محلا للعديد من

---

[1] - ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 271/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق ص 399وما بعدها/ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 29 / محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

[2] - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 30.

[3] - ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 272 وما بعدها/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق ص 399 / محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 140/ علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 145.

[4] - حقوق الشخصية (droits de la personnalité): ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للشخص بمولده وتلازمه وتظل تحميه حتى يموت، وهذه الحقوق تستمد أصلها من الشخصية، وهي ليست بسلطات تقرر للشخص التصرف في نفسه كيفما يشاء، بل هي موجهة إلى الغير بقصد الاعتراف بوجود هذا الشخص وبحماية هذا الوجود، ويُعَلَّقُ عليها أيضا بالحقوق اللصيقة بالشّخصية أو الملازمة للشخصية. لمزيد من التفصيل ينظر: محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، (الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون ط، سنة 1985، ص18/ جلال علي العدوي، رمضان أبوالسعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، المرجع السابق، ص329.

الدراسات الهامة. وقد ذهب أغلب الفقه والقضاء الفرنسي الحديث[1] إلى اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل حقوق الشخصية، انطلاقا من موقف المشرع الفرنسي الذي صنفه ضمن حقوق الشخصية، وفق ما نصت عليه المادة 9 من القانون المدني الفرنسي[2].

ورتّب الفقه على هذا الرأي نتائج أهمها : منح صاحب الحق في الخصوصية سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي، والضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة التزاما عاما باحترام هذا الحق[3].

ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية، مما لو تركت هذه الحماية لقواعد المسؤولية المدنية[4]، التي تثبت بعناصرها الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية يبن الخطأ والضر، فضلا عن أن إثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق، أي الاعتداء عليه، ولا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على خصوصية ، وهذه الأخيرة لا تكون إلا من خلال الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه من حقوق الشخصية.[5]

وحقوق الشّخصية تضم الحقوق التي ترتبط بالمظهر المادي للشخص، كتلك التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان، كالحق في الحياة وسلامة الجسم، كما تنطوي على تلك الحقوق التي ترتبط بالكيان المعنوي للإنسان، مثل حق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار والمشاعر والرغبات والمعتقدات. ومن ثم فإن المعيار الذي تتحدد بمقتضاه حقوق الشخصية معيار غاية في الاتساع، حيث تكون معه شخصية المرء غير

---

[1] - وذلك ما ذكره رينر ومارتي وفق ما جاء في القانون المدني ج1 مجلد3 رقم5 ص11. ينظر: حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص145.

[2] - وقد سبق الإشارة المادة 9 من القانون المدني الفرنسي في هامش ص31 من هذه المذكرة.

[3] - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص31.

[4] - المسؤولية المدنية: هي مجموعة القواعد التي تُلزِمُ من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير، وذلك عن طريق تعويض يقدّمه للمضرور، ينظر : علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، بدون ط، سنة 2002، ص13.

[5] - علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

قاصرة على كيانه المادي فقط، بل تتعدّاه لتشمل أيضا بعض المقومات المعنوية للإنسان.

ويرى الفقه الفرنسي أن الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة يرجع إلى ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، ويعد الحق الشخصي هذا عند هؤلاء من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، ويهدف هذا الاتجاه إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لهذا الحق.[1]

وإذا كان الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي يذهب إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل حقوق الشخصية، حيث أن هذا الحق يتشابه مع الحق الشخصي أكثر من تشابهه مع الحق العيني[2]، فإن هناك اتجاها في القضاء الفرنسي يذهب إلى القول بضرورة إدخال حقوق الشخصية بما فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة في الذمة المعنوية للشخص، ويُؤَيِّد هذا الاتجاه مارتن (martin) ويذكر أن الجانب الايجابي للذمة المعنوية يضم بعض الحقوق كالحق الأدبي للمؤلف والحق في الصورة، و الحق في الخصوصية. في حين ينحصر الجانب السلبي في الالتزام الواقع على عاتق الورثة في حماية كل حق من الحقوق المذكورة ، حيث ينطوي هذا الالتزام السلبي على واجب الورثة في حماية الحق الأدبي للمؤلف وواجباتهم في حماية حقه في الخصوصية ، وفي رعاية ذِكْرَاهُ وحماية شرفه واعتباره. ولكن وجدت هذه فكرة معارضة من قبل الوسط الفقهي، تفاديا لاعتقاد أن هذه الحقوق تتمتع بنفس خصائص الحقوق المالية.[3]

وكون الحق في الخصوصية يعد واحدا من حقوق الشخصية، أو الملازمة لصفة الإنسان، فهذا يطرح تساؤلا مهما عن إمكانية انسحاب تلك الخصائص التي تتمتع بها حقوق الشخصية على الحق في حرمة الحياة الخاصة، والمتمثلة في: مدى قابلية

[1] - آدم عبد البديع آدم حسن، المرجع السابق، ص401.
[2] - آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 402/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 143
[3] - آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 401/ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 150.

التصرف فيها، ومدى إمكانية الانقضاء بالتقادم، وقابلية الانتقال بالإرث، ومدى قابلية الوكالة أو الإنابة[1]:

أ- مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه:

الأصل أن حق احترام الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، ولذلك لا تنطبق عليه الطرق الخاصة بنقل الملكية، فلا يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، كما أن التنازل عن هذا الحق لفترة محددة يكون باطلا، شأنه في ذلك شأن التنازل المطلق أو غير المقيّد بالمدة، ولا اعتبار لما إذا كان التنازل صريحا أو ضمنيا[2].

كما أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة قد يصبح أساسا للتقويم المادي وفقا للأضرار التي لحقت بالشخص، ومن حيث المبدأ فإن دعاوى التعويض عن الضرر المادي يمكن التنازل عنها، ولكن الضرر المتولد عن الاعتداء على الحياة الخاصة يَكْمُنُ في الألم الذي يصيب مشاعر الإنسان الخاصة، لذلك لا يجوز كمبدأ عام التنازل عن الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة.[3]

وإن كان الحق في حرمة الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، إلا أنه أمام المقتضيات والاعتبارات العملية يرى بعض الفقهاء الفرنسيين منهم ستوفليه وليندون أن هذا الحق يمكن أن يكون محلا لاتفاقات متنوعة، فللشّخص الموافقة على نشر خصوصياته صراحة أو ضمنيا بالمجان أو بالمقابل، وهذا التصرف لا يعتبر تنازلا من الشخص عن حقه في حرمة الحياة الخاصة، ولكن هو تنازل عن ممارسة هذا الحق. وقد يوجد العديد من الاتفاقات بين الأشخاص تقتضي تحديد المسؤولية من عدمه قبل وقوع الضرر، كالاتفاقات الخاصة بحق الإنسان في الاسم والصورة والحق المعنوي للمؤلف، والاتفاقات الخاصة بسلامة جسد الإنسان، بشرط أن تكون هذه الاتفاقات بحسن نية، ويكون الهدف منها مشروعا أخلاقيا . أما بالنسبة للحق في الخصوصية

---

[1]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 287/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 43/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 148/ زهير حرح، المرجع السابق، ص 57.

[2]- ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص 288/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع نفسه، ص 454.

[3]- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 19/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 288/آدم عبد البديع آدم حسين، ص 255

فيستطيع الإنسان الاتفاق على نشر بعض الأمور والأسرار المتعلقة بحياته، ولا يخضع هذا الحق للقواعد المنظمة للتنازل العادي، حيث يستطيع الشخص الرجوع في الرضاء أو الموافقة على النشر مثلا، فللفرد الحق في الاعتراض على النشر ومنع الصحيفة من الاستمرار في النشر، لأن حق الموافقة على النشر ليس مطلقا على الحياة الخاصة.[1]

ومفاد ما تقدم، أن الحق في الحياة الخاصة رغم صحة الاتفاقات، فإنه لا يكون ذاته محلا للاتفاق وإنما الذكريات الخاصة أو الصور عندما تترك بمحض الإرادة تخرج عن نطاق الحياة الخاصة، ويبقى الحق في الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه[2].

ب- مدى إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة:

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره في حقوق الشخصية لا ينقضي بالتقادم، فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما مهما طال عدم استعماله له[3]. غير أنه ينبغي التمييز بين الحق في الخصوصية ذاته وبين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل على نشر بعض أمور هذه الحياة، فإن كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم، فإن ذلك لا يستلزم عدم قابلية الدعاوى المذكورة للانقضاء بالتقادم[4]. فإذا تم نشر صورة شخص بدون إذنه، أو إذاعة أحاديث له تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها.[5]وكذلك الحال في دعوى التعويض، على

---

[1]- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 150 / آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 455/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 289.

[2]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 456/محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 151.

[3]- هوما قرره القضاء الفرنسي في المحاكمة م25 الحق في الاسم لا يكون قابلا للتقادم: trib pris uoct 1963 d 1964 2 12/trib pris 4 juiin 1968 d 1969 388 .

[4]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 291/ آ دم عبد البديع آدم حسين ، المرجع السابق، ص 156.

[5]- في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات (المادة 7) وفي الجنح ثلاث سنوات(المادة 8 مكرر) وفي مواد المخالفات سنتين(المادة 9)/ يراجع:أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون ط، سنة 2007، ص7و ما بعدها.

أساس المسؤولية المدنية[1]، لذا ينبغي أن تخضع للقواعد العادية الخاصة بالتقادم في المسؤولية المدنية[2].

ج- مدى قابلية انتقال الحق في الحياة الخاصة بالإرث:

الأصل أن حقوق الشخصية تنقضي بوفاة الشخص لكونها لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية، فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها[3].

وهناك بعض الحقوق التي اختلف بشأنها الفقه فيما يتعلق بقابليتها للانتقال بالميراث، ومنها الحق في الخصوصية، وقد انقسم الفقه القانوني في هذا الشأن إلى فريقين. يمكن تلخيص نقاط الاتفاق بينهما، في كون المساس بخصوصيات المتوفى إذا أدّت إلى المساس بمشاعر وعواطف الورثة فإن لهم الحق في رفع دعوى لحماية حقه في الخصوصية. إضافة إلى ضرورة احترام إرادة المتوفى فيما يتعلق باستعمال حق الخصوصية، فإن لم يعترض صاحب الحق على النّشر و رضي به، فلا يجوز للورثة رفع دعوى لحماية هذا الحق بعد وفاته.

أما لو رفع صاحب الحق دعوى أمام القضاء لحماية حقه في الخصوصية، أمكن للورثة بعد وفاته الاستمرار في الدعوى للدفاع عن سمعة المورِّث[4].

وتتمثل أوجه الاختلاف بين الفريقين السابقين في معرفة ما إذا كان الحق في الخصوصية ينقضي بالوفاة، ومن تم لا ينشأ للورثة سوى حق شخصي في الدفاع عن خصوصيتهم، وإن الحق نفسه يتنقل إلى الورثة، وعليه يرى أنصار الاتجاه الأول الذي

---

[1]- في القانون المدني الجزائري تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار(المادة 133) القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426الموافق لـــ 20 يونيو2005، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005، ص 23.

[2]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 291 وما بعدها،/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص456 وما بعدها/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 155.

[3]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 92/ آدم عبد البديع آ دم حسين ، المرجع السابق، ص 433/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 155

[4]-علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 164/ لمزيد من التفصيل يراجع: آدم عبد البديع آ دم حسين المرجع السابق، ص 444/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 155/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 295.

يمثله كل من الفقهاء الفرنسيين نيرسون، فريه، كايزر[1] أن حق الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه. ولا ينشأ للورثة سوى حق شخص خاص بهم. كما أن لهم متابعة السير في دعوى المتوفى إذا كان أقامها قبل وفاته. في حين يرى باستر، ليندن أنصار الاتجاه الثاني[2]: أن حق الخصوصية لا ينتهي بوفاة صاحبه، وإنما يقبل الانتقال إلى ورثة التركة المعنوية، فهناك بعض الحقوق التي تنتقل بالوفاة كالحق الأدبي للمؤلف، والحق في الشرف والاعتبار، لأن الحق في الخصوصية يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان في حياته، فيجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة. فضلا عن ضرورة احترام الموتى وذكراهم، ووجوب حماية خصوصياتهم بعد الوفاة؛ فإن لم يكن للموتى حقوق فعلى الورثة واجبات نحوهم، لذا انتقل الحق إليهم، باعتباره عنصرا من عناصر التركة المعنوية للمتوفى. ومن جهة أخرى فإن الدفاع عن سمعة المُوَرِّثِ هو دفاع عن خصوصية الورثة، وعدم جعل حياتهم الأسرية في متناول الجميع، إضافة إلى الحق المالي الذي يَؤُولُ إليهم نتيجة الحكم بالتعويض[3].

د- مدى جواز الإنابة في الحق في الحياة الخاصة:

يختلف الفقه الفرنسي بشأن مدى جواز الوَكالة من الإنسان الذي انتهكت حياته الخاصة لشخص آخر. وقد فرّق الفقه هنا بين الوكالة الاتفاقية والوكالة القانونية.[4]

فإذا كانت الوكالة اتفاقية فَتُقْبَلُ في نطاق عقد الوكالة، و يصبح حق الشخص في حرمة حياته الخاصة مجردا من مضمونه الشخصي، بحسبان أن نطاق تطبيقه منوط بحدود هذه الوكالة، فيستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصية أداء كل ما يتعلق بمباشرة الدعاوى طالما أن الوكالة كانت صريحة.[5]

---

[1]- آدم عبد البديع آدم حسين المرجع السابق، ص 444.

[2]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع نفسه، ص 163.

[3]- علي أحمد عبد الزعبي،المرجع السابق، ص 164 وما بعد / عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 220.

[4]- ممدوح خليل بجر، المرجع السابق، ص 305/ آدم عبد البديع آدم حسن، المرجع السابق، ص 150/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 159.

[5]- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 159.

أمّا في حالة الوكالة القانونية، يجب التفرقة بين ثلاثة فروض، يتمثل الأول بالقُصَّر المأذونين والسفيه و المعتوه، فإنهم أحرار في ممارسة الحق في الخصوصية، دون مساعدة القيّم عليهم.

والثاني بالنسبة لعديمي الأهلية، فإن الأمر يتعلق بالقدرة على التميّيز. والإنسان عديم التميّيز لا يستطيع إجراء أي عمل ذي قيمة قانونية، ومن ثم لا يستطيع التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة وعليه يُحْرَمُ من التصرّفات القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق.

والفرض الثالث يتعلق بالقُصَّر غير المأذونين، ومدى إمكانية إجراء التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة من قبل الممثّل القانوني بمفرده، أم لابد أن يأخذ رأي القاصر.

وقد اتجه رأي من الفقه الفرنسي ذهب إليه ليندون أن القاصر يملك الحق في نشر الأسرار والمعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، قياسا على تخويله التصرف في الأموال التي يحصل عليها من عمله، مع استطاعته في أن يوصي بأمواله للغير إذا بلغ من العمر سنا معينا. كما له الإعلان عن رغبته في اكتساب الجنسية[1].

وذهب نيرسون وتالون في اتجاه آخر أن الرضا أو الموافقة يجب أن تكون مشتركة بين القاصر ونائبه القانوني، فلا يمكن تجاهل موقف القاصر بشأنه حياته الخاصة، فمثلا عند إبرام لعقد النشر إلى جانب موافقة النائب القانوني لابد من الحصول على موافقة القاصر.

إلا أن الاتجاهين السابقين رفضا من قبل محكمة النقض الفرنسية[2] حيث أوجبت الحصول على إذن من الشخص الذي يتولى السلطة على القاصر، وذلك بالنسبة للكشف عن الوقائع التي تتعلق بالحياة الخاصة للقاصر، وتخلص وقائع القضية أن قاصرا وافق على نشر ما يتعلق بحياته الغرامية، وأمدّ الناشر بالوثائق والمعلومات اللازمة، ولكن والد القاصر طلب باسمه شخصيا وباعتباره نائبا قانونيا عن القاصر منع نشر الكتاب،

[1] - وقد عرضت هذه الحجج في التقرير الذي عرضه المحامي العام ليندون أثناء تعليقه على احد أحكام النقض المدني الفرنسي. ينظر : حسام الدين كمال الأهواني ، المرجع السابق، ص222.

[2] - **Cass.Civ, 08/05/1972,J.C.P.1972-2-17209, note Lindon**

وقد حسمت محكمة النقض الأمر في هذه المسألة، وقررت بأن النائب القانوني وحده هو الذي يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة من هذا الأخير إلى أن يبلغ سن الرشد[1].

الفرع الثاني : طبيعة الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

لقد تبين من خلال التطرق لطبيعة الحق في الخصوصية أو التكييف القانوني لهذا الحق، أن الفقه والقضاء المقارن سلكا اتجاهين، يرى الأول أن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، وأما الثاني وهو الاتجاه الغالب يرى أنه من حقوق الشخصية أو الملازمة الشخصية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد سلك المسلك الثاني، واعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، وَيطْلَقُ عليها كذلك الحقوق العامة أو الحريات العامة droits publics ، وهي الحقوق التي تثبت للشخص بمولده بصفته آدميا وتلازمه وتَضَلّ تحميه حتى موته[2]، فهي تثبت للجميع دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو العرق[3]. وقد تضمنت المادة 47 من القانون المدني الجزائري الحقوق الشخصية حيث نصت على:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."[4]

وتشمل الحقوق الملازمة للشخصية طائفة من الحقوق، وهي حق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه وشرفه، وحقه في العمل والزواج والتنقل والإقامة، وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع وحرمة المال وحرمة المسكن وعدم انتهاك أسراره الشخصية،وحق الشخص

---

[1]- حسام الدين كمال الاهواني، المرجع السابق، ص222/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص160 ومابعدها/ آدم عبد البديع أدم حسين، المرجع السابق، ص450 وما بعدها/ ممدوح خليل بجر، المرجع السابق، ص 308 وما بعدما.

[2]- وهذا ما تضمنت المادة 25 من القانون المدني ونصها: "تبدأ شخصية الإنسان تمام ولادته حيا وتنتهي بموته."يراجع القانون رقم 05- 10، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005، ص 21.

[3]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص 18.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 ه الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 992، وتجدر 25 نفس المادة (47) لم تتعرض للتعديل في القانون رقم 05-10 المؤرخ في 30 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005.

في اسمه أو تمييز ذاته، وحقه على صورته أو رسمه، وحقه على أفكاره، أو الحق المعنوي للمؤلف، وحقه في الالتجاء إلى القضاء، وهي كلها حقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها[1]، فليس له أن يتنازل عنها كما نصت على ذلك المادة 46 من القانون المدني الجزائري بقولها:" ليس لأحد أن يتنازل عن حريته الشخصية"[2]، لذا فالقانون يحميها بالتعويض المدني أثناء وقوع الضرر، وأقرّ عقوبات على الاعتداء الواقع من الأفراد على الحريات الفردية وحرمة المنازل[3]، المنصوص عليه في المواد من 291 إلى 295 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

والمشرع الجزائري لم يكتف بدمج حرمة الحياة الخاصة ضمن القاعدة العامة التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية(حسب المادة 47 من القانون المدني)[5] بل أفرد لها حماية دستورية خاصة وذلك ما أقرّته المواد 39-40-63 المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وصورها- السابقة الذكر-[6] كما أفرد له حماية جنائية في قانون العقوبات في المواد ص 303 مكرر 3 والتي تُجَرِّم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص[7].

ومما يلاحظ على المشرع الجزائري أنّه لم يُورد الخصائص القانونية للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، كمدى قابلية التصرف فيه، وإمكانية تقادمه، وانتقاله عن طريق الإرث، ومدى جواز الإنابة (الوكالة) فيه، فلعلّه انتهج المبدأ العام في عدم

---

[1]- ويتكفل الدستور عادة بحماية هذه الحقوق باسم الحريات العامة كرخص مباحة لجميع الأفراد، ومن أمثلة ذلك كفالة الدستور الجزائري بضمان وحماية حرية التنقل(المادة44) وحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن(المادتان39- 40) وحرية الرأي(المادة36) وحرية التملك(المادة52) وحق التعليم(المادة53) وغيرها كثير يتساوى فيها جميع الأفراد في حدود النظام القانوني للدولة. لمزيد من التفصيل يراجع: أسحق إبراهيم منصور نظريتا القانون والحق، المرجع السابق، ص206 وما بعدها.

[2]- الأمر رقم75- 58 المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر1975، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 992.

[3]- في القسم الرابع المتضمن الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف،من الباب الثاني المتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد، يراجع، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص19.

[5]- نص المادة 47 من القانون المدني:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." سبق توثيق المادة في هامش3 ص55 من هذه المذكرة.

[6]- لقد تم ذكر النصوص كاملة في الصفحة 33 من هذه المذكرة.

[7]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137 وما بعدها.

قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه أو التقادم أو الانتقال بالإرث[1]، مع عدم سريان القواعد العامة للتمثيل القانوني عن طريق الغير، غير أن الاعتبار إلى العملية والضرورات الاجتماعية، قد اقتضت بعض الاستثناءات على الخصائص السابقة الذكر، والتي يمكن للمشرع أن يحذو فيها حذو التشريعات الحديثة، والتي كان لها تجربة في التعامل مع الحق في الخصوصية، في حدود الحفاظ على العادات والتقاليد والمعتقدات.

الفرع الثالث : طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي

إن تقسيمات الحق في الفقه الإسلامي تختلف عن تقسيمه في القانون الوضعي، ومن تم فطبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي له منظور آخر، لا يتوقف على كونه حق ملكية أو حق شخصي كما ذهب التشريع الوضعي، بل يصنف تصنيفا مختلفا باختلاف مصدر التشريع الإسلامي في كونه ربانيا وليس بشريا، وعليه فالحقوق في الفقه الإسلامي إما أن تكون حقوق خالصة لله تعالى، أو حقوق خالصة للعبد[2] كما ذكر الإمام الشاطبي:" أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وحق للعبد إما عاجلا أو إما آجلا".[3] وهناك صنف آخر يشترك فيه الحقّان[4]. وعليه أين يصنّف الحق في الخصوصية ضمن تلك الحقوق.

---

[1]- باستثناء ما نص عليه المشرع الجزائري من انتقال الجانب الأدبي إلى الورثة الشرعيين، لأنهم امتداد لشخصه، ولهم حق حماية سمعة مورثهم الأدبية والعلمية أو الفنية ودفع الاعتداء عنها، يراجع الأمر رقم 73- 14، الجريدة الرسمية العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 29 صفر1393الموافق 10 أبريل 1973، ص436.

[2]- حقوق خالصة لله تعالى: وأصلها التعبد، بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، كالعبادات، أو هو ما تعلق به النفع من غير اختصاص بأحد. أما الحقوق الخالصة للعبد فهي مصالح العباد أو ما كان راجعا إلى مصالحهم في الدنيا، أو ما تتعلق به مصلحة خاصة كالدية والضمان، يراجع: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، خرج أحاديثه أحمد السيد سيد أحمد علي مع شرح تعليقات عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون ط، ولا سنة ط، ج 2، ص 270 وما بعدها/السنهوري أحمد عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1998، ج 1، ص 47.

[3]- الشاطبي ،الموافقات، المرجع السابق،ج2، ص 270.

[4]- وهناك ما اجتمع فيه حقان، وحق الله غالب، كحد القذف. ويلحق بحقوق الله، وما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب، كالقصاص ويلحق بحقوق العبد. يراجع، الشاطبي ،الموافقات، المرجع السابق،ج2، ص 272/ السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق،ج1، ص 47.

رغم عدم تداول هذا المصطلح في الفقه الإسلامي قديما، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية حديثا واستنادا على الأصول والثوابت ومراعاة للمتغيرات سلكوا في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية اتجاهين :

أولا: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الله ، أو حق مشترك بين الله والعبد وحق الله فيه هو الغالب[1]:

إذا كانت رعاية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة تعني أساسا حماية خصوصية المسلمين، وجب أن تحقق تلك الحماية في حرمة المسكن والعورات والأسرار والأعراض والشرف، ومن ثم فإن أي اعتداء على خصوصيات الأفراد، إنما هو اعتداء على حقوق الله تعالى لارتباط تلك الخصوصيات بالحرمات، ويعد انتهاكها محظورا شرعا وهي حقوق الغير[2]. وفي هذا الصدد ذكر الإمام الشاطبي:" أنه إن عُقِلَ المعنى الذي لأجله شرع الحكم، فقد صار كل تكليف حقا لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فهو راجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذا كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا"[3].

ويترتب عن هذا التصنيف الذي ذهب إليه كل من الدكتور محمد الشهاوي، وآدم عبد البديع آدم حسين أن الاعتداء على أي حق من الحقوق المتفرعة على الحق في الخصوصية لا يُوَاجَهُ إلا بحد أو تعزيز، دون القصاص، لكون جرائم القصاص من جرائم إتلاف النفوس أو الجوارح[4]. وفي ذلك دلالة أن الحق في الخصوصية من حقوق الله تعالى، أو هو من الحقوق التي ثبت فيها حق الله وحق العبد، وحق الله فيها غالب لغلبة الحرمان عليها[5].

---

[1]- ويجدر البيان أن معنى هذا التصنيف هو وقوع الحق في الحياة الخاصة في حدود كونه حقا خالصا للعبد أو غالبا فيه حق العبد.

[2]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 136/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 77.

[3]- الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص 269.

[4]- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1، سنة 1425هـ، 2004م، ص 833.

[5]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص137/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 78.

ومن بين الآثار المترتبة على اعتبار الحق في الخصوصية ضمن الحقوق الخالصة لله أو الحقوق المشتركة بين الله والعبد وحق الله الغالب هو عدم قابليتها للإسقاط بعد وقوع الضرر ورفعها إلى ولي الأمر، أو كما يسمى بتحريك الدعوى، فقد ذكر الإمام ابن تيمية فيما يتعلق بحقوق الله تعالى:" ولهذا اتفق العلماء- فيما أعلم- على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما- حدود الله- إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحدّ عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين، وأصل هذا في قوله تعالى﴿ **مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا** ﴾[1] فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير معه شفعا بعد أن كان وترا فإن أعنته على بر وتقوى كانت شفاعته حسنة، وإن أعنته على إثم وعدوان كانت شفاعته سيئة، والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه[2]. فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول:"من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنْزِعَ عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَالِ[3]حتى يخرج ممّا قال"[4].

<u>ثانيا</u>: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الخالصة للعبد، أو الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد، وحق العبد فيها غالب:

إذا كان الرأي السابق قد ذهب إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من حقوق الله الخالصة، أو من الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد، وحق الله فيها غالب وفقا

---

[1]- سورة النساء. الآية 85

[2]- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المنهاج، القاهرة، ط1، سنة 1423-2002، ص 47

[3]- ردغة الخبال : يقصد بردغة الوحل الشديد ، والخبال هو الفساد . وما جاء في الحديث قيل فيه : هو صديد أهل النار. ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الجزائر، ط4، سنة1990 ، ص116.

[4]- أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، باب فيمن يعين على الخصومة، الحديث رقم:3599، ج3، ص334.

لتقسيمات الحق في الفقه الإسلامي، فإن هناك رأيا آخر ذهب إليه الدكتور محمود عبد الرحمن محمد وهو اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الخالصة للعبد، أومن الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد، وحق العبد فيها غالب، وتعليل ذلك كون الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يعدو أن يكون حق كل إنسان في أن يترك لذاته في الجانب الخاص به من حياته، ينعم بالألفة والسكينة بعيدا عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع[1].

والأثر المرتب على الاتجاه الثاني - كونه حقا خالصا للعبد أو مشتركا بين الله تعالى والعبد وحق العبد غالب- هو جواز إسقاط هذا الحق من قبل العبد، كما أن المحتسب لا يستطيع ملاحقة المعتدي إلا باستعداء من صاحبه[2]؛ لأن النهي قد فرض لحق العبد، فإذا رضي بإسقاطه فله ذلك[3].

وبين الاتجاه الأول والثاني رجّح الدكتور محمد الشهاوي و آدم عبد البديع آدم حسين كون حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الخالصة لله تعالى، أو من الحقوق المشتركة بين الله الخالق الأعظم والعبد، وحق الله هو الغالب، لكون الاعتداء على حقوق الأفراد في الخصوصية يعد بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى، وترتيب الجزاء الواقع على انتهاك حرمة حياة الأفراد من خلال الجرائم التي تشكل اعتداء على حدود الله الواردة على سبيل الحصر، وهذا فيه دلالة على أن الحق في الخصوصية يعد من حقوق الله سبحانه وتعالى. كما أن الاعتداء على خصوصيات المسلمين بكافة صورها محل نهي من الله سبحانه وتعالى، والنهي عن المنكر أمر واجب، ومن تم فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الخالصة لله تعالى[4].

وبالنظر إلى التطبيقات العديدة للحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي ذهب الدكتور محمود عبد الرحمن محمد إلى ترجيح أن الحق في الخصوصية يدخل تحت ما يسمى بحق العبد الخالص أو المحض، أو الحق المشترك بين الله والعبد ولكن حق

---

[1]- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص79.

[2]- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع نفسه، ص79.

[3]- الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص 273.

[4]- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص78/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص138.

العبد فيه هو الغالب. وتعليل ذلك أن الحياة الخاصة لا تعدو أن تكون حق كل إنسان في أن يترك لذاته في الجانب الخاص بمنأى عن تدخل الآخرين ورقابتهم بدون مسوغ مشروع - كما سبق الذكر- حفاظا على الحرمات وعدم التطفل على الخصوصيات[1].

ومن خلال عرض الاتجاهين السابقين يظهر أن الرأي الثاني الذي يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد وحق العبد الغالب تتناسب مع عنصر الرضا الذي يصدر من صاحب الحق في التنازل أو الإسقاط هذا الحق كإذنه بدخول المنزل أو إلى سماع محادثته ونحوه، ولو كان خالصا لله تعالى لما جاز له إسقاطه أو التصرف فيه، ويعضض هذا الاتجاه ما أورده الماوردي في تصنيف المنع من الإشراف على منازل الناس مما يُنْكَرُ من الحقوق المشتركة بين الله تعالى والآدميين هذا من جهة [2]، ثم صنف تعدي الرجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو وضع أجداع على جداره، مما ينكر من حقوق الآدميين المحضة من جهة أخرى، واعتبره حق يخصّه، فيصح منه العفو عنه والمطالبة به.[3] كما صنّف ابن تيمية الأعراض ضمن الحقوق التي لآدمي مُعَيَّنٍ.[4]

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية

كمبدأ عام إن الحق في الخصوصية هو حق فردي، أو كما ذكر سابقا ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية[5]، ويترتب عليه أن الشخص الطبيعي هو أصل الدراسة، وهذا في الحماية المقررة ضد أي انتهاك. وإنما يثور تساؤل حول مدى أحقية الشخص المعنوي في التمتع بحرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول) وكدا مدى تمتع الأسرة بذلك (الفرع الثاني) مع التعرض للمتهم والسجين ومدى تمتعهما بالحماية المقررة بالحق في الخصوصية (الفرع الثالث).

---

[1] - محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص79.

[2] - الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون ط، ولا سنة ط، ص 430.

[3] - الماروردي، المرجع السابق، ص428.

[4] - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 107.

[5] - عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الأول: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية

إن الشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض[1]. ويعرف كذلك بأنه كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية[2].

ولقد عدّ المشرع الجزائري أنواع الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية في المادة 49 من القانون المدني بقوله:" الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[3].

ومن مظاهر الحياة القانونية للشخص المعنوي أن يكون له اسم وحالة (الجنسية) وأهلية وموطن وذمة مالية بما يتناسب مع طبيعته[4].

وتختلف الشخصية المعنوية عن الطبيعية في أنها تفتقر إلى الروابط العائلية والدينية[5].

وحول هذه الشخصية المعنوية أو الاعتبارية اختلف الرأي في فقه القانون المقارن في مدى أحقيتها في التمتع بالحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة إلى فريقين متعارضين، ذهب الأول إلى عدم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة للشخص المعنوي، وذهب الثاني إلى أحقيته في التمتع بالحياة الخاصة شأنه شأن الشخص الطبيعي[6]، وفيما يلي عرض لهذين الاتجاهين مع ذكر السند.

---

[1] - أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 236.

[2] - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، الجزائر.ط4، سنة 2010م، ص83.

[3] - القانون رقم 10/05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 4126هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005م، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005، ص21.

[4] - محمد حسين، المرجع السابق، ص184/ يراجع : أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 245.

[5] - أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 245.

[6] - آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص411 / ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 280/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 144/ علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص152/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 205/ زهير حرح، المرجع السابق، ص 62.

الرأي الأول: الشخص المعنوي ليس له الحق في الحياة الخاصة

ذهب كل من الفقيهين الفرنسيين (ليندونlindon، فيريهferrier) إلى أن الشخص الطبيعي فقط هو الذي له الحق في التمتع بحرمة الحياة الخاصة دون الشخص المعنوي، فهذا الاتجاه يرى عدم الاعتراف بالحق في الخصوصية للشخص المعنوي، ويقتصر الاعتراف به على الشخص الطبيعي، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حجج منها أن القانون الفرنسي الصادر في 17 يونيو 1970 الذي يرمي إلى حماية الحقوق الفردية للمواطنين[1]، يُفْصِحُ عن عدم إمكانية مد حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنويين. وأنه بإمعان النظر في الغاية من الحماية المتعلقة بالحق في الخصوصية يتبين أنها تختلف بالنسبة للشخص المعنوي. فالحياة الخاصة وثيقة الصلة بالشخص الطبيعي.

كما يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والشخص المعنوي يخرج من نطاق الحماية المقررة للحق في الخصوصية، ويكون مجالها قانون الشركات أو بصفة عامة القوانين التي تنظم الأحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية، وبناء على ذلك فقد ذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى اعتبار الأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، فمن يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية ومن يسجل المحادثات ذات الطابع التجاري والصناعي لا يعدّ منتهكا للحياة الخاصة.

فكثير من العقود تبرم عن طريق الاتصالات التليفونية، ويعد من الوسائل اللازمة لأداء الخدمة. وما يتعلق بالحياة الداخلية للشخص المعنوي تتم وفقا للأحكام العامة في المسؤولية المدنية، ليس باعتبارها من الأمور الداخلية في الحياة الخاصة، ومع ذلك فإن

[1] - Lio tentante à renforcer la garantie de droit individuels des citoyens ينظر: آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص412.

الحياة الداخلية للشخص المعنوي مستقلة ومتميزة عن النشاط الخارجي وينبغي أن تحترم.[1]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتم مثل هذه الحماية عن طريق القواعد الخاصة بالمنافسة غير المشروعة، وهذا الاتجاه هو الذي أخذت به المحكمة العليا الأمريكية، حيث قضت في بعض الدعاوى[2] أنه ليس للأشخاص المعنوية الحق في احترام الحياة الخاصة، فالغرض الأساسي من هذا الحق هو توفير الهدوء والسعادة الإنسانية.[3]

ويبدو أن المشرع الجزائري قد سلك هذا الاتجاه في عدم الاعتراف للشخص المعنوي والاعتباري بالحق في الخصوصية، ويظهر ذلك من خلال الدستور حيث استعمل في المادة 39 عبارة :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة"[4]، وكلمة المواطن تطلق على الشخص الطبيعي عادة، ورغم تمتع الشخص المعنوي بالجنسية فلا يطلق عليه عبارة مواطن. وما يثبت عدم الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة للشخص الاعتباري ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون المدني بقولها :" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون"[5]، ومعلوم أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعي ولا غيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وليس له أسرة وحقوق عائلية ولا سياسية إلا في حدود ما تقدم عن التبعية السياسية للدولة،

---

[1]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص412 وما بعدها/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص280 وما بعدها، على أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص152 وما بعدها/ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص205 /محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص144 وما بعدها.

[2]- مثل قضية: U.S.V.mortonsalt

[3]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص413/ على أحمد عبد الزعبي المرجع السابق، ص154 في الهامش.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم96- 438 المؤرخ في 26 رجب1417 الموافق7 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417هـ الموافق 08 ديسمبر1996، ص12

[5]- الأمر75- 58، الجريدة الرسمية – العدد78، السنة الثانية عشر، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م، ص992، لم تعدل في القانون رقم 05-10 المؤرخ 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005.

ويستثنى من الحقوق اللصيقة بالشخصية ما ورد على سبيل الاستثناء في قانون حق المؤلف بالنسبة للشخص المعنوي صاحب المبادرة في المصنفات الجماعية.[1]

ولم يقف المشرع الجزائري على عدم الاعتراف بأحقية الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، بل حمّله هو الآخر المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وفق المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات ونصها :" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل[2]. وذلك طبقا للنصوص المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"[3].

رغم هذه الملاحظات المتعلقة بالتشريع الجزائري في المسألة السابقة الذكر، حتى ولو افترض كمبدأ عام أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالحق في الخصوصية، إلا أنه يبقى هناك تحفظ على صياغة المادة 303 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص"[4]. والأشخاص كما هو معلوم في الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون المدني[5] إما أن تكون أشخاص طبيعية أو اعتبارية، وعليه فالظاهر أن الشخص الاعتباري معنـــيٌ بهذه الحماية، إن لم يكن قصد المشرع خلاف ذلك.

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص188/ أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص245 وما بعدها .

[2]- الفصل الذي تعنيه المادة هو الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص، والقسم (3) هو القتل الخطأ والجرح الخطأ، والقسم (4) هو الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، والقسم(5) هو الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

[3]- القانون رقم 06-23 المؤرخ ف 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84 السنة الثالثة والأربعون، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق24 ديسمبر 2006، ص23.

[4]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية 84، السنة الثالثة والأربعون، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص23.

[5]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد44 ، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005، ص21.

الرأي الثاني : الشخص المعنوي له الحق في الحياة الخاصة

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي(بيركايزر) فيرى إمكانية تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، إذ ليس هناك ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق، ومستند هذا الرأي هو ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألْفَةُ الحياة الخاصة[1]، فإذا كانت الحماية الجزائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة، فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، وعليه إن لم يكن للشخص المعنوي ألفة، إلا أنه له حياة تشمل سرية الأعمال، التي تشملها الحماية المدنية لحق الخصوصية[2].

وقد أخذ بهذا الاتجاه كذلك الفقه البلجيكي[3] استنادا إلى ما قرره مشروع القانون البلجيكي الخاص بحماية الحياة الخاصة الذي جرّم انتهاك سريّة الأشخاص المعنوية بكل أنواعها شريطة أن يكون الغرض من الانتهاك الإضرار بالشخص المعنوي أو الحصول على منفعة[4]، كما تم الاعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق من قبل لجنة خبراء حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي، التي قررت أن للأشخاص القانونية والجمعيات التمتع بمثل هذا الحق.

كما يضيف أنصار هذا الرأي أن استخدام أي مُشَرِّع عبارة (مواطن) لا يشكل عقبة في سبيل الاعتراف بهذا الحق للشخص المعنوي، و تأييدا لذلك ما استقر عليه فقه القانون الخاص وقضاؤه من تمتع الشخص المعنوي بالجنسية مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي[5].

---

[1]- لقد اعتبر جانب من الفقه والقضاء الفرنسي والأمريكي الألفة جوهر الحياة الخاصة، لأنها تمثل العزلة التي يتمكن معها كل شخص من أن يخلو إلى ذاته بكل هدوء، دون أن يكون عرضة للنشر غير المبرر وغير المرغوب فيه، وتعتبرها البعض محل الحياة الخاصة. يراجع: ممدود خليل بحر، المرجع السابق، ص200/ آدم عبد البديع حسين، المرجع السابق، ص 189/ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص154.

[2]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص154- 155/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص413-414

[3]- ورد ذلك في تقرير(أورنستان) المقدم الى جمعية (هنري كابتيان) عن سرية الحياة الخاصة في القانون البلجيكي. وقد الى ذلك : حسام الدين كمال الأهواني ، المرجع السابق، ص164، هامش رقم(250)

[4]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص283

[5]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص154- 155/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص413، 414.

ومن جهة أخرى إذا كان الشخص المعنوي يتمتّع بالحق في الاسم وحماية سمعته واعتباره، فلماذا لا يكون له الحق في الحياة الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيعته[1].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن التوصل إلى نتيجة هامة مفادها أنه كما للأفراد في المجتمع الديمقراطي خصوصيات يجب حمايتها، فإن الأشخاص المعنوية كالهيئات والمنظمات والنقابات والجمعيات وغيرها يجب أن تتمتع هي الأخرى بخصوصية لا تقل أهمية عن خصوصية الأفراد، بل قد تفوقها لكون الهيئة أو الجماعة تكون في الغالب الأعم ذات فاعلية أقوى ونشاطها جماعي هادف وأسلوب منظم في التخطيط والتنفيذ بما يعود على المجتمع بالفائدة.

ومن أدلة أهمية الحق في الخصوصية بالنسبة للشخص المعنوي، أن الهيئات والمنظمات تحتاج إلى الاستقلال الذاتي كما هو حال الأفراد، فالأسرار الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية والعلمية للهيئات الحكومية يحميها القانون، والكشف عنها يهدد أمن واستقرار الوطن.

كما أن هذه الهيئات تحتاج إلى الخصوصية لاتخاذ القرار السليم بالرّد والتصرف، ومما هو ضروري ما تعلق بحاجة هذه الهيئات إلى جو من السّرية أحيانا، كالمعلومات التي تحصل عليها شركات التأمين على الحياة، وبنوك التسليف، والمفاوضات بين أرباب الأعمال، فهي تتطلب نوعا من السّرية في الاتصالات، لأن تسرّبها قد يخضعها لمزايدات تضر بالقضية وتَحُولُ دون التوصل إلى اتفاق. وفي هذا الصدد هل يمكن القول بوجود حياة خاصة للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي ؟

يرى الدكتور عماد حمدي حجازي أن هذه المسالة لم يحصل فيها اتفاق، فهي تقع بين الإنكار والاعتراف. فذهب رأي على القول بأن الإنسان وحده هو الذي تكون له الأهلية شرعا[2]، فالإنسان محل اعتبار في ذاته، ولا تكون إلا به، فغير الإنسان لا

[1]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص415.

[2]- أهلية الإنسان للشيء، صلاحية لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وصلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة وعليه، فالأهلية ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة حقيقة أو حكما، فيصير أهلا للإلزام والالتزام، وهي قسمان عند

يصلح للخطاب الشرعي أصلا[1]، واستند هذا الرأي إلى ما ذكره الإمام الشاطبي في صدد حديثه عن العقل بقوله:" أن العقل في الحقيقة شرط مكمّل لمحل التكليف وهو الإنسان، لا في نفس التكليف، ومعلوم انه بالنسبة للإنسان مكمل"[2].

وذهب من أنكر وجود الحياة الخاصة للشخص المعنوي، أنّ الشّخصية أو الذمة تنحصر في حدود الشّخصية أو الذمة الطبيعية وحدها، وعلى ذلك فمن باب أولى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، وعلّق الدكتور توفيق رضا[3] على ذلك أنّه من باب أولى أن لا يُعْتَرَفَ بالحق في الخصوصية للشخص المعنوي مادام لا وجود للشخص المعنوي أو الاعتباري حسب هذا الرأي [4].

ويذهب البعض الآخر من الفقهاء المعاصرين إلى تأكيد وجود فكرة الشخصية المعنوية، وسند ذلك أن نفي الذمة وأهلية الوجوب عن غير الإنسان المعين، لا ينصرف إلا إلى الذمة والأهلية الحقيقيتين اللتين تنشئان عن العهد والعقد، ولا يعنون الذمة والأهلية الاعتباريتين. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الشخصيات المعنوية أهل لتملك الحقوق والتصرف فيها.

ورغم كون هذا الاعتراف مجرد رأي فلا ينال منه وجود بعض الأحكام الفرعية التي وضعت لمواجهة مقتضيات الواقع[5]، مع بقاء المبدأ الدال على أن الإنسان- الطبيعي- هو الذي يوجه إليه خطاب التكليف. والشخص المعنوي ليس أهلا للعقوبة شرعا، وإن ثبتت له أهلية مفترضة في بعض الحقوق والالتزامات المالية، ولا يَحْمِل وزر الجرائم إن وقعت في سبيل مصالحه المالية، فإذا قتل الإمام- الحاكم- إنسانا عمدا

الحنفية: أهلية وجوب، وأهلية أداء. يراجع : وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1406هـ/ 1986م، ج1، ص163.

[1]- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص202.

[2]- الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج1، ص218.

[3]- في رسالته أهلية العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن. نقلا عن: عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق، ص202.

[4]- عماد حمدي حجازي، المرجع نفسه، ص202.

[5]- والتي تدخل ضمن المصالح المرسلة:" وهي كل منفعة لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمة لمقصود الشارع وما تفرّع عنه من قواعد كلية استقرت من مجموع النصوص الشرعية، ومن الأمثلة العملية: مصلحة الدولة الإسلامية في استخدام وسائل الإعلام الحديثة، وتقسيم المحاكم القضائية حسب الدعاوى". لمزيد من التفصيل يراجع: محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، سنة 1423هـ، 2002م،64- 72.

بغير حق، وجب القصاص على الإمام نفسه، ولا يحق على الدولة شيء من العقوبات[1]، ومستند ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي ورئيس الدولة كان لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازا[2]، وجاء خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده فاهتدوا بهديه، فعن معمر قال: وحدثني بعض أهل المدينة قال خطبنا أبو بكر فقال:" يا أيّها النّاس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني وإن أحسنت فأعينوني..."[3]، وعن أبي النضر عن عمر أنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه , وأبا بكر يعطي القود من نفسه, وأنا أعطي القود من نفسي"[4]، عن أبي فراس, قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم, فمن فُعِلَ به غير ذلك فليرفعه إليَّ أقصه منه . قال عمرو بن العاص: " لو أن رجلا أدَّب بعض رعيته أكنت مقتصّه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده لأقصنّه منه, وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أقصّ من نفسه "[5].

الفرع الثاني: مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية

لكل شخص حق المطالبة بالحماية القانونية إذا ما تعرض لاعتداء في الخصوصية، ويجوز أن يباشر الإجراءات أمام القضاء من ينوب عنه أو من يوكّله[6]. ولكن التساؤل يطرح فيما مدى كشف خصوصيات أحد أفراد الأسرة، هل يعد اعتداءا على حق خصوصية الأسرة ؟

---

[1] - عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص204.

[2] - عبد القادرعودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بدون ط، ولا سنة ط، ج1، ص350.

[3] - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة 2، سنة 1403ه، باب لا طاعة في معصية، الحديث رقم:20702، ج11، ص336.

[4] - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، معرفة السّنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، سنة 1412ه،1991م، ج12، ص82.

[5] - البيهقي، معرفة السّنن والآثار، المرجع نفسه، ج12، ص82.

[6] - محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص146.

يرى الفقه[1] والقضاء الفرنسي أن حق الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه وإنما يخص أسرته في حياته وبعد وفاته، وتطبيقا لذلك قضت إحدى المحاكم بأن تصوير طفل مريض وهو ملقى على سرير في المستشفى لا يشكّل مساسا بحق الطفل في الخصوصية فقط ، وإنما من شأنه أن يمس خصوصية الأم أيضا[2].

كما توصلت إحدى المحاكم إلى ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة. وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 06/13/ 1975، وتتلخص وقائعها في قيام صحفي بإحدى المجلات بنشر جزء من الحياة الخاصة لزوجه أحد المحامين، والتي كانت متزوجة برجل شرطة معروف، كان قد فصل من وظيفته لاحترافه الجريمة ولقي حتفه. فرأى الزوج المحامي أن ما تم نشره يُعَدُّ اعتداءا على حق الأسرة، رافعا دعوى أمام المحكمة طالبا بالتعويض من المجلّة لِما أصابه من ضرر، فقضت المحكمة بالتعويض بسبب ما اعتبرته مساسا بحق الأسرة في الحياة الخاصة[3].

وتأييدا لذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة باريس من أن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعتبر أيضا اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة[4].

وفي حكم لمحكمة باريس قضت بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته من الأمور المتّصلة بحياته الخاصة[5]، كذلك قضت محكمة باريس الابتدائية في حكم لها صادر في 2 يونيو 1976، بأن الكشف عن العلاقات الغرامية والعاطفية لإحدى الفتيات يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها ولوالديها وللأسرة التي

---

[1]- من الفقهاء الفرنسيين نيرسون Nerson ، وليندون Lindon ، نقلا عن: علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص157 – الهامش –

[2]- تتلخص الوقائع: في أن أحد المصورين تسلل إلى غرفة طفل والتقط له صورة وهو على فراش المرض، ونشرها في إحدى المجلات، فرفعت الوالدة دعوى باسمها، لا باعتبارها وصية على ابنها القاصر على أساس الاعتداء على خصوصية الأسرة طالبة منع صدور المجلة ومصادرة النسخ المطبوعة، وعليه قرّرت المحكمة ذلك (قرار محكمة باريس 13 مارس 1965).نقلا عن: حسام الدين كمال الاهواني، المرجع السابق، ص156/ آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص420 / محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص147/ على أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص157، في الهامش.

[3]- حكم محكمة مارسيليا في 13 – 06 – 1975 دالوز 1975 ، يراجع: حسام الدين كمال الاهواني، المرجع السابق، ص157/ ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص284-285.

[4]- نقض مدني فرنسي في 26 –11– 1975 ، دالوز و سيري 1977.

[5]- محكمة باريس 17 ديسمبر 1973.

تنتمي إليها، وفي حكم آخر لها صادر في 11 يناير 1977 قضت هذه المحكمة بصفة مستعجلة، بأنه لا يجوز نشر صورة فنان على فراش الموت إلا بعد الحصول على موافقة الأسرة[1].

وممّا سبق يثار تساؤل عن حدود الاعتراف للأسرة بالحق في الخصوصية. ويجاب عنه من خلال أحكام القضاء السابقة، بأن الضرر الواقع على الطائفتين- من أصابه الضرر وأفراد أسرته- يعدّ ضررا مباشرا وشخصيا. ولكن بالنسبة للطائفة الثانية يكون عن طريق الارتداد[2]، وبناء عليه يتعين أن يسبقه مساس بالحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة، فالشخص لا يمارسه بوصفه مُمَثِلا للأسرة، وإنما بوصفه مساسا قد أصاب خصوصيته، كما يترتب على ذلك ضرورة عدم رضاء من اعتدي على خصوصيته حتى يتسنى لفرد آخر من الأسرة المطالبة برد الاعتداء والمطالبة بالتعويض، فإن أحكام الضرر المُرْتَدِ تقضي بأن من وقع عليه الضرر أن يمارس دعواه مستقلا عن دعوى المضرور الأصلي، فإذا لم ترفع الزوجة دعوى التعويض على سبيل المثال، فهذا لا يمنع الزوج من رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه، بل يجوز له ذلك حتى ولو رفعت الزوجة دعواها للمطالبة بالتعويض، فالاعتداء على خصوصية أحد أفراد الأسرة قد يترتب عليه هدم كيان الأسرة[3].

وهذا ينطبق على كل ما يدخل في نطاق خصوصيات المرء المتعلقة بحياته العائلية، كالأمومة والطفولة، أو الخلاف حول حضانة الطفل في حالة انفصال الأب

---

[1]- T.G.I.Paris,11/01/1977,G.C.P.1977-2-8711

[2]- الضرر المرتد dommage par ricochet ou réfléchi : هو ذلك الضرر الذي تترتب عنه أضرار أخرى تصيب الغير، كالأضرار التي تلحق بسبب قتل السلف، قد يكون الخلف يعيش على نفقة السّلف ومن تمّ فان وفاة السلف تلحق به خسارة مالية، وبالإضافة إلى الأضرار المعنوية باعتبار المشاعر و العواطف التي تُكِنُّهَا الخلف للسلف. يجب عدم الخلط بين الضرر المرتد والمورّث ، فهذا الأخير هو الضرر الذي يصيب السّلف ثم ينتقل إلى الخلف عن طريق الميراث. لمزيد من التفصيل يراجع: على فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص257.

[3]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص422/ علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص158-159/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق ، 285.

عن الأم، كما يدخل فيها أيضا الذكريات الشخصية، فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به الذكريات[1].

أما الوضع في التشريع الجزائري لم ينص المشرع صراحة على مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية ، رغم حمايته للأسرة في المادة 58 من الدستور بقوله:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"[2]، كذا المادة 63 من الدستور ونصها: "يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[3].

ولعلّ المشرع ترك تفاصيل الحماية الخاصة المتعلقة بالأسرة للقضاء واجتهاداته، مُهْتَدِيا بمبدأ وقوع الضرر الذي نصت عليه المادة 124 من القانون المدني بقولها:"كل فعل أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسَبِّبُ ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4]. ويلاحظ من خلال المادة أنها تفيد العموم لجميع الأفعال سواء كانت مادية أو معنوية (أدبية) شريطة وقوع الضرر، فإن تضررت الأسرة في حقوقها المتعلقة بحياتها الخاصة، وأمكن لها إثبات ذلك، كان حقا لها أن تطالب بالتعويض بناءً على المبدأ السابق الذكر.

الفرع الثالث : مدى التمتع المتهم والسجين بالحق في الخصوصية

إذا كانت الحياة الخاصة أو الخصوصية حق يثبت للشخص الطبيعي في الحالات العادية ، أو أثناء ممارسة حياته بشكل عادي، فهل يثبت هذا الحق في حالات أخرى تُقَيَّدُ فيها حريات الأشخاص أو تُسْلَبُ منهم هذه الحرية. ويقصد بذلك الشخص الذي

---

[1]- محمود عبد الرحمن محمد ، المرجع السابق، ص182.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم96- 438 المؤرخ في 26 رجب1417 الموافق7 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية العدد 76 السنة الثالثة والثلاثون الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996، ص14.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم96- 438 المؤرخ في 26 رجب1417 الموافق7 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996، ص14.

[4]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426هأ الموافق لـ 26 يونيو 2005، ص23.

بين يدي العدالة أثناء تحريك الدعوى العمومية كالمتهم، أو الذي أدين بعقوبة سالبة للحرية كالسجين. فما مدى تمتعهم بالحق في الخصوصية في ظل هذه الظروف.

أوّلا: مدى تمتع المتهم بالحق في الخصوصية

إنّ المتهم هو الشخص الذي حُرِّكَت ضده دعوى جزائية (عمومية) قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة التي تعطيها له فاعلا أو شريكا أو محرضا[1].

وفي ظلّ الظروف التي يعيشها المتهم بنَسْب الجريمة إليه، يتعرض أثناء مرحلة التحقيق إلى أوامر مقيّدة للحرية كالأمر بالإحضار أو الإيداع أو القبض[2]، ومع ذلك لا يطلق العنان في التصرّف مع بعض خصوصيات المتهم أثناء تنفيذ الأوامـــر. فمثلا أثناء التفتيش لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية، أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل، والشروع في التفتيش (طبقا للمادة 44 ق.إ.ج)[3] كما أن التفتيش يجري في زمن محدد، فلا يجوز تفتيش المساكن ومعانيها قبل الساعة الخاصة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أووُجّهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا (طبقا للمادة 47 ق.إ.ج)[4] وقد أثبتت المادة 82 ق.إ.ج المبدأ المنصوص عليه في المادتين 44 و47 من ق إ ج بقولها:" إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي

[1]- درياد ملكية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، منشورات عشاش ، الجزائر، ط1، سنة 2003، ص23.

[2]- الأمر بالإحضار: يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور (المادة 110ق إ ج)، والأمر الإيداع : يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم (المادة 117ق.إ.ج) ، والأمر بالقبض: يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية (119 ق.إ.ج) ينظر: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، بدون ط، سنة 2007، ص53-55.

[3]- القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص6.

[4]- القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص6.

التحقيق أن يلزم بأحكام المواد من 45[1] إلى 47، غير أنّه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه، وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية"[2]. والإجراءات السابقة الذكر تسري حتّى في حالة الأمر بالقبض على المتهم ، فلا يجوز للمكلّف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء (طبقا للمادة 122/ ف1 من ق.إ.ج)[3]. وهذا كلّه يرسي حق حرمة المسكن المضمون في المادة 40 من الدستور[4]،كصورة من صور الحياة الخاصة، الذي يستفيد منه الشخص ولو كان متهما وفقا للمواد 44، 47، 82، 122 من قانون الإجراءات الجزائية، السابقة الذكر.

ومن الضمانات التي تحمي بعض خصوصيات المتهم، مبدأ سرّية التحقيق الابتدائي، لما يحتويه من حماية كبرى للمتهم بوجه خاص، وللعدالة بوجه عام، من حيث أنّه يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدّمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس كرامته وشرفه. إذ أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور[5]. وقد فطن المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكد الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة 11 من ق.إ.ج على أنّه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق

---

[1]- تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه يساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب إن يحصل التفتيش بحضوره ، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته". القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص6.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص46.

[3]- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص56.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم96- 438 المؤرخ في 26 رجب1417 الموافق7 ديسمبر1996، الجريدة الرّسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996، ص12.

[5]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص88/ يراجع: ابن علي أمحمد، حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد1، سنة2006، ص171- 172/ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، مؤسسة البديع، ط1، سنة 2008، ص68.

الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"[1]. وقد جرّم المشرع كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش، أو اطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه، أو من الموقع على هذا المستند، أو من المرسل إليه، ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك (طبقا للمادة 46 من ق.إ.ج)[2] .

ومن الحقوق الخاصة بالمتهم حقه في أن يصمت ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[3]. وقد حرصت غالبية التشريعات الحديثة على النّص في قوانينها على هذا الحق، ومن بينها التشريع الجزائري[4]. حيث كُلِّفَ قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأوّل مرّة بالتحقق من هويته، وإحاطته علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وتنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأيّ إقرار، مع التنويه عن ذلك التنبيه في المحضر (طباق للمادة 100 من ق.إ.ج)[5].

وبناءً على ما تقدّم يمكن القول أن الرابطة الموجودة بين السلطة والإنسان الموصوفة بالقانونية يجب أن تتسم بروح المحافظة على حقوق الجماعة وحقوق الدولة وحقوق الإنسان دون تعسف من جانب السلطة اتجاه المتهم. وبهذا تكون الرابطة قد أدّت واجبها اتجاه السلطة وحقوق الإنسان عامة سواء كان مُتَّهما أو غير متهم[6]. وتظهر هذه الرابطة أكثر حين المحافظة على خصوصيات الأشخاص، حتى ولو كانوا متهمين لما لها من أثر عميق في مسار حياتهم.

---

[1]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ ذو الحجة 1427 الموافق لـــ 24 ديسمبر ، 2006، ص4.

[2]- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص26.

[3]- جاء حق المتهم في الصّمت في توصيات عديدة منها: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمؤتمر الدولي 12 الذي يعقدبه المعينة الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورغ- ألماني- لسنة 1979، يراجع: درياد مليكة، المرجع السابق، ص112.

[4]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص112، 113.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص51.

[6]- بن علي أمحمد، المرجع السابق، ص173، بتصرف.

ثانيا: مدى تمتع السجين بالحق في الخصوصية

الأصل أن المسجون مواطن مثل غيره ممّن هم خارج السجن. وقد أدركت مختلف التشريعات ذلك، لِكَوْنِ المسجون إنسانا يظل متمتعا بحقوقه حتى ولو كان مجرما ثبتت إدانته. فبدء العقوبة السالبة للحرية لا يعني نهاية سريان حقوق الإنسان. فرغم القيود العديدة التي ترد على حرمة الحياة الخاصة للمسجون أثناء تنفيذ العقوبة فهي تُبْرِزُ نِسْبِيَةَ هذا الحق، سواء فيما يتعلّق بالتفتيش أو بالمراسلة والزيارة، خاصة في الدول التي يتمسّك فيها المسجون بحقوقه، ويمكن له مقاضاة الإدارة العقابية التي كانت في عهد قريب بعيدة عن يد القضاء[1].

في التشريع الجزائري رغم أن المشرع ضمن لكل مواطن حرمة الحياة الخاصة وفقا للدستور (المادة 39)[2]، إلاّ أن الحماية ستظهر نسبية لفئة المحبوسين[3]، أو مقيدة جدا، نظرا للقيود التي ترد على حريته الفردية، كما تَرِدُ عليه حقوق أخرى ترتبط بهذا المركز القانوني للمحبوس مثل الحق في الحياة الخاصة[4]. ومن المظاهر التي تربط المحبوس بالحياة الخارجية ، حقه في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته (حسب المادة 66 من القانون رقم 05-04)[5]ويسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقة العائلية للمحبوس من جهة ، وإعادة إدماجه اجتماعيا، أو تربويا من

---

[1]- غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد1- 2 ، سنة 1413- 1993، ص280 وما بعدها- بتصرف-

[2]- دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 27 رجب 1417هـ الموافق 8 ديسمبر 1996، ص12.

[3]- لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المحبوسين بدل المسجونين وفقا لما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 الموافق6 فبراير2005 المعدل للأمررقم72-02)، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005م، ص10.

[4]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص280- بتصرف-

[5]- من قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، ص17/ ينظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات بين النظري والعملي، مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، بدون ط، ولاسنة ط، ص226.

جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصّحي (حسب المادة 69 من القانون رقم 05-04)[1] وقد اعتبر المشرع الزوجة مثل باقي الزوار، ولم يفرض لها لقاءا خاص مع المحبوس بعيدا عن موظفي السجون.

وقد عرضت هذه المسألة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى رفعها أحد المسجونين يَنْعِي فيها على الإدارة العقابية أنها خالفت أحكام الاتفاقية الأوروبية فيما يتعلّق بحرمة الحياة الخاصة، وذلك بحرصها على وجود حارس السجن في أثناء زيارة زوجته له، ورفضها أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته في أثناء زيارتها له في السجن.

وقد ذهبت اللجنة في الفرض الأول في 12 مايو 1975 إلى أن أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تضمن للمسجون حقا في علاقة جنسية مع زوجته أثناء تنفيذ العقوبة، لاعتبارات الأمن، وخشية انتقال أشياء خطرة أو ممنوعة داخل السجن. وقد تعرض القضاء الأمريكي والألماني لنفس الموضوع.

ورغم ذلك فإن عددا من الدول منها السويد والنرويج والبلاد الاسكندينافية بدأت تتبنى في أنظمتها ما يسمح بتنظيم زيارة الزوجة لزوجها بشكل خاص يضمن للمسجون حقا في حياة خاصة. وقد لوحظ على أثر هذه التجربة أن حالات الاضطرابات داخل السجن خفّت حدّتها، في نفس الوقت الذي قلّ فيه التوتر النفسي لدى النزلاء، غير أن هذا لا يحل مشكلة السجناء غير المتزوجين[2].

ومن الزيارات المسموح بها بكل حرّية ودون حضور عون الحراس، ما كانت مع المحامي في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، بتقديم رخصة من السلطة القضائية المختصة للاتصال بالمتهم، ولا يقيّد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 الموافق6 فبراير2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005م، ص18 .

[2]- غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص299 ومابعدها- بتصرف-

مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه (طبقا للمادة 70 من القانون رقم 05-04)[1].

أمّا فيما يخص المراسلات التي يقوم بها المحبوس، فيظهر أنها أكثر تقييدا، لأنّها تكون تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، فيحق للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية (حسب المادة 73 الأمر رقم 05-04)[2].

ويمكن أن يُرَخَّص للمحبوس الاتصال عن بُعْد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية (حسب المادة 72 من القانون رقم 05-04)[3]. ويستثنى من الرقابة المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي وجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر إلا إذا لم يظهر على الظّرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه (حسب المادة 74 من القانون رقم 05-04)[4]. وفي هذا الصدد يجوز للمحبوس عند المساس بأي من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإن لم يتلق المحبوس ردا، جاز له إخطار قاضي تَطْبيق العقوبات مباشرة (حسب المادة 79 من القانون رقم 05-04)[5].

وبناءً على ما تقدم فإن للمحبوس- المسجون - حقا محدودا للغاية في حرمة الحياة الخاصة، وسبب ذلك خصوصية الوضع القانوني للمحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تتضمن قيودا قانونية يسمح بها الدستور الذي يجيز توقيعها على المحكوم عليهم[6].

---

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 الموافق6 فبراير2005 ، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر بتاريخ 04 محرم 1426هـ الموافق 13 فبراير 2005، ص18.

[2]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 الموافق6 فبراير2005، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص18.

[3]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 الموافق6 فبراير2005، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص18.

[4]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 الموافق6 فبراير2005، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص18.

[5]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 الموافق6 فبراير2005، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص18.

[6]- غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص311- بتصرف-

الفصـــــــــل الثانـــي :
نطـــــاق الحق في الخصوصيّة والقيــود الواردة عليه

يتمثل نطاق الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة في الضمانات الكفيلة بحماية منطقة الخصوصية، أو عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويقصد بها تلك القيم التي تم حمايتها من أي تدخل خارجي. وكما أن التشريع والفقه والقضاء لم يتفق على تحديد ماهية الحق في الخصوصية[1] - كما سبق إيضاحه- فإن الاختلاف حصل أيضا في حصر نطاق أو عناصر الحق في الخصوصية. ويرجع سبب ذلك إلى أن الخصوصية تختلف في مداها وأبعادها باختلاف المجتمعات والأنظمة السياسية التي تحكمها.

وانطلاقا من هذه الحقائق فإن الدراسة في (المبحث الأول) ستركز على العناصر الرئيسية للحق في الخصوصية التي تحميها الأنظمة القانونية وعلى رأسها التشريع الجزائري ومدى مسايرته للأنظمة الأخرى، وكذا التطرق لموقف الفقه الإسلامي في استيعاب نطاق الحق وعناصره، ومدى اتفاقها واختلافها مع الضمانات المقدمة في الأنظمة الوضعية هذا من جهة. ومن جهة أخرى بالقدر الذي يكون للحق ضمانات وحرية يمارس فيها، فهناك في المقابل قيود أو حدود أو ضوابط تحكم هذا الحق، حتى لا ينحرف عن مساره وغايته التي وجد لأجلها.

وبعبارة أخرى فإن نهاية حدود الحق بالنسبة للفرد تعد بداية لحقوق الغير من حيث التزامات الأشخاص نحو بعضهم، أما من حيث علاقة السلطة - الدولة- بالأشخاص فهي ملزمة بحفظ المصلحة العامة وكيان الدولة، والتي تعتبر من أكبر الإشكالات التي

1- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص239 - بتصرف-

تتصادم فيها الحريات العامة مع حفظ النظام العام. وعليه فمعظم الحقوق إن لم تكن جميعها تخضع لظروف معينة وفي أحوال محددة لبعض القيود والاستثناءات ممّا ينفي عنها صفة الحماية المطلقة، وعليه يصبح المساس بها مشروعا وتنتفي المسؤولية عن القائم بانتهاكها[1]، وهذا الأمر يصدق كذلك على الحق في الخصوصية. فما القيود الواردة عليه وما حدودها، أو ما هي أسباب إباحة المساس بهذا الحق. كل ذلك يتم معالجته في (المبحث الثاني) من هذا الفصل بعون الله.

1- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص364- بتصرف-

المبحث الأول : نطـــــاق الحق فـــي الخصوصيـــة

نظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، كان لا بد من البحث عن صور هذا الحق، خصوصًا في ظل التطوّر التكنولوجي، وبالتحديد في مجال الالكترونيات وعلم البصريات والسمعيات، لما جعل من اليسير غزو خصوصية الإنسان[1]، وعليه فقد استحسن الفقه ومعظم التشريعات وضع قائمة للعناصر التي تدخل في نطاق الحق في الخصوصية، ومع ذلك رغم الاتفاق حول تحديد بعض العناصر المهمة التي لها مساس مباشر بالحياة الخاصة، إلا أنه بقي الخلاف حول بعضها الآخر[2].

و ما يمكن استنباطه أن تعداد العناصر بدقة يعد أمرا صعبا. نظرا لتنوع نظام كل دولة وبالتالي تنوع نطاق الحق في الخصوصية من تشريع لآخر، ولتفادي الجدل الفقهي الواسع سيتم التركيز في هذا الصدد على التشريع الجزائري وما هي الحدود التي وضعها كضمانات لحماية منطقة الخصوصية (المطلب الأول) وكذا التطرق لتجربة الفقه الإسلامي في التعامل مع هذا الإشكال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

إن عدم ضبط نطاق الحق في الخصوصية، والضمانات المقدّمة لحمايته بشكل محدد ودقيق نظرا لِنِسْبِيَتِه واختلافه من مجتمع لآخر، جعل دور المشرع يتوقف على وضع الحدود العامة لنطاق الحق في الحياة الخاصة، ويبقى الدور الأساسي في رسم هذه الحدود في الدولة هو القضاء والفقه[3]، فمثلا في التشريعين الأمريكي والفرنسي يستمد الحق في الخصوصية حصانته حسب القيم والتقاليد السائدة في تلك المجتمعات

1- علي أحمد عبد الزغبي، المرجع نفسه، ص165- بتصرف-

2- المزيد من التفصيل يراجع: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص228/ محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص144/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص162.

3- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص22

ومن ثَمَّ لا تطبق على الدول التي تستمد قِيَمها وتقاليدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها المشرع الجزائري مجال الدراسة[1].

ومما يلاحظ في التشريع الجزائري أنّه نصّ صراحة على بعض الصور، والتي تعد أساسية ومحل اهتمام جلّ التشريعات، أو ما تعرف بالصور المتفق عليها، لأنها تدخل في صلب نطاق أو منطقة الحق في الحياة الخاصة، ولم تُثِرْ جدلا كبيرا في الفقه والقضاء، وتتمثل في حرمة المسكن، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، حرمة الشرف والاعتبار، إفشاء الأسرار والتقاط الصور وفيما يلي عرض لهذه العناصر بشيء من التفصيل، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: حرمة المســكن[2]

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي المجال الرئيسي بين مجالات الحياة الخاصة. ومفهوم المسكن نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، يعني أن ما يعد مسكنا عند أهل الصحاري قد لا يكون كذلك عن غيرهم من أهل المدينة، ورغم نسبية الفكرة إلا أنه يمكن تعريف المسكن[3] بأنّه:" كل مكان خاص يقيم فيه الشخص، بصفة دائمة أو مؤقتة"[4]، أو هو"المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيدا عن بصر وسمع الآخرين، وينطلق الإنسان داخله دون قيود ويستطيع أن يخلو بنفسه فيه"[5].

1- نص المشرع الجزائري صراحة أن:" الإسلام دين الدولة" (مادة 2 من الدستور) كما نص في الديباجة على أن المكونات الأساسية للهوية الوطنية الإسلام والعروبة والأمازيغية، ونص في نفس الوقت على أن الجزائر أرض الإسلام، (الجريدة الرسمية، العدد 6، 7 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق لـــ 8 ديسمبر 1996 ص 7- 8 (لم تعدل بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008).

2- حرمة الشيء معناها ذلك الاحترام الواجب لشيء من الأشياء، وعندما يكون القانون هو مصدر الاحترام فمعناه أن هذا الشيء هو موضع حماية القانون، والحرمة المقررة للإنسان في سكنه وشخصه أو رسائله تنطوي على حق السّر، أو لأن جميع تلك المظاهر من مستودع الأسرار، لأجل هذا أعطى القانون لصاحبها الحق في منع الغير من الإطلاع عليها إلا بإذنه ورضائه، لمزيد من التفصيل يراجع: جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ط، سنة 1997، ص465.

3- المسكن لغة : بكسر الكاف المنزل والبيت، وأهل الحجاز يفتحون الكاف، والسكن بوزن الجفن أهل الدّار، والسّكن أيضا كل ما سكنت إليه. ينظر: محمد بن أبي بكر الرّازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص202.

4- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص43/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص234.

5- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص43/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص234.

وللمسكن في القانون الجنائي الفرنسي مدلول أوسع من القانون المدني[1] فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مفردا خاصا به[2]. كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 26 فبراير 1963[3]:" بأنه المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله"[4]. ومما يلاحظ أن معظم أحكام النقض الفرنسية تتوسع في مفهوم المسكن، بحيث تجعله يمتد ليشمل المكان الخاص، فهي تجعل المكان مسكونا لمجرد الوجود المؤقت فيه لقضاء بعض الحاجات أو الأعمال أو الواجبات[5]، ويعرف المسكن في القانون الأمريكي[6]:"بأنه المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته". وكذلك عزمته محكمة النقض المصرية في حكم لها[7] بأنه:" كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"[8].

وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يعرف المسكن بصدد تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن، في قسم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف[9] (المادة 295 من قانون العقوبات) بل عرّفه بصدد تشديد العقوبة في السرقة إذا ما وقعت في مكان مسكون[10] ، فالمادة 355 من قانون العقوبات تنص على أنّه "يعدّ منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن

1- مفهوم المسكن في المادة 122 من القانون المدني الفرنسي سوء المكان الأساسي لإقامة الشخص "ينظر: Didier Fevrier, these "la protection de la vie privée, univ de sociale de Toulouse, 1973, P51.

2- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص234/ عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص122.

3- Cass.26 fév1963,D. 1963,p68

4- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص202.

5- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص306.

6- MASSACHUSETTS Law Quarterly Vol.54 No. 3 p205

7- نقض 1969/1/6، مجموعة أحكام النقض، السنة 20، ص1.

8-عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص122/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص234/ محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص202.

9- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص131.

10- وكان من الأحسن لو أن تعريف المسكن ورد في القسم الخاص بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف (م:195 من قانون العقوبات) حتى يكون هناك انسجام في طبيعة المسكن الذي يتطلب الحماية.

الغلال الإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[1].

ومن خلال هذه المادة يتجلى أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات أعطى للمسكن مفهوما أوسع ممّا أعطاه في القانون المدني حسب ما نصّت عليه المادة 36 بقولها: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند وعدم وجود سكنى، يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن"[2].

ومن ثَمَّ يكون مفهوم المسكن في القانون الجنائي الجزائري سيرا على خطى القانون الفرنسي في أنه يشمل كل مكان يستخدمه الفرد كمقر له، أو بعبارة أذق أي مكان يصلح كنطاق للحياة الخاصة، وبهذا لم يحظى المسكن في القانون المدني بنفس الأهمية التي يحظى بها في القانون الجنائي[3].

ومن خلال التعريف الذي تضمّنته المادة 355 من قانون العقوبات - السابقة الذكر- يظهر المفهوم الواسع للمسكن[4]، فالبناية أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك حتى ولو كان متنقلا سواء كانت مسكونة أو مهيّأة للسكن تعتبر في نظر القانون مسكنا له حرمة وتجب حمايته[5]، كما أن توابع وملحقات المسكن من أحواش وحظائر وحدائق مُسَوَّرَةٍ تأخذ حكم المسكن و تشلمها تلك الحرمة[6].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

2- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426، 26 يونيو 2005، ص21.

3- قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير)، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990م، ص64.

4- إن الاختلاف في تحديد مفهوم المسكن نتج عنه اختلاف في تحديد الشروط التي يجب أن يتوفر عليها، ويمكن إجْمَالُ المهمّ منها، وإن كان بعضها موضع خلاف الفقه وهي: أن يكون المكان معدا للسكن، وإن كان يغيب عنه صاحبه في فترات معينة، وأن يكون استعماله مشروعا، أي لأسباب تتفق مع القانون ولا تخالفه، وأن تكون ملحقات المسكن متصلة به وتأخذ حكمه، كما تشمل المكان المخصص للعمل والمكاتب الخاصة. لمزيد من التفصيل ينظر: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص235 / آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص308 / محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص174 / حمود حنبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ط، سنة1995م، ص37 / قونان مولود، المرجع السابق، ص66.

5- لا يشترط ان يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن يكون الغقار معدا للسكن، وتحوزه المجني عليها بأي طريق من طرق الحيازة المشروعة (غ.ج. م. ق.2 ملف78566 قرار 1991/01/26، المجلة القضائية، 1/1995، ص205)

6- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، ط1، سنة، 2008، ص16.

وحرمة المسكن تُعَدُّ ضمانا دستوريّا في عدد كبير من الدول[1]، ولقد كفله المشرع الجزائري في جميع الدساتير التي تعاقبت[2]، فبسط الحماية اللازمة له، حيث نص في المادة 40 على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[3]. ومن خلال هذه المادة تبين جليا أن المشرع وضع قواعد تتمثل في أن الدولة هي التي تضمن حرمة المنزل، وعليه فتفتيش المساكن لا يتم إلا بموجب إذن مكتوب أو برضا صاحب المسكن[4]، وأي استثناء لهذه القاعدة يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون أو تقتضيه ظروف الحال[5].

كما أن المشرع أورد مجموعة في النصوص في قانون العقوبات تحفظ للمسكن حرمته بتخصيص قسم للاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف[6]، وتحت هذا العنوان جرّم دخول المسكن بغير إذن أهله[7] في المادة 295 قانون العقوبات ونصّها :" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن[8] يعاقب

1- قرّرت لجنة حقوق الإنسان بمجلس أوربا مؤيدة بلجنة الوزراء، بأن إيقاف حكومة اليونان المادة 12 من دستور 1952 الخاصة بحرية المسكن يعتبر مخالفا للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تكفل حرمة المسكن طالما تم ذلك في غير أحوال الاستعجال التي تمدد حياة الأمة. ينظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص43- في الهامش-

2- الدساتير التي تعاقبت في نصوصها على حرمة المسكن هي: دستور 1963 (المادة 14) حيث ورد فيها:"لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين"، ودستور1976 (المادة50) ونصها:" تضمن الدولة حرمة السكن، لا تفتيش ألا بمقتضى قانون وفي حدوده، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"أما دستور1989 فقد نص في (المادة38) على أنه:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". ينظر: ناصر لباد، دساتير الجزائر، المرجع السابق، ص22-76-176

3- دستور 1996 غير المعدّل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ينظر: في شلبي، المرجع السابق، ص13.

4- تجدر الإشارة في هذا الموضع أن القانون لا يعاقب على المحاولة في جنحة انتهاك حرمة منزل، ومن ثم فان قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قيام الجنحة في حق المتهم الذي دق على باب سكن الضحية الخارجي بقوة دون الدخول إليه لم يخطئوا في تطبيق القانون(غرفة الجنح والمخالفات، ملف 59456، قرار 23-01-1990، المجلة القضائية2/1991، ص238)

5- أحمد غاي، المرجع السابق، ص22، 23.

6- وهو القسم الرابع من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص ، تحت الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد.

7- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص81.

8- هل عبارة "مواطن" تعني أن الحماية المقررة للمسكن في القانون الجزائري مرتبطة بالجنسية؟ فهذا غير وارد لأن المشرع ذكرها نتيجة التأثر البالغ بالقوانين الفرنسية، ولم يستفد من نص المادة 40(دستور1996)، ولا من الجدل الفقهي الذي ثار سواء في فرنسا أو مصر حول عبارة مواطن هل تخص مسكنه دون الأجنبي، وتظهر عموم

بالحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"[1]. ولم يتوقف المشرع الجزائري أثناء حفظ خصوصيات المسكن على منع شخص معين، بل يستوي في ذلك الشخص العادي أو الموظف عند الدولة، مهما كانت رتبته، حيث نص في المادة 135 قانون عقوبات على أن:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاء، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107"[2].

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 40 من الدستور- المتعلقة بتفتيش المسكن- فقد وضع المشرع الجنائي في قانون الإجراءات[3] قواعد صارمة لتفتيش المساكن حفظا لحرمتها[4]، ومن هذه النصوص ما جاء في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية :" لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية، أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"[5]. حتى ولو كان

الحماية سواء كان الشخص مواطن أو أجنبيا في المادة 67 من الدستور 1996 ونصها:" يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون". لمزيد من التفصيل ينظر: قونان ميلود، المرجع السابق، ص76-82- بتصرف-

1- الأمر رقم66- 156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد84، الصادرة بتاريخ 4 ذوالحجة1427، الموافق 24 ديسمبر 2006، ص29.

2- الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم ، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص29.

3- المواد التي تناولت تفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجزائية هي: المواد 44، 45، 47 مكرر، 64، 82، 83، 122.

4- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص82.

5- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427هـ و 2006/12/24، ص6.

الشخص مشتبها فيه فإنه معني بحماية حرمة مسكنه، وهذا ما جاء في المادة 1/45 قانون الإجراءات الجزائية ونصّها:"إذا وقع تفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلّفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته"[1].

ومن النصوص التي تضبط إجراءات تفتيش المسكن ما ورد في المادة 47 ق. إ.ج أنّه:"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعانيتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجّهت نداءات من الداخل أوفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[2]، وتجدر الإشارة أنه زيادة على الجزاء الجنائي أو التأديبي الذي قد يوقع ضد ضابط الشرطة القضائية الذي يخرق قواعد وإجراءات التفتيش، فإنه ينجر عن هذا الخرق بطلان الإجراءات بطلانا صريحا وهذا ما أقرته المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وهناك نصوص أخرى لها علاقة بتفتيش المساكن سبق ذكرها في الهامش، تحتاج إلى بحث معمق ومستقل حول حرمة المساكن في القانون الجنائي (عقوبات وإجراءات جزائية).

وممّا سبق هناك تعقيب يرجى أن يلقى استجابة من المشرع، حول إدراج عبارة " المكان الخاص "تبعا للمسكن، خاصة في قسم الاعتداء على الحياة الخاصة (الخصوصية) أو الحريات الفردية، لأن في فكرة المكان الخاص أعمّ وأشمل من فكرة المسكن، وحماية المكان الخاص تمتد لتشمل كل من يَمْكُثُ فيه بصرف النظر عمّا إذا كان هذا الشخص مالكا أو مستأجرا أو زائرا أو موجودا بصورة عرضية. فضلا عن

1- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص06.
2- القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص06.
3- مروان محمد، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد2، دون سنة، ص15.

أن المسكن ينطوي على مفهوم واقعي للإقامة، في حين يشمل المكان الخاص كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة، ويشمل مظاهر الأنشطة الفردية.

الفـــرع الثاني: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة

إن الحق في السّرية يعدّ جوهر الحق في الخصوصية، إن لم يكن وجها لازما لهذا الأخير، وعليه فالحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة تعد من العناصر الهامة في الحياة الخاصة، لأنها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو أراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن تُوَجَّهُ إليه الإطلاع عليها[1].

و ممّا يلاحظ أن مضمون المراسلات والاتصالات لم تعد رهينة الوسائل التقليدية، بل تطوّرت بشكل سريع حسب التقدم التكنولوجي. لذا سيتم التعرض لها بنوع من الإيضاح.

أولا: سرية المراسلات

إن المقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، كما يقصد بها البرقيات والتلكسات، ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل عدم اطلاع الغير عليها بغير تمييز[2].

ومن مقتضى الحرمة التي تتمتع بها المراسلات باعتبارها مستودعا لخصوصيات الأفراد[3]، فقد كفلت معظم الدساتير هذا الحق[4]، ومنها الدستور الجزائري في المادة 39

1- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص248- بتصرف/ علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص180- بتصرف-

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص45/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص249/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص184.

3- وتجدر الإشارة أن الأصل في الشخص الذي يحق له التمسك بالسّرية هو المُرْسِل، ولكن لما كانت السرية قائمة على وجوب احترام الحقوق الشخصية، فأي شخص يذكر في الرسالة جاز له التمسك بالحق في السرية سواء كان المرسل أو المرسلة إليه أو أجنبيّا. ينظر: عبد الرّزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، سنة 1998م، ج8، ص443.

4- من بين الدساتير العربية التي كفلت حرمة المراسلات: الدستور المصري (المادة2/45) من الدستور الدائم، والدستور السّوري (المادة37)، والدستور الأردني (المادة 18)، والدستور العراقي(المادة 38) والدستور المغربي (الفصل24).

الفقرة 02 حيث تضمن أن:"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[1].

وممّا يلاحظ على المادة 2/39 أنه رغم ضمانها الصريح لسرية المراسلات، إلا أنها تفتقر للدقة، خاصة في عبارة مضمونة، حيث ينتج عنه عدم دستورية مقاعد الاستماع (أجهزة التصنت) التي يمكن وضعها في مراكز الهاتف الخاصة[2]، وكذا يظهر من صياغة المادة 2/39 عدم دستورية الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصول والتقاط الصور في باب التحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر5)[3]، لأن عبارة مضمونة توحي بأنه لا اعتراض للمراسلات ولا لتسجيل للأصوات في كل الأحوال. وكان من الأحسن أن يذكر استثناءات في نص المادة 2/39 من الدستور أو للتسجيل عقب انتهاء الفقرة مثلما صيغت المادة 40 المتضمنة حرمة المسكن "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون..."[4] وبذلك يمكن صياغة المادة على سياق ما ذهب إليه المشرع المصري مثلا، حيث نص في المادة (2/45) من دستور 1971 على أن "... وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفزيونية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبّب، ولمدة محدودة، وفقا لأحكام القانون"[5]. وبهذا يقلّص التعارض بين المبدأ الدستوري وغيره من القوانين.

وإلى جانب الضمانات الدستورية التي تحمي سرية المراسلات، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الحق بنصوص تجرّم كل اعتداء عليه، منها المادة 303 من قانون العقوبات والتي نصت على أن:" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب

1- ف. شلبي، المرجع السابق، ص13.
2- الطاهربن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيح كوم، للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ط، ولا سنة، ج2، ص35.
3- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص35.
4- ف. شلبي ، المرجع السابق، ص13
5- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص211.

بالحبس من شهر واحد (1) إلى سنة (1) و بغرامة من25000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1]. والعقوبة تكون أشد إذا صدر الاعتداء من موظفي الدولة وذلك ما نصت عليه المادة 137 من قانون العقوبات:" كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى500.000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها. ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية[2] من خمس إلى عشر سنوات"[3].

و تجدر الإشارة أن المراسلات تسري عليها صفة السّرية في ظل أحدث الوسائل، كتبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني E-mail، وهو الأكثر استعمالا من بين شبكة الانترنت، فغالبا ما يستعمل البريد الالكتروني لنقل وتخزين الملفات والبطاقات، ما يلزم معه عدم جواز مراقبة المراسلات، ولا الكشف عن المعلومات إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة، وذلك لأن البريد الإلكتروني يعد جزءا من مفهوم المراسلات والحياة الخاصة. وهو ما نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في ستارسبورغ[4]. وعليه فإن جريمة اختراق البريد الإلكتروني تعد أحد مظاهر انتهاك الحق في الخصوصية[5]، لكون الاختراق تم بقصد العدوان على قاعدة سرية الاتصالات بين الأفراد[1].

1- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427، الموافق لـــ 24 ديسمبر سنة 2006، ص23.

2- لقد أورد المشرع عقوبة عزل الموظف باعتبار أنه أصبح غير أمين على أسرار المجتمع، ينظر محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص186.

3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص20.

4- كريم كريمة، حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 2، سنة 2006م، ص147- بتصرف-

5- وفي هذا الصدد أدان القضاء الفرنسي المسؤولين عن معمل إحدى المدارس العامة حينما راقبوا الرسائل الالكترونية لأحد الطلاب الذي كان يجري أبحاثا في معمل المدرسة، حيث رأى القضاء إن التقنين الجنائي لا يحمي فقط الرسائل التليفونية المسلّمة عن طريق البريد العادي، بل حتى الواردة بأجهزة الميني تل والفاكس وشبكة

ثانيـــا: حرمة الاتصالات الخاصة (المحادثات الشخصية)

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره، وهذه الأحاديث تعدّ مجالات لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشّخصية، دون حرج أو خوف من تصنت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السّمع[2].

والمحادثات الشخصية إما أن تكون مباشرة، والتي تدور بين الأفراد مباشرة، أو تكون غير مباشرة، وتتمثل في الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، ويتم الاعتداء عليها عن طريق التصنت[3].

ومع مضي عهد إشراف السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين، ليحل محله عهد الالكترونيات، تزايد مخاطر اقتحام الخصوصية، فوسائل الاعتداء السمعي أصبحت تتمثل في مراقبة المكالمات الهاتفية أو المحادثات الشخصية والتصنت والتسجيل السري[4].

ويلاحظ أن المساس بالخصوصية يتحقق من مجرد التصنّت على المحادثات بصرف النظر تماما عن فكرة مكان المكالمة - عاما أو خاصا- أو موضوعها، فمن جهة يستهدف المشرع من حماية المحادثات توفير الطمأنينة للمواطن عند استعماله أجهزة الاتصالات الحديثة. ومن جهة أخرى يعتبرها من مستودعات الحياة الخاصة، فمجرد الإطلاع على ما يدور فيه يعتبر مساسا بالحق في الخصوصية[5].

تحظى الاتصالات الخاصة بحصانة مماثلة للمراسلات في التشريع الجزائر، لذا قرنها المشرع بالمراسلات، واعتبرها مضمونة بكل أشكالها (المادة 2/39) السّالفة

الانترنيت.ينظر: صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية وشتان للنشر والبرمجيات، مصر، بدون ط، ولا سنة ط، ص208 وما بعدها.

1- فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنّفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2007م، ص193.

2- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص313- 314/ محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص44/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص251.

3- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص47.

4- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص182 وما بعدها- بتصرف-

5- حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص170- بتصرف-

الذكر[1]. كما جرم المشرع كل اعتداء عليها، وجعل المساس بها انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة[2]،وقد ورد ذلك في المادة 303 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات ونصها:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه"[3]. ورتّب المشرع المسؤولية الجنائية عند وقوع الاعتداء على الاتصالات الخاصة، مهما كانت صفة الفاعل أو المساهمة في الجريمة طبقا للمادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات ونصّها:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السّابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين"[4].

والواقع أو المحادثات الخاصة أو الشخصية قد تتعرض لكثير من الانتهاك، من قبل السلطات العامة، أو من قبل الأفراد العاديين، فسلطات الدولة تلجأ إلى مراقبة هذه المحادثات بهدف الضغط على إرادة الأفــراد بغية تحقيق أغراض سياسية، أو من أجل كشف الحقيقة في جريمة قد ارتكب في حين أن الأفراد العاديين قد يلجئون إلى هذه

1- سبق ذكر المادة في سرية المراسلات، ينظر: ف. شلبي، المرجع السابق،، ص13.

2- ولعل المشرع الجزائري استرشد بنموذج القانون العربي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها (قرار417 د 2004/21م)، إذ نص في المادة 8 منه على التالي:" كل من تنصت أو التقط أو اعترض بدون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، يعاقب بالحبس...والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكذا المادة(16) بقولها:" كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن...(المدد والغرامات تحدد حسب كل دولة). ينظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة2007م، ص143-145.

3- (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق لــ 24 ديسمبر 2006، ص23.

4- (القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص23.

الوسائل للحصول على دليل يثبت حقوقهم[1]. لذا ذهب بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وصف التجسس على المكالمات التليفونية بأنه عمل دنيء غير شرعي[2].

فيما يخص المشرع الجزائري فقد وضع استثناءات لمبدأ سرية الاتصالات الخاصة، رغم عدم الإشارة لذلك في نص المادة 2/39 من الدستور - التي سبق التعقيب على مضمونها- فأجاز اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم وفقا لما نصّت عليه المواد 65 مكرر 5 ، و65 مكرر 6، و 65 مكرر 7، و65 مكرر8، و65 مكرر9، و65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. وسيتم التعرض لهذه المواد بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل عند دراسة القيود الواردة على الحق في الخصوصية بعون الله تعالى.

الفرع الثالث: حرمة الشرف والاعتبار

يحق لكل إنسان أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية، وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف و الاعتبار[4].

1- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص316- وما بعدها-

2- ويرى القاضي دوجلاس douglas أن المراقبة الإلكترونية أكبر سالب لخصوصية الإنسان، ويرى أنه من أجل سياسة اجتماعية مقبولة، يجب إلغاء المراقبة الإلكترونية، أو على الأقل قصرها على الحالات شديدة الاضطرار. وحقيقة أن المراقبة الالكترونية الممتدة شيء لا يطاق في مجتمع يتمتع بحرية التعبير والحرية الشخصية.ينظر: يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، سنة 1418هـ - 1998م، ص137/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص247.

3- (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006، ص8- 9.

4- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، بدون ط، ولا سنة، ص9.

وقد تضاربت الآراء في وضع تعريف للشرف و الاعتبار[1]، فذهب البعض إلى كونها مترادفات فيعرّف الشرف بالتعريف المقرّر للاعتبار والعكس[2]. ويرى جانب آخر من الفقه أن الشّرف:" هو مجموعة الميزات والمكنات التي تمثل قدرا من القيم أدنى من القيم الأدبية، يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا آدميا، فيستوي أن يكون صاحب الحق صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا شريفا أو خارجا عن القانون"[3].

أما الاعتبار فيقصد به:" حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي اكتسبه الشخص تدريجيا من خلال علاقاته بغيره"[4].

ومن خلال التعريفات السّابقة للشّرف والاعتبار، قد يثار تساؤل حول العلاقة بين حماية أسرار الحياة الخاصة والشّرف والاعتبار، ويجاب عنه بعيدا عن الجدل الفقهي في أن معيار ضبط العلاقة قد تتحقّق بالفعل الواحد، المساس بالحق في الخصوصية من ناحية، وبالحق في الشرف والاعتبار من ناحية أخرى[5]. ومن ذلك الكشف عن بعض أسرار الحياة الخاصة والتي تمسّ بشرف واعتبار الشّخص، كالقول بأن أحد الأشخاص يتزوج النساء ويطلقهن لجمع أموالهن، أو أنه ابن لأحد المجرمين، فرغم ما يظهر من استقلال الحياة الخاصة عن الحق في الشرف والاعتبار، فإنه قد يحدث تداخل بينهما[6]. لذا عنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالجمع بين الحقيق في نص واحد (المادة 12)، وكذا فعلت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)[7]، ولقد سار

1- ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى القول بأن الحق في الشّرف والاعتبار هو حق في السّمعة، ورأى آخرون أن السّمعة هي الشّرف دون الاعتبار، وذهب فريق إلى عكس ذلك. ينظر: خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2003م، ص237 وما بعدها/ لمزيد من التفصيل ينظر: محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ط، ولا سنة ط، ص26.

2- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص9 وما بعدها

3- محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص26، وما بعدها-

4- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص194.

5- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، دراسات قانونية، دورية فصلية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 8، سنة 1431هـ 2010م، ص150.

6- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص19- وما بعدها-

7- نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 جاء فيها :" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة... ولا لحملات تمس شرفه وسمعته.." وأما المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

المشرع الجزائري على نفس النهج حيث كفل حرمة الشرف في موضع كفالة حرمة الحياة الخاصة حسب المادة 39 من الدستور وورد فيها:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"[1]، وهذا فيه دلالة على وجود العلاقة بين الحياة الخاصة والشرف والاعتبار إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في سرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن، ويعضد ذلك ما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء من أن توافر المساس بالحياة الخاصة مع الاعتداء على حق الشخص في شرفه واعتباره يشكلان تعددا صوريا بين الجريمتين[2]. إضافة إلى التصريح المباشر في المادة 89 من الدستور، هناك تصريح غير مباشر بحرمة الشرف والاعتبار، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 34 من الدستور بقوله :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي او أي مساس بالكرامة"[3] وكذا المادة 35 ونصّها:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[4].

ولقد وسّع المشرع من نطاق الحماية والضمانات الدستورية للشرف والاعتبار، لتجد صداها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، فقد جرم جميع الأفعال الماسة بهما، وأوّل هذه الاعتداءات جريمة القذف، فقد عرّفها في المادة 296 قانون العقوبات بقوله:" يعدّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص[5] أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم، أو تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر حتّى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك، أو

والسياسية 1966 فنصها:" لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته... ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته". ينظر:" نعمان دغيوش، المرجع السابق، ص39- 176.

1- دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996، ص12.

2- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ط1، سنة 2007م، ص42.

3- دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 74 السنة 33، الصادرة بتاريخ 27 رجب 1414 الموافق لـ 28 ديسمبر 1996، ص11.

4- دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص11.

5- تتطلب جريمة القذف توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار، وإلا كان مشوبا بالقصور(غرفة الجنح والمخالفات، ق2، قرار191099ملف198057، غيرمنشور)

قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1]. وحدد للقذف عقوبة بنص المادة 298 قانون العقوبات ورد فيها:"يعاقب على القذف الموجّه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحيّة حدّا للمتابعة الجزائية"[2].ولم يشترط المشرع لقيام القذف عدم صحّة الواقعة المسندة للمعني عليه[3]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص بشكل صريح (في المادة 35 من قانون حرية الصحافة) على أن إثبات صحة الوقائع ينفي جريمة القذف ما لم تتعلق هذه الوقائع بالحياة الخاصة للضحية أو بفعل مضى على وقوعه أكثر من عشر سنوات أو كان محل عفو[4].

ومن صور الاعتداء على حرمة الشرف والاعتبار جريمة السب، وقد عرّفها المشرع في المادة 297 قانون العقوبات بقوله :" يعدّ سَبًّا كل تعبير مَشِينٍ أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة"[5] وحدّد لها عقوبة بنص المادة 299 قانون العقوبات[6] :"يعاقب على السّب الموجّه إلى فرد أو عدة أفراد بالسّجن من

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386/يونيو1966،الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 21 صفر1386/يونيو1966،ص732. لم يعدل ويتم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 24/1427 ديسمبر 2006، ص22.

3- إن المحكمة العليا قد خالفت أحكام القانون بإضافة ركن جديد إلى أركان جريمة القذف باشتراط عدم صحة الواقعة المسندة للمجنى عليه في القرار غ ج م ق 2 قرار 1999/9/7 ملف 179811: غ منشور، والقرار ف ج م ف 2 قرار 1999/11/2 ملف 195535 غ منشور، لمزيد من التفصيل ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.

4- ينظر:

Gilles Leberton, Libertés publiques et droits de l'homme ,Dalloz,5e édition, Paris,2001, p450.

5- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر1386 /يونيو1966، الجريدة الرسمية، العدد السابق، ص732، لم يعدل ويتم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

6- يقتضي تطبيق المادة 299 الإشارة في القرار إلى الكلام المشين الموجه للضحية، والذي يشكل الركن المادي للجريمة(غرفة الجنح والمخالفات ملف193556، قرار2000/03/14، المجلة القضائية، عدد خاص،1/2002، ص183).

شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من10.000 دج إلى25000 دج، ويضع صفح الضّحية حدا للمتابعة الجزائية"[1].

وإلى جانب جريمتي القذف والسّب أضاف المشرع جريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة، واعتبارها من صور الاعتداء على الشّرف والاعتبار حسب تصنيفها في القسم الخامس من قانون العقوبات، وتتمثل الوشاية الكاذبة في الإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تُسْنَدُ إليه[2]، موجهة إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية[3]،وقد رتب لها المشرع في المادة 300 من قانون العقوبات:"عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج إلى100.000دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"[4]، ولعلّ المشرع يريد من وراء نشر الحكم رد الاعتبار، وحفظ شرف من وجهت إليه الوشاية[5].

وفي صدد التعرض لحرمة الشرف والاعتبار، يثار تساؤل مهم في مدى تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق؟ اختلفت الآراء في الإجابة عن هذا السؤال. فقد وجد من يقول بأن الشخص المعنوي أيا كان نوعه لا يصلح لأن يكون صاحب حق في السّمعة، لأنها من الحقوق الملازمة لصفة الشخص الطبيعي[6].

وذهب اتجاه آخر إلى أن الشخص المعنوي (الاعتباري) يستحق أن تصان سمعته، وهذا الحكم تفرضه ضرورة عملية ومنطقية بوظيفته الاجتماعية، والقانون إذا حمى

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006/ الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427/ 24 ديسمبر 2006، ص23.

2- إن تقدير الوقائع المبلغ عنها موكول لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا(غرفة جنائية 2 قرار1982/11/9، نشرة القضاء 2/1983، ص80).

3- محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص36 - بتصرف-

4- المادة 300 ق.ع المعدلة المتممة بالمادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص135.

5- تشترط المادة 300 لتطبيقها في حالة حصول متابعة جزائية ضد الشخص المبلغ عنه أن تنتهي المتابعة إما بحفظ البلاغ الكاذب وإما بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة(جنائي1984/11/25، ملف31341، المجلة القضائية،1/1990، ص301)

6- لقد سبق التعرض في الفصل الأول عند التطرق لمدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، إلى أن المبدأ عدم تمتعه بهذا الحق وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بأن الشخص المعنوي (الاعتباري) لا يتمتع بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان (حسب نص المادة 50 من القانون المدني).

شرف هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فمن باب أولى حماية شرف واعتبار الشخص المعنوي[1]. والمشرع الجزائري سلك الاتجاه الثاني، ويظهر ذلك من خلال تجريم المشرع الأفعال التي تشكل إهانة وتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والذي نصت المادة 144 من قانون العقوبات لها "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"[2]. كما شملت الحماية الهيئات النظامية أو العمومية وذلك في المادة 146 ق ع بقولها:" تطبق على الإهانة أو السّب أو القذف الموجهة بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكررو144 مكرر(1) ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه"[3].

والعقوبة تكون أشد إذا مسّت في جريمة القذف والسّب والإهانة الشّخصيات العامة كرئيس الجمهورية مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المعتمدة (المادة 144 مكرر 1.ق.ع)[4]، ولا يبرر الاعتداء على أساس ممارسة الصحافة والحق في الإعلام[5]، لأن أخلاقيات المهنة تتطلب عدم الافتراء، أو القذف والاتهامات غير المؤسسة[6].

1- محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص44- بتصرف

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص71.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص74.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72- 73.

5- إن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل، أن يقرأ فيها الخبر(غرفة الجنح والمخالفات، ق2، قرار2001/07/17،ملف240983، غير منشور)

6- حسب ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، لمزيد من التفصيل ينظر: لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس، الجزائر، ط1، سنة2011م، ص83.

الفــرع الرابــع: الحق في عدم إفشاء الأسرار والحق في الصورة

تم إدراج الأسرار والتقاط الصور كعنصرين في نطاق الحق في الخصوصية، رغم الخلاف الفقهي، لأن البحث يقتضي ذلك باعتباره لا يركز على التشريع الجزائري الذي لم يذكرهما صراحة في الدستور، ولكن مسّتهما الحماية في قانون العقوبات تحت قسم الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة للأشخاص، وسيتم التعرض لكل عنصر على حدة.

أولا: الحق في عدم إفشاء الأسرار

لكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، والإدلاء بها لمن شاء، وكتمان السر سواء كان مهنيا أو غير مهني واجب تقتضيه قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، وإفشاء السّر ينطوي على خيانة الثقة[1]، ومن هذا الجانب صنّف فعل إفشاء الأسرار ضمن الجرائم، وعُرِّفَ[2] بأنه:" كل تعمد بإفضاء سر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه"[3].ويفهم من التعريف أن مجرد إفشاء الأسرار لغير الغرض المحدد، وبالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، يمكن إدخاله ضمن جرائم إفشاء الأسرار المهنية[4]. وهذه الجرائم تجد محلّها في المعلومات ذات الطبيعة السرية، والتي يشترط فيها أن تكون إما أسرار رسمية أو أسرار متعلقة ببعض المهن المؤتمنة[5] التي تفترض الثقة كمحور أساسي لـــها[6]، لأن الأفراد يحتاجون في حياتهم للعديد من المهنيين كالطبيب والصيدلي والقاضي والمحامي والخبير والبنكي وغيرهم، وقد تفرض عليهم هذه الحاجة البوح

1- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص184- بتصرف-

2- لم يتفق فقهاء القانون على إعطاء تعريف للسّر، ولقد تم اختيار هذا التعريف لأنه يتناسب مع ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة إفشاء الأسرار.

3- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السّب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية، ط3، سنة 1999م، ص117.

4- فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، دراسات قانونية، مركز البصيرة الجزائر، العدد2، سنة 1429هـ - 2008م، ص61.

5- القانون يعاقب على إفشاء السر إذا تم من قبل شخص مؤتمن عليه بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة. ينظر: Remy Cabrillac et autres, Libertés et droits fondamentaux, 9e édition, Dalloz, Paris, 2003, p175.

6- محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة، الأردن، ط1، سنة 2007م، ص60.

بأسرارهم وأسرار عائلتهم والخوض فيها، ونظرا لجدية المخاطر التي تتعرض لها تلك الأسرار بعد الكشف عنها، فرض المشرع على العديد من أصحاب المهن والوظائف واجب حفظ السر، وجعل من إفشائه جريمة وفي ذلك تدعيم واضح للحق في السرية[1].

ومن المواد التي نصّت على كتمان أسرار المهنة ما ورد في المادة 301 من قانون العقوبات وجاء فيها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من20.000 إلى 100.000دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[2].

والفئات المذكورة في المادة 301 كانت على سبيل المثال، ومن ضمنهم الصّحفي، فهو يعدّ من الأشخاص الملزمين بالسّر المهني، وهذا ما تؤكده المادة 37 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 التي تنص على أن:" السّر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة"[3]، كما أن مدير النّشرية ملزم هو الآخر بالسّر المهني وهذا بصريح الفقرة1 من المادة 39 من قانون الإعلام[4].

وحفظ الأسرار لا يتوقف على الأشخاص الطبيعيين بل يتعدّاهم، فقد جرّم المشرع جريمة إفشاء الأسرار المرتبطة بالأشخاص، الاعتباريين أثناء ممارسة النشاط معهم، وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج إذا كان الإدلاء بأسرار المؤسسة إلى من يقيم في الجزائر، وتشدّد العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان الإدلاء

1- محمد كمال شرف الدين، تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي، المجلة القانونية التونسية،، مركز النشر الجامعي، بدون عدد، سنة 1997م، ص42.

2- المادة301 ق.ع المعدلة والمتممة بالمادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 24/1427 ديسمبر 2006، ص29.

3- القانون رقم 90-07 المؤرخ 8 رمضان3/1410 أفريل1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد14 الصادرة تياريخ9 رمضان4/1410 أفريل 1990، ص463.

4- القانون رقم 90-07 المؤرخ 8 رمضان3/1410 أفريل1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص463.

بأسرار المؤسسة إلى الأجانب أو إلى الجزائريين المقيمين في البلاد الأجنبية وفقا لنص المادة 302 من قانون العقوبات[1].

وجريمة إفشاء الأسرار لم تعد تتوقف على الوسائل التقليدية، بل أصبحت الخطورة متعلقة بالأنظمة المعلوماتية وبنوك المعلومات[2]، فهي تلعب دورا هاما وذات مخاطر علي الحياة الخاصة للأفراد، خاصة إن تم إساءة استخدامها، أو استخدامها لغير الغرض الذي جمعت من أجله[3]. وللتدليل على خطورة هذا الأمر ما حدث عام 1965 في فرنسا، عندما فُصِلَ شخص من وظيفته ومكث بعدها خمس سنوات يبحث عن عمل، لكن طلباته التي قدرت بـــ 625 في مختلف الشركات والمؤسسات رفضت جميعا، وسبب ذلك ما قامت به شركتين تجاريتين تختصان في جمع المعلومات أعدّت له بطاقة تحتوي معلومات سيئة تتعلق بشخصيته وأعماله السابقة، وأجره إجازته، وأسباب الإقالة وآرائه السياسية، ومعتقداته الدينية، وانتماءاته الثقافية[4].

ولذلك فقد صدرت عن الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيان الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، وقد جاء فيها أن:" أيا من البيانات الشخصية المذكورة، المعدة بالحاسبة الإلكترونية، لا يستخدم أو يفشى لغايات لا تتفق مع الغايات المحدّدة، إلا بموافقة الشخص المعني"[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع عليه أن ينظر إلى جريمة إفشاء الأسرار بمنظور أعمق وأوسع، لأن الإفشاء أصبح أمرا دوليا وعلى الملأ، كما تغيرت وسيلة التهديد وأصبحت متطورة، عبر الإنترنت، وَصَعُبَ إدراكها، فالأمر يحتاج إلى الدقة في

1- المادة 302 ق.ع المعدلة والمتممة، بالمادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد السابق، ص29.

2- بنوك المعلومات (المعلوماتية الاسمية) : تعني تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة عرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحسابات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين (users) مختلفين في أغراض متعددة لمزيد من التفصيل ينظر: أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص48.

3- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط1، سنة 1430هـــ- 2009م، ص75.

4- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، ط1، سنة 1429هـــ /2008م، ص173.

5- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 9514 المؤرخ في 14 قانون الأول، ديسمبر1990. ينظر: نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، ط1، سنة 2007م، ص65.

مراعاة صياغة النصوص بما يتفق والواقع، كإضافة الوسائل الجديدة التي تتم بها الجريمة[1].

ثانيا: الـــحق في الصورة

يعتبر جسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية ضد العدسات المتلصّصات لآلات التصوير، وفي سبيل توفير هذه الحماية ظهرت فكرة الحق في الصورة[2]، ويقصد بالحق في الصورة:" سلطة الشّخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة أو أن يرسم أو ينحث له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية"[3]. كما يتضمن أيضا حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور[4]. والحق في الصورة يُخَوِّلُ صاحبه مكنات أو سلطات ثلاث منها سلطة الاعتراض على التقاط الصورة، والاعتراض على عرضها، وكذا الاعتراض على نشرها[5]. والاعتداء على حق الإنسان في هيئته أو صورته تمثّل خرقا للكيان المعنوي للإنسان خاصة إذا كانت الصورة المنشورة أو الملتقطة أو المرسومة تثير التهكم والسخرية والازدراء أو التقليل من شأن الشخص، ومن وضعه الأدبي، مما يلقي بظلال كثيفة من الإهانة والاحتقار على هيئته وهيبته[6].

ودون الخوض في الجدل الفقهي في مدى اعتبار الحق في الصورة من عناصر الحق في الخصوصية[7]، فإن الحقيقة الثابتة مفادها أن الصلة وثيقة جدا بين الحقين، فالمساس بالصورة يكون أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية. وعمليا

1- نهاد فاروق عباس، الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الانترنت في التشريع المصري (مدعما بالأدلة الشرعية)، مجلة الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 46، العدد 01، سنة 1427هـ- 2006م، ص126.

2- هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السّابق، ص22.

3- مفهوم الصورة قد يشمل كل تمثيل للشخص بنقش أو نحت أو رسم أو صورة فوتوغرافية أو فيلم... الخ. لمزيد من التفصيل ينظر: Daniel Becourt, Image et vie privée, LHarmattan, Paris, 2004, p33.

4- جلال علي العدوى، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص342.

5- هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص24.

6- نخبة من أساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان (أنواعها، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2008م، ص259.

7- اختلف الفقه الفرنسي على ثلاث أقوال، يرى الأول: أن الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الخصوصية، وأما الثاني فيرى: أن الحق في صورة حق مستقل، أما الرأي الثالث: فقد جمع بين الرأيين، بأن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة. لمزيد من التفصيل ينظر: محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص201- 203.

غالبا ما يقترن المساس بالحق في الصورة بالمساس بالحق في الخصوصية، وأخذا بالأعم فقد رجح القول بوحدة الحقين[1].

والمشرع الجزائري صنّف الحق في الصورة ضمن الحق في الخصوصية، حيث اعتبر التقاط الصور من الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة، حيث نص في المادة 303 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."[2]

ومن خلال نص المادة 303 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج المشرع الفرنسي[3]، حيث استلزم شروطا لتوافر جريمة التقاط الصورة، وهي المادي ويتمثل في التقاط الصورة بأي تقنية كانت، ثم وجود الفرد أو الشخص في مكان خاص، ويكون التصوير خِلْسَةً دون رضاء المجني عليه، مع توفر القصد الجنائي لدى الجاني، أي أن يعلم بأن الفعل مجرم مع اتجاه الإرادة لذلك.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لو سلك نفس صياغة الفقرة 1 من المادة 303 مكرر في عدم اشتراط المكان الخاص في التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية لكان أحسن، لأن بعض الصور قد تكون في مكان عام وتشكل خطرا على الحياة الخاصة، خاصة في ظل التطور الهائل للأجهزة الرقمية حيث أصبح من السّهل التحكم في الصورة وتكييفها في شتى الأغراض، أضف إلى ذلك أن الكثير من الصور تلتقط في المكان العام ولا يعرف مصيرها وكيفية نشرها، كما يصعب أحيانا معرفة ما إذا كنا في مكان خاص أم عام، ومن الأمثلة التي تبرز

1- حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص81 / ولمزيد من التفصيل حول اعتبار الحق في الصورة من أهم مظاهر الحياة الخاصة ينظر:

John Gillott, Human Right, Privacy and Medical Research, Genetic Interest Group, London, 2006,p34

2- القانون 6- 23 المؤرخ في ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427/ 24 ديسمبر 2006.، ص23.

3- لمزيد من التفصيل ينظر: محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص204.

خطر التقاط الصور حتى ولو كان في المكان العام، ما قد يقوم به بعض المصورين بالاحتفاظ لنفسه لصورة امرأة حتى ولو كانت تسير في الطريق، فقد يسبب لها ذلك من الضرر والمساس بسمعتها وشخصيتها أكبر مما لو قام بنشر الصورة على الملأ فمجرد التواجد في الطريق العام لا يعني النزول عن الحق في الاعتراض على التقاط الصورة، وإنما يجب أن يستدل على ذلك من ظروف الحال[1].

وخلاصة القول ممّا تم عرضه في هذا المطلب حول أهم العناصر التي تدخل في الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، يظهر أنه ساير الكثير من التشريعات - خاصة الفرنسي والمصري- في حماية العناصر المهمّة، وذلك بإعطاء ضمانات دستورية، أو تجريم الأفعال الواقعة على هذه العناصر. ولكن مع ذلك تبقى عناصر أخرى منها ما هو متفق عليه فقهًا وقضاءً، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي لا تقل أهمية عمّا تم دراسته، فلا بد أن تنال الحماية الدستورية أو القانونية أو القضائية وحتى الفقهية، ومن الأحسن أن تكون تحت قسم الحياة الخاصة أو الخصوصية، ومن هذه العناصر: الحق في سرية الحياة العائلية، والحالة الصّحية والرعاية الطبية، والذمّة المالية، والآراء السّياسية، والمعتقدات الدينية، واسم الشخص[2]، والحياة المهنية أو الوظيفية، وحق الدخول في طي النسيان وقضاء أوقات الفراغ. والبحث لا يسع لدراستها كلها، لأنها تحتاج إلى بحث أكثر عمقا واتساعا.

المطلب الثاني: نطاق الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي

تبين ممّا سبق أن الشريعة الإسلامية قد أقرّت حق المرء في الحياة الخاصة، أو الخصوصية، وإن لم يستخدم الفقه الإسلامي هذا المصطلح. ولكن هناك ضوابط عامة

1- حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص113- 115- بتصرف.

2- رغم حماية الاسم في المادة 84 من القانون المدني، وتجريم انتحال الاسم من المادة 247 إلى المادة 250 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع لم يدخله ضمن عناصر الحق في الخصوصية، كما أنه يختلف عن سائر الحقوق الشخصية الأخرى. لمزيد من التفصيل ينظر: تشوار حميدو زكية، الحق في الاسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول "حقوق الشخصية"، سنة 2008م، ص145.

واردة بشأن المحافظة على حرمة الحياة الخاصة الإنسان[1]. ويبرز الحق في الخصوصية من خلال الضمانات التي قدّمتها الشريعة الإسلامية للأفراد، فهي تتوزع على ضمانات ذاتية، وضمانات يكفلها المجتمع، وضمانات تكفلها الدولة، وما يميز هذه الضمانات عن سابقتها أنها من تشريع الله عز وجل، صالحة لكل زمان ومكان[2].

وحقيقة الأمر أن الشريعة الإسلامية قد أوردت من التطبيقات ما يصلح أن يستوعب جميع عناصر الحق في الخصوصية لكل الأشخاص، وبما يتواكب وما يستجد من تطور في هذا الشأن على مرّ العصور وفي كل المجتمعات[3]، وبالنظر إلى التطبيقات الواردة في نصوص القرآن الكريم، والسّنة النبوية الشريفة، وفي عمل الصحابة رضوان الله عليهم، يمكن من خلالها التعرف على عناصر الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة[4]، وتتمثل في: حق الفرد في حرمة مسكنه أو بيته، وحقه في سرية المراسلات والمحادثات الشّخصية، وحق الفرد في ستر عوراته وصون حرماته، وحقه في عدم إفشاء أسراره. وسيتم دراسة هذه العناصر في أربعة فروع.

<u>الفرع الأول</u>: حرمة المسكن:

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل البيوت أيّا كان نوعها سكنا يفي إليها الناس، يشعرون فيها بالراحة و يأمنون على عوراتهم وحرماتهم، فتسكن نفوسهم وتطمئن[5]، فقد قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ** ﴾[6].

1- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص286.
2- لمزيد من التفصيل ينظر: أحمد حمد، الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، بدون ط، سنة 1401هـ - 1981م، ص23.
3- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص240.
4- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص96.
5- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، ط1، سنة2001م، ص127.
6- سورة النحل (الآية 80).

وحرمة المسكن (أو ما يطلق عليها بحرية المسكن) يقصد بها عدم جواز اقتحامه من دون إذن صاحبه[1]، هو يشمل كل ما يمكن المكوث فيه من منزل ولواحقه[2] وللإنسان في مسكنه عدّة حقوق منها حرية اختيار مكان سكنه، وحرية الاستعمال ضمن الضوابط الشرعية، وحظر الاستيلاء على مسكنه بدون مسوّغ شرعي، مع وجوب الاستئذان، وتحريم التجسّس[3]. ومن هذا المنطلق قرّرت الشريعة الإسلامية أن للمساكن حرمتها، ولا يجوز الاعتداء عليها، لأنه اعتداء على حق الإنسان في حياته. ولضمان هذا الحق وضع الشارع مجموعة من الأحكام ينبغي مراعاتها عند دخول المساكن حفظا لحقوق ساكنيها[4]

ومن بين الأحكام التي قررّتها الشريعة الإسلامية حرمة للمساكن ما جاء صريحا في القرآن الكريم من قوله سبحانه وتعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[5] والنواهي التي جاءت في الآية تعدّ آدابا شرعية أدّب الله بها عباده المؤمنين، ونهاهم أن يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى (يستأنسوا) أي يستأذنوا قبل الدخول ويسلّموا بعده[6].

وما يدل على أن حرمة المسكن من تطبيقات الحق في الخصوصية ما روي في سبب نزول الآية 27 من سورة النور من أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي أحبّ أن لا يراني عليها أحد، لا ولد ولا والد، فيأتيني آت، فيدخل عليّ فكيف أصنع؟ فنزلت الآية "﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

1- وليد رفيق محمد العياصرة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية، دار حامد، الأردن، ط1، سنة 2008م، ص46.

2- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، بدون ط، ولا سنة ط، ص394.

3- هاني سليمان طعيمات، المرجع السابق، ص127- 129.

4- جابرإبراهيم الراوي، حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم، الرباط، بدون عدد. سنة 1983م، ص34- 35.

5- سورة النور: الآيات 27- 28.

6- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير بن كثير، شركة الشهاب، الجزائر، بدون ط، سنة 1410هـ - 1990م، ج2، ص396.

آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾[1] ويعبّر الإمام القرطبي عن هذا المعنى بقوله:"لمّا خصّص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الإنفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم أحد على عورة"[2]. وفي السياق نفسه يقول سيد قطب:" ومن ثم يضمن الإسلام للبيت حرمته، ليضمن له أمنه وسلامه واطمئنانه، فلا يدخله داخل إلا بعد الاستئذان[3]، ولا يقتحمه أحد - بغير حق- باسم السلطان، ولا يتطلّع أحد على من فيه لسبب من الأسباب، ولا يتجسس أحد على أهله في غفلة منهم أو غيبة، فيروّع أمنهم، ويخلّ بالسكن الذي يريده الإسلام للبيوت"[4].

ومبدأ حرمة المسكن لم يتقرر ضد الانتهاك الواقع عليه باقتحامه بالدخول فقط، بل هو مقرّر ضد أي اقتحام بما في ذلك اقتحامه بواسطة المسارقة السّمعية والبصرية الثابت بالنص[5]، فعن مسهل بن سعد قال:" اطلع رجل من جحر من حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى[6] يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر"[7]. وعن أبي

1- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمود بن مخلوف الثعالبي، جواهر الحسان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، بدون ط، وبدون سنة ط، ج3، ص115/ أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1420هـ، 2000م، ج19، ص147.

2- شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، بدون ط، سنة 1423هـ-2003م، ج12، ص212.

3- ظاهر الآية أن الاستئذان غير مقيد بعدد، وقال بعض العلماء إن الاستئذان ثلاث مرات، والحكمة في هذا العدد أن المرة الأولى: لإسماع من في البيت، والثانية: ليتهيئوا، والثالثة: ليأذنوا، أو يردوا، المزيد من التفصيل ينظر: محمد على السّايس، عبد اللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون، تفسير آيات الأحكام، ، تصحيح وتعليق حسن السماحي سويدات، مراجعة: محي الدين ديب مستو، دار بن كثير، دمشق ، بيروت، ط3، سنة 1420هـ، 1999م، المجلد2، ص292.

4- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بدون ط، ولا سنة ط، ج4، ص2187.

5- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص166.

6- مِدْرَى: المِدْرَى والمِدْرَاة شيئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المُشْطِ، ينظر: ابن منظور الإفريقي المصري، محمد بن مكرر، لسان العرب، ، باب ذرى، دار صادر، بيروت، ط1، بدون سنة ط، ج14، ص254.

7- أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، الحديث رقم 6241، دار الشعب، القاهرة، ط1، سنة، 1407هـ، 1987م، ج8، ص66.

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته[1] بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح"[2].

وثبت عن أنس بن مالك:" أن أعرابيا أتى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديد أو عود ليفقأ عينه فلما أبصر انقمع[3]، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما إن ثَبَتّ لفقأت عينك"[4].

ومن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الإنسان منع الإشراف على مساكن الناس وفي هذا الصدد ذكر الماوري أنه: "لا يلزم من علا بناؤه، أن يستر سطحه وإنما يلزم ألا يشرف على غيره"[5]، وتأكيدا لذلك كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص: "سلام عليك أما بعد: فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بَنَى غُرْفَةً، ولقد أراد أن يطّلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فَاهْدمها إن شاء الله تعالى والسّلام"[6]. وهذا الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوافق مع الآثار التي تثبت عنه، ومنها قوله :" من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق"[7].

ومن خلال النصوص السّابقة يتّضح أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت البيوت بسياج من الرعاية بالنهي عن التطفل عليها ودخولها بدون استئذان، ولا فرق في هذا بين حاكم ومحكوم، إذ أن الأمر موجّه إلى جميع النّاس، فالأصل عدم جواز دخول البيوت بدون موافقة أصحابها، ولا يقتصر على البيوت التي يقيم فيها أصحابها بالفعل، بل يشمل البيوت التي لا يوجد فيها أحد، وذلك لأن القصد من الاستئذان هو حماية

1- خذف: الخذف الرمي بالحصى الصغار ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، باب (خذف)، ج9، ص61.

2- أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي، صحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، الحديث رقم: 5769، دار الجيل، بيروت، بدون ط، ولا سنة، ولا سنة ط، ج6، ص181.

3- انْقَمَعَ: أي رَدَّ بصرَه ورجَع كأنَّ المَرْدُود أو الراجعَ قد دخل في قِمَعِه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق،ج8، ص294.

4- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، الحديث رقم 4858، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، سنة 1406هـ، 1986م، ج8، ص60.

5- الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، فصل ما ينكر من الحقوق المشتركة، ص430.

6- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السّلام، باب قتال الجاني وقتال المرتد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، سنة 1379هـ- 1960م، ج3، ص264.

7- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الاستئذان من أجل البصر، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، سنة1379م، ج11، ص24.

أسرار الناس وخصوصياتهم[1]. ولعلّ الوقائع الرائدة في هذا المبدأ ما روي عن أبي قلابة:" أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- حُدِّثَ أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسّس فقال عمر: ما يقول هذا، فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس قال: فخرج عمر وتركه"[2]. وقد حكي:" أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدن في الأخصاص- الخص البيت من شجر أو قصب- فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتهم فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهى الله عن التجسّس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتين بهاتين وانصرف، ولم يعرض لهم"[3]، وعن معمر بن طاووس عن أبيه:" أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة حتى كان في بعض الليل مرّ ببيت فيه ناس قال حسبت أنه قال يشربون، فثار بهم: أفسقا أفسقا، فقال بعضهم: بلى أفسقا أفسقا، قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم"[4].

ومن الوقائع السابقة يتبين أن عمر بن الخطاب، قد استبعد الأدلة المتحصّل عليها بطريقة غير مشروعة[5]، أو أنه رأى في الأدلة المتوافرة لديه أنها غير كافية لإدانة المتهم، رغم أنه يملك حق الضبط والتفتيش، باعتباره يمثل أعلى سلطة تنفيذية، لكونه خليفة المسلمين[6].

1- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص98- 99.

2- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1403هـ، باب التجسس، ج10، ص232.

3- القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء، الأحكام السلطانية، فصل في وضع الديوان، وذكر أحكامه تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1421هـ-2000م، ص296.

4- الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المرجع السابق، ج10، باب التجسس، ص231.

5- ومن هنا يكون الفقه الإسلامي قد عرف قاعدة الاستبعاد، قبل أن يعرفها القانون الوضعي، وهي من القواعد المهمة في الإجراءات الجنائية.

6- لمزيد من التفصيل ينظر: عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص167- 168.

ومن الملاحظات المهّمة التي تستنتج من مجموع النصوص والوقائع المتقدمة، أن الاستئذان لم يشرع حماية للملكية فقط، بل شرع حماية لأسرار الناس أو حق السّر[1]. أضف إلى ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا الإقامة الدائمة بالمسكن لإسباغ الحرمة عليه، بل اكتفوا بأن يكون المكان مستوعا للأسرار والخصوصيات ويظهر ذلك من عموم قوله سبحانه وتعالى:﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾[2] وترتب على ذلك بسط الحماية على كل ما يوجد في المسكن بطريق مشروع ولو لم يكن مالكا له، ومن ناحية ثانية أمكن التوسع في مفهوم المسكن يشمل كل مكان يطوي فيه الشخص بعض أسراره عادة، ولو لم يكن محلا للسكنى أصلا، كالمكتب والعيادة والمحل التجاري في بعض أجزائه، ولا خلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي[3].

وممّا يلاحظ أيضا أن مبدأ حرمة المسكن لم يَرِدْ مطلقا، فإذا كان الأصل أن من أغلق باب داره، وتستر بحيطانه لا يجوز الدخول عليه بغيره إذنه[4]، فإن هذا لا يعني الامتناع عن تتبع الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بل هناك أحوال يجوز فيها الدخول وإن لم يتوفّر الإذن[5]. وذلك ما يتم تناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل بعون الله وتوفيقه.

<u>الفرع الثاني</u>: حرمة المراسلات وسرية المحادثات الشخصية

إن الشّخص قد يبوح بأسراره مباشرة دون فاصل مكاني، كما أنّه قد يبوح بها عن طريق الرسائل إذا ما بعدت المسافة، وفي هذه الحالة تعتبر الرسائل أو الخطابات مَكْمَن الأسرار ومستودع الخصوصيات، ومن ثم وجب أن تتمتع بحرمة تحول دون

1- عبد اللطيف الهميم، المرجع نفسه، ، ص189 –بتصرف-

2 - سورة النور: الآية 28

3- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، 305.

4- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين، كتاب آداب الصحبة، دار المعرفة، بيروت، بدون ط ولا سنة ط، ج2، ص325.

5- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص170.

اطلاع أحد عليها بدون إذن. وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية صراحة[1]، ووضعت ضمانات تحول دون الاعتداء عليها.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر إلى رسائل الغير ومعرفة ما فيها، فعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا تستروا الجُدُرَ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنّما ينظر في النّار، سلوا الله ببطون أكفّكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"[2]. وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع في النار"[3]. قال ابن الأثير معلقا على الحديث:" هذا تمثيل أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصّنيع، وقيل معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر، لأن الجناية منه كما يعاقب السّمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يُطّلَعَ عليه، وقيل هو عام في كل كتاب"[4]. ويقول الإمام البغوى في شرحه للحديث السابق: "فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه، ولا خير بأحد من أهل الإسلام... والنظر إلى النار هو الدنو منها والصّلي بها"[5]. وزعم أهل العلم أنّه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يُطّلِعَ عليه أحد دون الكتاب الذي فيه علم، وقيل أنه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه[6].

1- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص135.

2- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، باب الدعاء، ج1، ص552.

3- السّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الكبير، رقم الحديث 20294، مجمع البحوث الإسلامية، ط1، سنة 1390هـ، 1970م، ج2، ص106.

4- ابن الأثير، أبو السّعادات مجد الدّين المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجَزَري، النّهاية في غريب الحديث والأثر، باب الكاف مع التاء، تحقيق، طاهر أحمد زاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ط، سنة 1399هـ،1979م، ج4، ص253.

5- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السّنة، باب العتق على الخدمة، تحقيق الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، سنة 1403ه،1983م، ج11، ص74.

6- العظيم آبادي، أبو الطيب أحمد شمس الحق، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، سنة 1328هـ، 1968م، ج4، ص357.

ويستفاد من كل ما تقدم أنه لا يجوز النظر أو الاطلاع على رسائل الغير عموما، أو على الأقل في حدود الرسائل التي تحتوي أسرارا، ومن ثم يكون ضبط الرسائل ومصادرتها بدون سبب مشروع فيه إخلال بمصلحة المرسل والمرسل إليه، ويترتب عنه ضرر بحق ثابت للغير بالعقد والشرع، مسؤولية يعاقب عليها الشرع حيث وجد الضرر وحيث وجد الإخلال بالعقد[1]. والأصل في النهي عن الضرر بكل أشكاله ما روي عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا ضرر ولا ضرار"[2]. ومن هذه القاعدة يستفاد أنها تشمل كل اعتداء واقع على المراسلات في كل زمان مهما اختلف نوعها وتطورت وسائلها.

لم تقتصر الشريعة الإسلامية في حمايتها لاتصالات الناس الخاصة (الشخصية) على تحريم النظر إلى رسائلهم أو الإطلاع عليها، وإنما امتدت الحماية إلى الأحاديث الخاصة، كما حرمت الشريعة الإسلامية التصنت لمعرفة أسرار الناس والإطلاع عليها، ولم تبح التّسمع على تلك الأحاديث- على خلاف بين الفقهاء- إلا في حالات معينة تعد من قبيل الاستثناء على قاعدة التحريم.

ومن النصوص الشرعية الدالة على الاستماع إلى أحاديث الغير، منها عموم قوله تعالى﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾[3] قال الاستانبولي في معرض كلامه عن هذه الآية :" فظلم السّمع استعماله في استماع الغيبة واللغو والرفث والبهتان والقذف والملاهي والفواحش، وعدله استعماله في استماع القرآن والأخبار والعلوم والحكم والمواعظ والنصيحة والمعروف وقول الحق"[4]. ويقول قتادة في تفسير هذه الآية:" لا تقل سمعت ولم تسمع، ولا رأيت ولم تر، ولا علمت ولم تعلم، فإن الله سائلك عن ذلك كله"[5]. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز

1- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص282.

2- مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، باب القضاء في المرفق، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون ط، ولا سنة ط، ج2، ص745.

3- سورة الإسراء : الآية 36.

4- الإستانبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بدون ط، ولا سنة ط، ج5، ص120.

5- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير بن كثير، المرجع السابق، ج2، ص377.

للشخص أن يتتبع ما لا يكون معلوما أو معروفا، والهدف هو صيانة أسرار الناس وخصوصياتهم.

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من استراق السّمع إلى حديث الغير، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ وَعُذِّبَ ، وَلَنْ يَنْفُخَ فِيهِ . وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعرتينِ وَعُذِّبَ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنك"[1]. قال ابن عبد البرّ : "لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما"، قال المصنف: "لا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما"[2]. ويقول الصنعاني في هذا الحديث:" والحديث دليل على تحريم استماع حديث، من يكره سماع حديثه، ويعرف بالقرائن أو بالتصريح"[3].

ومن التجسّس على ما قال الأوزاعي:" الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون فهو حرام أيضا"[4]. فيحرّم الاستماع إلى سر من يهرب منك بسرّه ولا يحب أن يطّلع عليه أحد[5].

ولم يقتصر النهي على التسمّع على أحاديث الغير، بل امتد ليشمل فضول الإنسان وتدخله بين اثنين وهما يتحدثان[6]. فعن داود بن قيس قال:" سمعت المقبري يقول: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما، فلطم في صدري فقال: إذا وجدت اثنين يتحدّثان فلا تقم معهما، ولا تجلس معهما، حتّى تستأذنهما، فقلت: أصلحك الله أبا عبد الرحمن، وإنّما رجوت أن أسمع منكما خيرا"[7].

1- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الأدب المفرد، باب من استمع إلى حديث قوم، الحديث رقم: 1159، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشباب الإسلامية، بيروت، ط3، سنة 1409هـ/1989م،ج1، ص397.

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، ج11، ص88.

3- الصّنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، ج4، ص199.

4- الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، سنة 1415هـ، سورة الحجرات،ج13، ص309.

5- ينظر: يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، سنة 1397ه، 1977م، ص79.

6- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص125.

7- البخاري- الأدب المفرد، المرجع السابق، ج1، 399.

ويلاحظ من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما- أن التشريع الإسلامي مبدأه رعاية الحقوق وليس مجرد حمايتها بعد وقوع الاعتداء، لأن المتحدثين كانا في مكان عام ومع ذلك يرجى منهما الإذن، فالكلام قد يكون خاصا رغم صدوره في مكان عام، ففي الفقه الإسلامي إن الحماية ترتبط بطبيعة الموضوع الذي يجري الحديث فيه، بصرف النظر عن المكان نفسه، بمعنى أنه إذا دار حديث بين شخصين في مكان عام، ودلّت القرائن على عدم رغبتهما في أن يستمع إليه غيرهما كأن يبتعدا في جانب من الطريق، فإنه لا يجوز للغير أن يسترق السمع ليعرف ما يدور بينها[1].

والتسمّع على دربين: فإما أن يحتفظ الشخص بما سمعه لنفسه، أو أنه ينقل ما سمعه لغيره، وفي الحالة الأخيرة يكون قد ارتكب فعلين محظورين[2]، وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف أشد، فعن همّام قال:" كنّا مع حذيفة فقيل له أن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يدخل الجنّة قتّات"[3]. والقت هو نمّ الحديث[4]. ويكتسي كذلك صفة التفريق بين المتحدثين فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل للرجل أن يفرق اثنين إلا بإذنهما"[5]. قال الإمام الدهلوي تعليقا على هذا الحديث: "وذلك لأنهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما، وربّما يتآنسان فيكون الجلوس بينهما إيحاشا لهما"[6]. والنهي عن التسمع عام فهو يتناول ما كان بواسطة الأذن وما كان بغيرها من سائر الأجهزة غير المرئية، وسواء كان كشف المعلومات التي حصل عليها بالقول أو بالرّمز أو الكتابة[7].

1- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص127- بتصرف-

2- أحمد فرّاج حسين، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الدار الجامعية، بدون ط، سنة 1988م، ص34.

3- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، الحديث رقم: 6056،ج8، ص21/ مسلم، صحيح مسلم، ج1، باب بيان غلظ تحريم النميمة، الحديث رقم: 304، ج8، ص71/ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، حديث حذيفة بن اليمان، الحديث رقم 23295،ج5، ص382.

4- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص332.

5- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السّلمي، سنن الترمذي، باب كراهية الجلوس بين رجلين بغير إذنهما، الحديث رقم 2752، تحقيق: محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط، ج5، ص89.

6- الدّهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم، حجّة الله البالغة، مراجعة وتعليق: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1413هـ 1992م،ج2، ص303.

7- أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص34.

وسيثني من عموم ما يكره استماع حديثه، من تحدث مع غيره جهرا، وهناك ما يكره أن يسمعهما، فلا يدخل المستمع في الوعيد لأن قرينة الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع[1].

الفرع الثالث: ستر العورات وصون الحرمات

لعلّ من أهم ما يرفع شأن الإنسان ويحفظ كرامته ستر عوراته وصون حرماته باعتبارها من أخص خصوصياته[2]، وفيما سبق تم تبيّن أن دخول البيوت بغير إذن حرام، لكي لا يطلع الداخل على عورات أهل البيت، والتحريم يكون أشد في الأوقات التي تكشف فيها العورات، فيحرم الدخول فيها[3]، ولو كان الشخص من المقربين أو من أهل البيت، قال الله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[4]. وبهذا تبين أن الإطلاع على العورات حرام لذاته، وأن الأمر بالاستئذان سبيل لتجنب ذلك الحرام، وعلى ذلك إذا كان إنسان يحاول تكشف عورات الناس في بيوتهم، فإن محاولته حرام، ومنعه واجب، وأن من يفعل ذلك بالناس يعزّر[5].

فقد حظرت الشريعة الإسلامية كل السبل المؤدية إلى فضح العورات وانتهاك الحرمات، وعلى رأسها التجسّس[6]، فهو حرام لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**

1- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص128.
2- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص306.
3- عماد حمدى حجازي، المرجع السابق، ص119 – بتصرف-
4- سورة النور: الآيتان 58- 59.
5- محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون ط، ولا سنة ط، ص345،344- بتصرف-
6- التجسّس: هو تتبع عورات الناس وهم في خلواتهم وله صور ثلاث، تجسس الفرد على الفرد، وتجسس الفرد على الدولة، وتجسس الدولة على الفرد. لمزيد من التفصيل ينظر، حسني الجندي، المرجع السابق، ص170-175.

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

ففي الآية الكريمة نهي صريح عن التجسس والمعنى عدم البحث عن عورات المسلمين واتباع معايبهم واستكشاف ما ستروه[2]، والذي عليه الجمهور أن المراد بالقراءتين "ولاتجسّسوا" أو "ولا تحسّسوا" النهي عن تتبع العورات مطلقا وعدّوه من الكبائر[3].

وقد جاء السّنة النبوية الشريفة مؤكدة لحق العورات وناهية عن كشفها أو تتبعها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: صعد رسول الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال:" يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"[5].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف الله عورة أخيه المسلم كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته"[6].

ومن الحرمات التي وضّحتها السّنّة المطهرة وشدّدت على حِفْظِهَا، الحفاظ على حرمات المسلمين في النفس والأموال والأعراض، وجعلها من أعظم الحرمات[7]، فعن عبد الله بن عمر قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما

1- سورة الحجرات، الآية 12.

2- محمد علي السايس عبد اللطيف السبكي، محي الدين مستو، تفسير آيات الأحكام، المرجع السابق، المجلد2، ص476.

4- الآلوسي، روح المعاني، المرجع السابق، سورة الحجرات، ج13، ص308.

4- البخاري، الجامع لصحيح، كتاب بدء الوحي، الحديث رقم 6724، المرجع السابق،ج13، ص185/ مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الظن، والتجسس، الحديث رقم، 6701، المرجع السابق، ج8، ص10.

5- الترمذي، سنن الترمذي، باب تعليم المؤمن، المرجع السابق، ج4، ص378.

6- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، الحديث رقم، 2546، كتابه الحواشي محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، بدون ط، ولا سنة ط، ج3، ص580.

7- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 1427هـ- 2006م، ص408.

أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمه منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا"[1]. وعن عصمة بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ظهر المؤمن حمى إلا بحقه"[2]. ومن صور التجسس المنهى عنه في الشريعة الإسلامية استراق النظر إلى عورات الغير أو حرماته[3]، ويستوي في حصوله أن يكون قد وقع التطلع من ثقب صغير في الباب، أو شق فيه أو في الحائط، وكذا من وقف في الشارع ينظر إلى حريم غيره، كما يدخل في التحريم الطرق المستحدثة، كإخفاء آلة التصوير، وتعدّ من أنواع التجسّس، لأن صاحب البيت لا قدرة له على كشفها، ولا حيلة له في تفاديها، فتأخذ حكم التطلّع[4].

ومن ثم يحق للمرء أن يردّ الاعتداء الواقع على حرماته من خلال استراق الغير النظر إليها بدون وجه حق باعتباره انتهاكا لحقه في الحياة الخاصة[5]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم": لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"[6]. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصابوا عينه فلا دية ولا قصاص"[7]. وعن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيّما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت، ولو أن رجلا مرّ على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنّما الخطيئة على أهل البيت"[8].

1- ابن ماجة، سنن أين ماجة، المرجع السابق،، كتاب الفتن، الحديث رقم 3932، ج5، ص85.

2- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، بدون ط، سنة 1412هـ،، باب فيمن جرّد ظهر مسلم بغير حق، الحديث رقم 10522،ج6، ص384 (رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف)، وأفرد البخاري في هذا المعنى باب بعنوان ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، ينظر الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، المرجع السابق، ج8، ص198.

3- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص307.

4- أحمد فرج حسين، المرجع السابق، ص30.

5- محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص307.

6- البخار، الجامع الصحيح، المرجع السابق،، كتاب بدء الوحي، الحديث رقم: 6902،ج9، ص13/مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق،، باب تحريم النظر في بيت غيره، الحديث رقم5769، ج6، ص181.

7- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، باب التعدي والإطلاع، الحديث رقم 3501، مكتبة الرشد، الرياض، بدون ط، سنة 1422هـ، 2001م،ج7، ص429.

8- أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، حديث المشايخ عن أبي بن كعب، الحديث رقم 21612،ج5، ص181.

كما حرّم الإسلام تتبع عورات الإنسان، فقد حرّم محاولة النيل من شخصيته وانتهاك سمعته وعرضه[1]، ومن تم فقد حرّم كل قول أو عمل من شأنه أن يمسّ شرف الإنسان ويحطّ من قدره واعتباره بين الناس[2]، وعليه فلا يجوز السخرية والتنابز بالألقاب لقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قومٌ مِّن قوْمٍ عَسَى أن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[3] ففي الآية نهى عن السّخرية بالنّاس واحتقارهم والاستهزاء بهم، ونهى عن اللّمز وهو الطعن، وعن التداعي بالألقاب وهي التي يسوء الشخص سماعها[4].

وممّا يمسّ بشرف الشخص واعتباره، سبّه وإهانته والعيب في حقه، فكلّها منهي عنها ولا تعدّ من أخلاق الإسلام فعن عبد الله بن عمرو قال :" لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول خياركم أحاسنكم أخلاقا"[5]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس المؤمن بطعّان ولا باللّعان ولا الفاحش البذيء"[6]. وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"[7].

كما تحرّم الشريعة الإسلامية التشهير بالمسلم والتعريض به، وجعل لمن فعل ذلك عقوبة، فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال يا مخنّث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه"[8]، وعلّق البيهقي على الحديث:" أنّه إن صحّ محمول على التعزير"[1].

1- محمد محمود عبد الله، الحقوق في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط1، سنة 2004م، ص146.
2- لمزيد من التفصيل ينظر: أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص5.
3- سورة الحجرات: الآية 11.
4- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير بن كثير، المرجع السابق، ج3، ص363- 364.
5- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1409 – 1989، باب حسن الخلق، الحديث رقم:271،ج1،ص103.
6- الترمذي ، السنن، المرجع السابق، باب ما جاء في اللعنة، الحديث رقم:1977، ج4، ص350.
7- البخاري، المرجع السابق، كتاب بدء الوحي، الحديث رقم 6045، ج8، ص18.
8- الترمذي، السنن، المرجع السابق، باب فمن يقول للآخر يا مخنث، الحديث رقم 1462، ج4، ص62.

وهناك الكثير من النّصوص التي تحمي الأشخاص عند وقوع الضرر المعنوي، لأنه ربما يكون أوقع أو أبلغ من الضرر المادي. والمبدأ في الشريعة الإسلامية أن إيذاء المسلم مهما كانت وسائله منهي عنه، بل هو من الكبائر لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[2] والآية عامة لكل أذى بغير حق في كل مؤمن و مؤمنة بالقول أو الفعل[3]، ولا شك أن سب غير المسلم أو الطعن في عرضه أو شتمه أو الإساءة إليه فيه ضرر له، وقد نهينا عن الضرر بكل خلق الله[4].

الفرع الرابع: عدم إفشاء الأسرار

يعدّ كتمان السّر من أهم الآداب في الشريعة الإسلامية والتي يجب على كل مسلم أن يتحلى بها وأن يحافظ عليها مراعاة لخصوصيات الناس، ومنها الإضرار بهم أو الحيلولة دون تحقيق مصالحهم[5].

ولقد وردت نصوص كثيرة في وجوب كتمان أسرار الغير وعدم إفشائها، وذلك في عدة أحوال، ولعلّ أوّلها ما كان بين الزوجين، فكتمان السر بين الرجل والمرأة يعد من الحقوق الزوجية، وإفشاؤه يعدّ خيانة، ومخالفة للمروءة، وإفسادا للعلاقة الشريفة التي تربط الزوجين[6]، وفي ذلك وعيد شديد، فعن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعت أبى سعيد الخذري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها"[7]. وبنفس طريق أبي

1- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، التحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتب دار الباز، مكة المكرمة ، بدون ط، سنة 1414هـ، 1994م، باب ما جاء في الشتم دون القذف،ج8، ص252.

2- سورة الأحزاب الآية: 58.

3- الإستانيولي، تفسير روح البيان، المرجع السابق، ج7، ص185.

4- آدم عبد البديع، آدم حسين، المرجع السابق، ص299.

5- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص130.

6- لمزيد من التفصيل ينظر: آدم عبد البديع آدم حسين ،المرجع السابق، ص745.

7- مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، الحديث رقم ،3616، ج4، ص157/ أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، مسند أبي سعيد الخذري ، الحديث رقم 11673، ج3،ص 69.

سعيد الخذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته و تفضي إليه ثم ينشر سرها"[1].

ويقول الإمام النووي:" وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"[2].

وواجب كتمان الأسرار لا يقتصر على الأزواج، بل هو واجب عام يلتزم به كل من علم بأسرار غيره، سواء كان الإفصاح عنها بحكم القرابة والثقة، أو بحكم المهنة والوظيفة[3]، ويؤكد هذا المعنى ما رواه ثابت عن أنس قال :" أتى عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان قال فسلّم علينا فبعتني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلّما جئت قالت: ما حبسك، قلت بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت: ما حاجته، قلت: إنّها سرّ قالت : لا تحدّثن بسرّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أحدا، قال أنس: والله لو حدثت به أحدا لحدّثتك يا ثابت"[4]. وعن أنس بن مالك قال:"أسرّ إليّ النّبي صلى الله عليه وسلّم سرّا فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به"[5]. وعن أنس بن مالك كذلك قوله: "احفظ سري تكن مؤمنا"[6].

وقد اعتبر الفقه الإسلامي أسرار المهنة مما يجب كتمه على من أتمن عليه، ولذلك كان من واجب الحاكم أن يأخذ على الأطباء عهدا وقسما بألا يعطوا أحدا دواء ضارا ولا يفشوا الأسرار[7]. وممّا ذكر في أحكام الحسبة أنه:" من أهم واجبات المحتسب أن يأخذ على الأطباء عهدا بأن يقسموا على ألا يعطوا أحدا دواء ضارا، وأن يغضوا من

1- مسلم، المرجع السابق، باب تحريم إفشاء سر المرأة ،الحديث رقم3615،ج4، ص157.
2- النووي، أبو زكرياء يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، تحريم إفشاء سر المرأة، مكتبة الصفا، القاهرة، بدون ط، ولا سنة، ج10، ص8.
3- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص316 –بتصرف-
4- مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، باب فضائل أنس بن مالك، الحديث رقم: 6533،ج7، ص160.
5- البخاري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، باب حفظ السّر، الحديث رقم 6289،ج8، ص80.
6- ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، قوله باب حفظ السر، ج11، ص82.
7- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص316- 317 – بتصرف-

أبصارهم عن المحارم، ولا يفشوا الأسرار أو يهتكوا الأستار"[1]، وما يقال في الطبيب هنا يقال في غيره ممن يؤتمنون على أسرار الناس وخصوصياتهم كالمحامي ونحوه[2].

وحفظ الأسرار في الشريعة الإسلامية هو حفظ للأمانة، وخيانتها خيانة للأمانة وهي تدخل في عموم قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[3] والأمانات في الآية الكريمة تشمل الودائع المادية، والأسرار العامة للأمة والخاصة للأفراد، فالنهي عن إفشاء الأولى للأعداء والثانية بين الناس[4]، ويدخل ضمن الأمانة ما يفصح عنه في الأحاديث والمجالس التي تقوم على الثقة بين المتخاطبين، فقد روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا حدّث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة"[5]، وعن أبي بكر محمد بن حزم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" إنّما يتجالس المتجالسون بأمانة الله فلا يحل لأحد أن يفشي عن صاحبه ما يكره "[6].

وتجنّبا لما يترتّب على إفشاء السّر من ضرر بصاحبه أجاز الإمام الغزالي لمن اؤتمن على سر أن ينكره، وذكر ذلك في باب حقوق الأخوة والصحة حيث قال :" ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سرّه الذي استودعه، وله أن ينكره، وإن كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام، فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره، وإن احتاج إلى الكذب، فله أن يفعل ذلك في حق أخيه، فإن أخاه نازل منزلته، وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن"[7].

وممّا ذكر في هذا العنصر تبين أن كتمان السر وعدم إفشائه يعدّ من أبرز الآداب في الشريعة الإسلامية، والتي يجب على كل شخص التحلي بها مراعاة لخصوصيات

1- ذكره محمد أحمد القرشي، في الحسبة على الأطباء والكحالين والجراحين والمجبرين. نقلا عن: محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص317 / آدم عبد البديع آدم حسن، المرجع السابق، ص273 / عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص131.

2- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، 317.

3- سورة الأنفال، الآية 27.

4- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، سنة 1418هـ، ج9، ص297.

5- أبو داود، السّنن، المرجع السابق، باب في نقل الحديث، الحديث رقم 4870، ج4، ص418 / الترمذي، السنن، المرجع السابق، باب أن المجالس أمانة، الحديث رقم 1959، باب المجالس بأمانة، ج4، ص22.

6- الصّنعاني، مصنف عبد الرزاق، المرجع السابق، باب المجالس بأمانة، ج11 ص22.

7- الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحة، ج2، ص178.

النّاس وضعا للأضرار بهم، أو تعطيل مصالحهم. بيد أن هذا التحريم يدور مع علّته وجودا وعدما، ومن تم فإن اختفت علة الضرر الذي قد يلحق بصاحب السّر، فإن الإفشاء ينتفي عنه حكم التحريم فيصير مباحا، أو واجبا في بعض الأحوال[1]، وهذا ما يوصف بالقيود الواردة على عناصر الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي، والتي سيتم دراستها في المطلب الأخير من هذا الفصل بتوفيق الله.

1- عماد حمدي حجازي ، المرجع السابق، ص134.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في الخصوصية

إنّ الحرية هي مَكَنَة إتيان كل ما لا يضرّ بالغير، وقاعدتها العدالة، وحدّها يتجلى في الحكمة القائلة:" لا تفعل بالغير، ما لا تريد أن يفعله بك الغير"[1]. وليست سلطة مطلقة للأفراد بغير ضابط، فلا يمكن اعتبار توقيف الشرطي لقائد سيارة أثناء الإفراط في السرعة مساسا بحرية السائق[2]، وإذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فإن الحرية المطلقة للأفراد جديرة بأن يطلق عليها ذلك الوصف، لأن معناها الفوضى وغياب السلطة[3] التي اعتبرها العلامة ابن خلدون :" ضرورة للاجتماع الإنساني"[4].

إن مختلف النظم تأبى الاعتراف بالحرية المطلقة للأفراد، وهذا ينطبق على الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة باعتباره من الحريات الشخصية، أو الحقوق الفردية، وطالما يحتج به صاحبه في مواجهة الجميع، سواء كانت أجهزة حكومية، أو شركات أو مؤسسات خاصة أم أفراد المجتمع، غير أن الأمر الذي لا جدال فيه أن معظم الحقوق إن لم تكن جميعها تخضع وفقا لظروف معينة، وفي أحوال محددّة لبعض القيود والاستثناءات ممّا ينفي عنها صفة الحماية المطلقة، ومن تم يصبح المساس بها مباحا[5]، وهذا الأمر يصدق كذلك على الحق في الخصوصية كما سبق ذكره.

وفي هذا المبحث سيتم تناول بعض القيود التي تحد من إطلاق هذا الحق، وتبيح المساس بجزء منه، سواء كان من النظم الوضعية وبالأخص التشريع الجزائري (المطلب الأول) أو كانت في الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني).

1- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، موسوعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، سنة1989م، ص206.

2- عبد الله محمد حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية، ومدى نصيب المصرين من حرياتهم الشخصية، (رسالة دكتوراه مطبوعة) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة1999م، ص487.

3- عبد الله محمد حسين، المرجع نفسه، ص479.

4- يقول ابن خلدون في هذا الصدد :" ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قرّرناه وتم عمران العالم به، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لِمَا في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم... فيكون ذلك الوازع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان، واليد القاهرة، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان". ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت بدون ط، سنة 1406 هـ - 1986م، ص43.

5- زهير حرج، المرجع السابق، ص109/ على أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص363.

المطلب الأول: القيود الواردة على الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

إن حرمة الحياة الخاصة ليست مطلقة بلا قيود ولا رقابة، إذ أن ذلك يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم، فالفرد إذ ترك وشأنه قد لا يأبه كثيرا بتحقيق المصالح المشتركة[1]، ومن تم هناك اعتبارات اقتضت أن يضع المشرّع من القيود على سبيل الاستثناء على الحق في حرمة الحياة الخاصة ما يكفل الموازنة بين المصلحة الاجتماعية ومصلحة الفرد في المحافظة على خصوصياته ويقصد بالقيود الحالات التي يمكن فيها الكشف عن الحياة الخاصة[2]، وفي نفس الوقت تعدّ ضوابط تحد من إطلاق ممارسة الحريات. وهذه القيود قد تتعلق بالمصلحة العامة التي تدخل في الوظيفة الأساسية للدولة كالظروف الاستثنائية (الفرع الأول) أو تتعلق بالحق في الإثبات، والإعلام (الفرع الثاني) كما يمكنها أن تتعلق بالشخص ذاته، والمتمثلة في رضا صاحب الحق كسبب لإباحة المساس بالحق في الخصوصية. وسيتم التعرض لهذه القيود بنوع من الإيضاح بعون الله.

الفرع الأول: الظروف الاستثنائية

إذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية[3] هو القاعدة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية، فإن الدولة قد تمر بظروف استثنائية من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام، أو استمرارية خدمات المرافق العامة. ولمواجهة هذا الخطر، فإن سلطات الإدارة قد تتسع، فالرغبة في حماية الدولة والحفاظ على النظام العام فيها ضد ما قد يهددها من أخطار جسيمة أدّت بالمؤسِّس الدستوري أو المشرع العادي بل وحتّى

1- المصالح المشتركة ويطلق عليها كذلك الصالح المشترك وهي فكرة تتكون من ثلاثة عناصر: العدالة الاجتماعية والسكينة الاجتماعية، والتقدم الاجتماعي. ينظر عطية، المرجع السابق، ص228.

2- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص364- بتصرف- /آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص7، 8- بتصرف-

3- يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع: سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة. لمزيد من التفصيل ينظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة، سنة 2005م، ص08.

القاضي إلى الاعتراف للإدارة باتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة تلك الأخطار، حتى ولو كانت تلك الإجراءات مخالفة للقواعد القانونية القائمة[1].

وتتلخص نظرية الظروف الاستثنائية[2] في أن بعض التصرفات التي تقوم بها الإدارة والتي تعتبر في الأصل غير مشروعة لو كانت في الظروف العادية، تصبح مشروعة في نظر المشرع والقضاء متى قام مبررها- الظرف الاستثنائي- وتوفرت شروط إعلانها واحترمت إجراءات تنفيذها حسب مقتضيات حفظ النظام العام وتأمين سير المرافق العامة[3].

إذا كانت نظرية الضرورة أساسا فلسفيا لتبرير السلطات الاستثنائية في الظروف الاستثنائية، فإن ذلك وحده لا يكفي ما لم تسمح الشرعية الدستورية بهذا الاستثناء[4].

فبالنّظر إلى الدستور الجزائري يلاحظ أنّه قد تبنى عدّة أوجه للظروف الاستثنائية وتتدرج في حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، وقد تعاقب ذكرها صراحة منذ دستور1976 إلى1996[5]، وعلى إثرها فوّض رئيس الجمهورية بتقرير حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملّحة ولمدّة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتية المجتمعتين معا

1- مراد بدران، القيود الواردة على حقوق الشخصية في ظل الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد خاص، الملتقى الوطني حول حقوق الشخصية، يوم 13- 14 سبيتمبر 2008م، ص225.

2- ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية ولأول مرة خلال الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الحرب الحالة الأولى المنشئة لهذه النظرية، وعرفت باسم "السلطات في حالة الحرب les pouvoirs de guerre" للتبلور وتصبح نظرية الظروف الاستثنائية. ينظر: ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص119.

3- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2009م، ص 357.

4- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط معدّلة، سنة 1995م، ص400.

5- دستور 1963 في المادة 59 لم يذكر الحالات صراحة، أما دستور 1976 فقد نص عليها في المواد 119 إلى 123، وكذا دستور 1989 أعاد تبني هذه الحالات في المواد من 86 إلى 91، وقد احتفظ دستور 1996 في مواده من 91 إلى 96 بنفس الحالات. ينظر: ناصر لباد، دساتير الجزائر، المرجع السابق، الصفحات حسب المواد36- 118- 198- 200- 290- 292.

(المادة91 من دستور 1996)[1]، كما يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها (المادة 93 من الدستور)[2].

وتمثل حالة الحصار الحالة الأكثر تهديدا لسلامة الدولة مما يستوجب إعلان حالة الظروف الاستثنائية، وبذلك فهي تعتبر سلطة استثنائية وحالة استعجالية ملجئة توضع لمواجهة أشد الظروف التي تعجز فيها السلطات المدنية عند مباشرة مهامها، تلجأ إليها حكومة بلد في حالة خطر وشيك على الأمن الداخلي أو الخارجي، يسمح بنقل سلطات حفظ النظام العمومي من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، مما يسمح لهذه الأخيرة بتقييد الحرية والحد من ممارستها[3]، ولأن القضاء العسكري يحل محل القضاء العادي في كثير من الحالات[4].

وبالنسبة لحالة الطوارئ لم يميز الدستور الجزائري في المادة 91 منه بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها أو المبررات التي تعلن لأجلها[5]، ويبقى الفرق بين الحالتين في السلطة المخوّل لها اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام، ففي حالة الطوارئ السلطة المدنية تتولى تسييرها وليست السلطة العسكرية، فوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية لهم صلاحيات اتخاذ القرارات وفقا للأحكام المنصوص عليها وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية[6].

وممّا سبق ذكره يظهر أن الظروف الاستثنائية لها أثر كبير في تقييد الحريات الأساسية لضرورة حفظ النظام إيثارا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي

1- الجريدة الرسمية العدد76، المؤرخ في 27 رجب 1417هـ الموافق 8 ديسمبر 1996، ص20.

2- الجريدة الرسمية، العدد 76، العدد نفسه، ص20.

3- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، بدون ط، سنة 2005م، ص104

4- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر(مذكرة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة2005م، ص26.

5- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص19.

6- وفق المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في5 شعبان1412 الموافق9 فبراير1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 5 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فبراير 1992م، ص285.

يحميها الدستور[1]. إن الحق الخصوصية كباقي الحقوق يتأثر بالتقييد الذي يفرضه تطبيق الأحكام الاستثنائية، وعليه فما حدود التضييق الذي يمارس أثناء الظروف الاستثنائية على مظاهر الحق في الخصوصية ؟

إن مبدأ المشروعية بمعناه الواسع يعني سيادة القانون أن خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، ونظرا للدور المنوط بالهيئات والمؤسسات الإدارية (السلطة التنفيذية) من حيث السهر على المصالح العامة للمجتمع ومواكبة احتياجاته ومواجهة ما قد يعترضها من ظروف غير عادية، فإن نطاق أو مدى تطبيق مبدأ المشروعية يجد له بعض الحدود والقيود بموجب منح هيئات الإدارة العامة سلطة تقديرية في الظروف العادية و التضييق من نطاقه في الظروف الاستثنائية[2].

ويظهر ذلك جليا في القيود الواردة على الحق في الخصوصية، فرغم الضمانات الدستورية المقدمة لهذا الحق في المواد 39- 40- 63[3] وتجريم المساس به وصوره في المواد 303 و303 مكرر و303 مكرر1 و303 مكرر2 و303 مكرر3 من قانون العقوبات[4]، إلا أن الظروف الاستثنائية تحول دون الحفاظ على الضمانات الحامية للحق في الخصوصية في كل الأحوال، لما يتطلبه حفظ النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وكذا الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة[5] .

ومن التطبيقات التي توضح أثر الظروف الاستثنائية على الحياة الخاصة كالذي نصّت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المتضمن تقرير حالة

1- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية ولتطبيق، المرجع السابق، ص378.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز ي المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص8

3- دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب الموافق 08 ديسمبر 2006، ص23، سبق شرحها.

4- الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص23، سبق شرحها في نطاق الحق في الخصوصية من هذا البحث.

5- تعتبر هذه المتطلبات من أهداف حالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وإعلان حالة الحصار المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة1411 الموافق4 يونيو1991، الجريدة الرسمية، العدد29، الصادرة بتاريخ29 ذو القعدة1411 الموافق12 يونيو1991م، ص1087.

الحصار[1]، حيث مكّنت السلطة العسكرية المخوّلة صلاحيات للشرطة في إجراء أو التكليف بإجراء تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن[2]. كما نصت المادة 6/ف 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ [3]:" أن لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة إصدار الأوامر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا"[4]، ويتّضح من خلال المادتين السابقتين أنهما قيدتا صورة من صور الحياة الخاصة، وهي حرمة المسكن المضمون دستوريا وفق المادة 40 التي جاء فيها:" أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[5]، وما جاء في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:"عدم جواز البدء في تفتيش المساكن ومعانيتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجّهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[6]. ويلاحظ في حالة الحصار أو الطوارئ لم يوضع ضوابط لتفتيش المساكن مثلما هو الحال في الظروف العادية، فقد يقع في كل وقت ليلا ونهارا[7]، فحرمة المسكن كغيرها من الحقوق تخضع لممارسة قيد الضبط الإداري شأنها شأن سائر الأعمال الإدارية لقواعد المشروعية، فاتساع سلطات

1- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المتضمن إعلان حالة الحصار، ذكر على سبيل المثال، وقد رفعت حالة الحصار بموجب المرسوم رقم91- 336 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول 1412 الموافق 25 سبتمبر 1991، ص1684.

2- الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادرة بتاريخ 29 ذو العقدة 1411 الموافق 12 يونيو 1991، ص1088.

3- المرسوم الرئاسي رقم 92- 44، وتمديده بالمرسوم التشريعي رقم 93- 02 ، ثم ألغي بموجب الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في20 ربيع الأول 1432 الموافق23 فبراير2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية لعدد 12 الصادرة في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـــ 23 فبراير2011، ص4.

4- الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 5 شعبان 1412 الموافق 9 فبراير 1992، ص285.

5- دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996، ص12.

6- القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص06.

7- وقد سبق ذكر ذلك في المادة 7 من المرسوم الرئاسي 91- 196 المتعلق بتقرير حالة الحصار، والمادة 16 من 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

الضبط الإداري في مواجهة حرمة المسكن في الظروف الاستثنائية لا يترتب عليها المساس بحرمة المسكن إلا من خلال إجراءات تتوافر فيها الضمانات القانونية، إذ لا يتصور أن تكون حرمة المسكن قيدا على السلطة العامة أو معوّقا لها، وفي المقابل لا يعني توافر ظرف استثنائي عدم خضوع أعمال السلطة لقواعد المشروعية بصورة مطلقة، بل المقصود هو توسيع قواعد المشروعية بصفة استثنائية، وعليه فحرمة المسكن يجب أن لا تحجب عن الإدارة قدرا من الحرية تضمن حسن السيطرة على الأمن والسّكينة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّه رغم عدم ذكر القيود الواردة على صورة الحق في الخصوصية صراحة في حالة الطوارئ أو الحصار إلا ما تعلق منها بتفتيش المساكن، غير أنه يُفْهَمُ التقييد من خلال السلطات المخولة للجهات العسكرية والحكومة، وبالأحرى لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في منع مرور الأشخاص والسّيارات في أماكن وأوقات معينة، وإنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، ومنع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتّضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية[2].

أضف إلى ذلك الإجراءات التنظيمية والتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذها الحكومة والسلطة العسكرية، والتي تمسّ صورا أخرى للحق في الحياة الخاصة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[3].

و يجدر التنويه إلى أن الظروف الطارئة مهما بلغت حدّتها فليس من شأنها أن تبرر التصرفات غير الفعالة أو المنتجة لأضرار زائدة أو متجاوز فيها، وبالتالي فإن ممثلي السلطة لا تمتنع مساءلتهم في تلك الأحوال إلا إذا كان يصدق عليها حالة

1- علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص382- بتصرف-

2- ذكر سلطة القيام بهذه الإجراءات خولت لسلطة العسكرية في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1411 الموافق 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، وقد ذكرت هذه الإجراءات في هذا البحث رغم رفع حالة الطوارئ والحصار من باب إعطاء بعض الأمثلة التطبيقية التي تفرضها الظروف الاستثنائية على الحياة الخاصة أو على صورها.

3- سيتم التعرض لهذه الصور في الحق في الإثبات من هذا المبحث، لأنها ذكرت في قانون الإجراءات الجزائية في باب التحقيقات.

الضرورة[1]، وتكون الغاية من التشريع استهداف المصلحة العامة حتى لا تكون أمام عيب الانحراف التشريعي، حيث إذا حاد المشرع عن تحقيق المصلحة العامة لتحقيق غايات أخرى كتحقيق النفع لبعض الأفراد ولحزب من الأحزاب أو لمجموعة من الأشخاص، أو يصدر بهدف الكيد أو الانتقام من بعض الخصوم السياسيين للأغلبية البرلمانية أو الحزب الحاكم فإن التشريع في كل هذه الصور والحالات ينطوي على انحراف بالسلطة التشريعية، أو الحزب الحاكم، وعليه يكون غير دستوري[2].

وفي هذا الصدد تطرح إشكالية مدى دستورية مرسومي تنظيم حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، ذلك أنه إذا كان يترتب على حالة الحصار والطوارئ تقليص الحقوق أو الحريات العامة، فإن مسألة تنظيم حقوق الأشخاص وحرياتهم هي من المسائل المحجوزة للمشرع دستوريا طبقا للمادة 122 من الدستور وجاء فيها أنه :" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.."[3]، ويترتب على هذا أن السلطة المختصة بتنظيم حالة الحصار أو الطوارئ هي من المسائل التي تدخل في المجال التشريعي العائد للبرلمان طبقا للمادة 122 و123، وليس في المجال التنظيمي[4] العائد لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 1/125 من دستور1996 الذي ليس له سوى أن يتخذ الإجراءات الضرورية لاستتباب الوضع في حدود ما تسمح به النصوص التشريعية،

1- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ط، سنة 1979م، ص115- بتصرف-

2- شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "الرقابة كوسيلة لحماية الحقوق والحريات"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، سنة 2006م، ص43.

3- المادة 122 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996، ص24- 25.

4- تجدر الإشارة إلى أن تنظيم حالة الحصار أو حالة الطوارئ بقرارات إدارية تبدو كوسيلة غير ملائمة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، أما إذا تم تنظيمها بتشريع البرلمان، فيترتب عنه الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما لا يجوز في النظام الدستوري الجزائري نظرا لحصر جهات إخطار المجلس في ثلاثة هيئات بموجب دستور1996، ولأن الجزائر لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإنه يستحيل الطعن في ذلك أمام القاضي. ينظر: مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون ط، سنة 2008م، ص170.

فمادام أن حالة الحصار وحالة الطوارئ يترتب عليها المساس بتلك الحقوق والحريات فإنه يجب أن يتم ذلك في إطار ما تسمح به النصوص التشريعية[1].

الفرع الثاني: الحــق في الإعلام والإثبات

تبين ممّا سبق أن الحق في الخصوصية لا يمكن رعايته في كل الأحوال، لأن حدوده تلتقي مع حدود الصالح العام، وبعبارة أخرى تتطلب الموازنة بين الحقوق المتعلقة بالفرد وحقوق الجماعة تقديما للمصلحة العامة على الخاصة. ومن الحقوق التي تعتبر ضرورات تسمح بها السلطات العامة كسبب لإباحة الكشف عن الخصوصيات خدمة للصالح العام، حق الجمهور في الإعلام، والحق في الإثبات لإظهار الحقيقة عند ارتكاب الجرائم، ومن باب التوضيح سيتم دراسة كل عنصر على حدا بعون الله.

أولا: الــحق في الإعلام

إنّ الحق في الإعلام يعني الحق في إبلاغ المعلومات والأنباء والآراء للآخرين، وللإعلام أهمية كبيرة في توثيق الصلات، وإظهار الحقائق، وكشف الانحرافات، والتعاون على تحقيق الغايات، فلا تكفي حرية الفكر أو الرأي أو الاعتقاد لتحقيق الأهداف، وإنّما لا بد من إمكانية التعبير عمّا في النفس، وإعلام الآخرين به طلبا للاستجابة أو التعاون أو المشاركة[2].

وحرية الإعلام هي إحدى صور حرية التعبير التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية[3]، وأكّدتها الدساتير والتشريعات الوطنية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) في المادة 19 على أن:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[4].

1- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص385، 386.
2- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص833.
3- منها الهيئة العامة للأمم المتحدة سنة 1966 في المادة 2/19، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1950 في المادة 108، ومنظمة الأمم المتحدة (اليونيسكو) سنة 1978 في الدورة العشرين لمؤتمرها العام. لمزيد من التفصيل ينظر: آدم عبد البديع، آدم حسين المرجع السباق، ص831.
4- دغيوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، المرجع السابق، ص40

وقد عني الدستور الجزائري بالتأكيد على حرية الإعلام في المادة 36 ونصّها:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، وفي المادة 38 /ف3:"لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، كما نصّت المادة 41 من ذات الدستور على أن:"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[1].

وحرية الإعلام لا يمكن لها أن تتحقق بدون حرية الصّحافة، بوصفها شرطا لازما لتحقيق الديمقراطية السياسية[2]. وتبدو الصلة بين الصحافة والحياة الخاصة وثيقة، وعلة ذلك أن العمل الصحفي يقف دائما على الخط الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد، وما يجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق. ومن تم تبرز إشكالية اتساع نطاق الحق في الإعلام يقابله ضيق في نطاق الحق في الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة تؤدي إلى ضيق في نطاق الحق في الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمرا غير مشروع[3].

وقد ذهب القضاء الفرنسي[4] في تأصيل الصلة بين حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة إلى أن حرية تبادل الأحكام والآراء هي قاعدة أساسية لها قيمة دستورية، ودخلت حيّز التطبيق منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يحدها قيد إلا في الأحوال التي تنطوي على إساءة استعمال لهذه الحرية، والمنصوص عليها في القانون. وقد ذهبت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية إلى أن حرية التعبير عن الرأي لها أولوية على سائر الحقوق العامة المتصلة بالشخصية، وعلى الأخص الحق في الشرف والاعتبار[5].

1- المواد 36 و41 من دستور 1996، ينظر: الجريدة لرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996، ص12

2- آدم عبد البديع حسين، المرجع السابق، ص834.

3- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، المرجع السابق، ص7.

4- Cass.civ.2eme,5 mai1993,Bull.Civ.II,no.167,Pradel,procedure pénale,no89-90,Atias,p96.

5- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص8- بتصرف-

ورأى جانب من الفقه[1] إلى أن التعارض بين الحقين غلّب فيه مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد باعتبارها المصلحة الأعلى شأنا والأهم. وبالتالي فالتعارض بين حق النشر وبين حق الفرد في حياته الخاصة قد يوجب التضحية بحق الفرد في سبيل حق المجتمع[2].

فضلا عن ذلك يجوز للصحفي أن يكشف أسرار جانب من الحياة الخاصة للفرد، وينشرها إذا كان يترتب على هذا النشر تحقيق مصلحة المجتمع. شريطة أن تكون التضحية بكرامة الفرد في هذه الحالات بقدر ما تقتضيه حماية مصالح المجتمع، ومن تم يجب أن يكون النشر متفقا مع الغاية الاجتماعية لحق النشر، ولا بد أن يوازن بين المصالح التي يحققها النشر والمصالح التي يضربها[3].

وممّا يلاحظ على المشرع الجزائري أنّه لم يورد أيّا من هذه الاستثناءات، وقد يرجع ذلك إلى ذاتية مدلول الحق في الحياة في نظر القانون الجنائي، ويظهر ذلك في تقديم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بأية تقنية كانت، ويعضد ذلك القيود التي وضعها المشرع على نشر كل ما يتعلق بالحياة الخاصة، وذلك ما نصّت عليه المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة[4] كل من احتفظ أو وضع أو يسمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"[5].

1- وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور هشام رستم وجمال الدين العطيفي. ولمزيد من التفصيل: ينظر أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص8

2- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص8، 9- بتصرف-

3- صديقي نبيلة، بين الحرية الصحفية وحرمة الحياة الخاصة، مجلة الموريات، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، العدد1، سنة 2010م، ص199.

4- يقصد بها المادة 303 مكرر (القانون رقم 06-023 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) وقد سبق ذكرها والتي: "تعاقب بالحبس من سنة 6 أشهر إلى ثلاث (03) بسنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص..."

5- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ينظر الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر بتاريخ 4 ذو الحجة 1427/ 24 ديسمبر سنة 2006، ص23.

وفي الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 1 جرّم فعل الصحفي المتصل بالحياة الخاصة، سواء كان ذلك بالتسجيل أو الصور أو الوثائق، فقد أورده المشرع ضمن الجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر1.

وممّن يدخل في التجريم اعتداء الصحفي المتّصل بالحياة الخاصة، إذا صدرت منه الأفعال المذكورة في المادة 303 مكرر- مع رفع عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامة بالنسبة لجرائم الصحافة[1]- وذلك وفق ما جاء في الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 1 ونصها:" عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة[2] عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين"[3]. ويقصد بتطبيق القوانين ذات العلاقة قانون الإعلام، فقد نص في بنوده على الحق في حرية الإعلام مع عدم المساس بالحقوق الفردية أو الشخصية وذلك ما جاء في القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام في المادة 3 والتي تضمنت "حق ممارسة الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية"[4] وكذا المادة 36 والتي نصت على أن:" حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:...أو تمسّ بحقوق المواطن وحرياته الدستورية"[5] والمادة 40 وجاء فيها أنه:" يتعين على الصحافي المحترم أن يحترم بكل صراحة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:... احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية"[6]. ولقد أقرّت ذلك الجمعية العامة للصحافيين الجزائريين في الميثاق الصادر في 13 أفريل 2000 على

1- وذلك حسب التعديل الذي مسّ المادة 144 مكرر حيث أبقى على العقوبة المالية وحذف عقوبة الحبس بالنسبة لوسائل الإعلام طبقا للقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 رمضان 2/1432 غشت 2011، ينظر الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 10 رمضان 10/1432 غشت 2011، ص4.

2- أي الفقرة1 من المادة 303 مكرر السابقة الذكر أعلاه.

3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر بتاريخ 4 ذو الحجة 1427/ 24 ديسمبر 2006، ص23.

4- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـــ 3 ابريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 09 رمضان، 1440 الموافق لـــ 4 أفريل 1990م، ص460.

5- القانون رقم 90-07 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص463.

6- القانون رقم 90- 07 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص463.

شكل توصيات، حيث تضمن بنوذا في بيان واجبات مهمة الصحافة، ومن بينها الموازنة بين احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة، واحترام الحياة الخاصة للأشخاص، وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة[1].

وأمّا بالنسبة لتحديد الأشخاص المسؤولين من الجنح المرتكبة من طرف الصحافة المنصوص عليها في مادة 303 مكرر و303 مكرر1 فقرة2 والمتعلقة بالمساس الحياة الخاصة، فقد تركت للقوانين ذات العلاقة وهو ما أشارت إليه المادة 42 من القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام حيث نصت على أنه:" يتحمّل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصوّرة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أزو الموزعون أو البائعون والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية"[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد اتّخذ موقفا موازيا لنظيره الفرنسي بتجزئة الشروع المتضمن ارتكاب البدء في تنفيذ الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحافة[3]. ويلاحظ من النصوص السابقة الذكر أنها تجرم المساس بالحياة الخاصة على جهة العموم سواء كان المرتكب للاعتداء شخصا عاديا أو ممارسا لمهنة الإعلام، وسواء كان المعتدى عليه شخصا طبيعيا أو معنويا[4]، وهذا يحسب للمشرع، مع بقاء النقص في عدم ذكر مسؤولية الصحفي صراحة في حالة انتهاكه حرمة الحياة الخاصة للأفراد بجميع الصور في قانون الإعلام الجزائري، وكذا ذكر ضرورات الحق في

1- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، الجزائر، أفريل 2000م، ص02-06.

2- قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08/ رمضان 1410 الموافق 03 أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر في9 رمضان1410 الموافق4 أفريل1990،ص463/ ولمزيد من التفصيل حول تحديد مسؤولية الأشخاص في مهنة الصحافة ينظر: جزول صالح، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في الجزائر، مجلة الموريات، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، العدد01، سنة2010، ص227،224.

3- صديقي نبيلة، بين الحرية الصحفية وحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص195.

4- لقد نصت المادة 144 مكرر، والمادة 146 من قانون العقوبات على تجريم الإساءة إلى رئيس الجمهورية، أو البرلمان أو إحدى غرفتيه، و ضد الجهات الفضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية و عمومية أخرى بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. وبالنسبة للصحافة تبقى العقوبة مالية مع إلغاء عقوبة الحبس. ينظر: القانون رقم 11- 14 لمؤرخ في 2 رمضان 1432/ 2 غشت 2011، المعدل للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 10 رمضان 10/1492 غشت 2011، ص4.

الإعلام والتي تجيز النشر دون إذن إذا تعلق الأمر بمكان عام، أو شخصية شهيرة ومتى اقتضت المصلحة العامة. والتي تحتاج لكثير من الإيضاح في التشريع والفقه والقضاء.

ثانيـــا: الحق في الإثبـــات

لا يحدث التعارض بين الحق في الخصوصية والحق في الإعلام فقط، بل يحدث أيضا في مواجهة الحق في الإثبات، ففي مجال الإثبات يسعى كل طرف لإثبات دعواه بكل الوسائل المتاحة بما، في ذلك الوسائل التي يقدّمها العلم الحديث[1]. وعليـــه يثور تساؤل عن مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه عن طريق التجسّس على الحياة الخاصة.

فقد ذهب القانون الإنجليزي إلى الاعتداد بالدليل متى كان مؤثرا وقويا أيا كان مصدره، وأيّا كان طريقة المتحصل بها عليه، وإن مس الحياة الخاصة للأفراد[2].

إلا أن هناك اتجاها آخر ذهب إلى ضرورة التفرقة بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي، وأساس التفرقة أن القانون الجنائي يستهدف حماية المجتمع ومحاربة الجريمة، وعليه يجب أن يعتد بكافة الأدلة المقدمة بصرف النظر عن طريق الحصول عليها، والقول بغير ذلك يعني إفلات المجرم وغرق المجتمع في بحر الجريمة، أمّا في مجال المنازعات المدنية فإن اعتبارات إقامة حياة متحضّرة وآمنة تُحْتَرَمُ فيها خصوصيات الناس تفوق في أهميتها مصلحة الفرد في إثبات دعواه، أمام القضاء، فمصلحة المجتمع في محاربة الجريمة تعلو مصلحة الفرد في الخصوصية، ولكن مصلحة الفرد في الخصوصية تعلو على مصلحة غيره من الأفراد في الإثبات[3].

---

[1]- حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص325.

[2]- زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص130/ ولمزيد من التفصيل ينظر: حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص326.

3- ولقد نادى بذلك التقرير الإنجليزي المقدم حول الحق في الخصوصية، ينظر: حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص327.

وفي القانون الأمريكي فإن القاعدة العامة هي أيضا الاعتداد بالدليل غير المشروع طالما أنه يؤثر في إثبات الدعوى[1]، إلا أنه ورد عليها استثناء في التمييز بين حصول الدليل عن طريق موظف عام، وهذا ممّا لا يجوز فيه الاعتداد بالدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع مهما كان مؤثرا، وبين ما يعتدّ به عند ما يتحصل عليه بواسطة فرد عادي[2], وتبرير ذلك أن الأفراد لا يطلب منهم سلوك مثالي كما يطلب من رجال السلطة العامة[3].

وبالنسبة للقانون الفرنسي فإنه لم يقرر الحظر المطلق للتسجيل كدليل أمام القضاء[4]، ولقد اختلفت اتجاهات القضاء الجنائي الفرنسي حول مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التنصت الإلكتروني على الأحاديث الخاصة، فقد كانت الأحكام القضائية المبكرة ترفض هذه الدليل وتؤكد عدم مشروعيته، غير أن القضاء بدأ يميل تدريجيا للأخذ بالدليل المتحصل من التنصت الالكتروني[5]، إذ تم التنصت بإذن السلطة القضائية ووفقا للإجراءات المعمول به[6].

وفيما يخصّ التشريع الجزائري فقد حدا حذو الأنظمة التي تعتدّ بالأدلة المتحصل عليها في الإثبات الجنائي مهما كان مصدرها ماسا بالحياة الخاصة، شريطة أن تكون

1- غير أن الكونغرس من خلال التعديل الأخير لقانون الخصوصية في 14 أوت2002، حدّد الحالات التي تسمح بنشر المعلومات الصحية للشخص، ومنها إذا تطلب تحقيق ما الكشف عن هذه المعلومات في قضية متعلقة بالشخص نفسه، ولمزيد من التفصيل ينظر:

OCR Privacy Brief, Summary of the Hipaa Privacy Rule, Department of Heath human servies, United states, 2003, p2.

2- إلا أن القضاء الأمريكي له اتجاهات عديدة في الدليل المستمد من التنصت على الأحاديث الخاصة، فمنه من قضى بقبول الدليل المستمد من التسجيلات كقضية لوزير lopez (1963) حيث قبل التسجيل الذي قدمه موظف الضرائب ، وقضية أوسبورن osborn 1966 حيث قبل الدليل الذي قدمته الشرطة، التي تحصلت على الإذن لإدانة المحامي، وكذا قضية بيرجر berger 1967 حيث سمحت المحكمة بالمراقبة تحت ظروف ضيقة ومحددة، وفي المقابل هناك قضايا رُفِضَ فيها الدليل عن طريق التسجيل، واعتبر تعديا على الحياة الخاصة ولو استعمل لإثبات الجرائم كقضية سلفرمان silverrmen 1961 وقضية كاتز katz 1967، ولمزيد من التفصيل ينظر: يوسف الشيخ يوسف، حماية حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص129- 132.

3- حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص329/ زهير حرح، المرجع السابق، ص131

4- حسام الدين كمال الاهواني، المرجع نفسه، ص339

5- تجدر الإشارة أنه قد وقع جدل في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية التي يرى فيها البعض أنها ليست إلا نوعا من التفتيش الالكتروني، من حيث أنها تتمثل في الاعتداء على سر المتحدث ويرى البعض بأنها إجراء تحقيقي، في حين يرى آخرون أنه إجراء ذو طبيعة خاصة. لمزيد من التفصيل ينظر: العياشي حسناء ، الوسائل الحديثة للإثبات بين حرمة الحياة الخاصة ومشروعية الدليل الجنائي(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة2011-2012، ص55.

6- يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص154.

إجراءات الأدلة من السلطة القضائية، وذلك خاص بما تقتضيه ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وتحت رقابة السلطة القضائية جاز لوكيل الجمهورية أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص كما يسمح الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المقررة في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية[1] وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن كما يمكن أن تتم العمليات المذكورة في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على إذن من قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية) [2].

وقد جعل المشرع بعض الضوابط أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ذلك ما نصّت عليه المادة 65 مكرر6 قانون الإجراءات الجزائية :"تتم العمليات المحددة في المادة65 مكرر5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة "[3]، كما نصت المادة 65 مكرر7 قانون الإجراءات الجزائية أنّه:" ويجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة65 مكرر5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات

1- تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على أنة:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة 05 صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة 08 مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا". (القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة من 4 ذو الحجة 1427/ 24 ديسمبر 2006، ص06.

2- المادة 65 مكررة 5 ق إ ج القانون رقم 06- 22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، ينظر الجريدة الرسمية، العدد 84، ص8.

3- القانون رقم 06- 22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006) ينظر الجريدة الرسمية، العدد 84، ص8.

المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدّتها. ويسلّم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزّمنية"[1].

ومن التعليقات التي طرحت من خلال استحداث (المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج) المتعلقة باعتراض المراسلات وحرمة المساكن، أنها تخالف ما جاء في قانون العقوبات بنص المادتين 303 و303 مكرر[2]، وعليه فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية هو المسطرة أو الطريق الذي يبين كيفية تطبيق ما ورد في قانون العقوبات غير أنه جاء مخالفا لهذا الأخير، ويعتبر نوع من التناقض بين القانونين[3]. ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يكن دقيقا بخصوص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحيث أعطى هذا الحق لوكيل الجمهورية (المادة 65 مكرر5 /فقرة1 من ق إج) ليضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأن:" العمليات تتم بناءا على إذن قاضي التحقيق، وتحت مراقبته ومباشرته"، وهنا يبقى التساؤل مطروحا هل يتلقى قاضي التحقيق الأمر من وكيل الجمهورية كما هو الشأن بالنسبة لفتح التحقيق، خاصة وأن المشرع في صياغته للمادة قدّم وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق، كما استعمل عبارة (عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق)[4].

وتجدر الإشارة أيضا أن التطور العلمي الذي يشهده محترفو الجرائم أدّى استخدام إلى وسائل متطورة للكشف عن تلك الجرائم خاصة الخطيرة منها، ولكن رغم ذلك لا بد من إقامة التوازن بين استخدام أجهزة التسجيل وأدوات التنصّت أثناء الكشف عن الجرائم وتعقّب المجرمين، وبين مصلحة الفرد في احترام حقه في الحياة الخاصة، والتي لا تعد مصلحة فردية فحسب، بل هي في الوقت نفسه مصلحة اجتماعية، إذ لا

1- القانون رقم 06- 22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006) ينظر الجريدة الرسمية، العدد 84، ص9.

2- سبق ذكر المادتين 303 و303 مكرر من قانون العقوبات، واللتان تنصّان على تجريم إتلاف الرسائل والمراسلات، والتقاط وتسجيل ونقل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية، والتقاط وتسجيل أو نقل صورة في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

3- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص129.

4- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، بدون ط، سنة 1432هـ- 2011م، ص123.

سبيل لتقدم المجتمع إلا إذا كان أفراده يعيشون آمنين[1]. أضف إلى ذلك أنه يتوجب على السلطة (الدولة) أن تتقيد بالحد الأدنى للحريات والحقوق الخاصة للأفراد أثناء مكافحتها للجرائم، وفي هذا الصدد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة بيانا في 11 أكتوبر 2001 بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب" وأكّدت فيه أن مكافحة الإرهاب لا بد أن تكون مقيدة بمتطلبات العدالة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يتخذ الهاجس الأمني ذريعة على حقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث: رضاء صاحب الحــق

الرضاء يعني بصفة عامة الموافقة، أي الموافقة على اتخاذ إجراء معيّن في مواجهته، فالرضاء بمثابة تعبير عن إرادة الشخص نحو قبول أمر معين، وفي المجال الجنائي يعني اتجاه الإرادة نحو قبول فعل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون[3].

والأصل أن رضاء المجني عليه لا يلعب دورا في إطار التجريم، نظرا لكون القانون الجنائي يحمي مصالح المجتمع، إلا أن هناك حالات رأى فيها المشرع الجنائي أن لإرادة المجني عليه أثرا من حيث إباحة المساس بالحق[4]. غير أن هذا الرضاء لا يكون سببا لإباحة الاعتداء إلا في حالات استثنائية، وأساس الإباحة فيها يكمن في أن الاعتداء ينصبّ على مصالح خاصة شريطة أن تكون إرادة المرء واعية ولم تخضع لإكراه أو غش، يجب ألا يترتب عن الرضاء ضرر بالمصلحة العامة أو الغير، فلا يجوز مثلا إحراق المسكن المعد للسكنى، ولا يجوز الرضاء في جرائم الجنس، وهكذا فإن مسألة رضاء المجني عليه لا تثور في كل الجرائم[5].

1- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص620- تصرف-

2- هناء الخليلي، ضمان سرية المكالمات الهاتفية، قراءة في قانون المسطرة الجنائية المغربي، (رسالة الماستر) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، سنة 2008- 2009، ص51.

3- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص883.

4- القضاء المعاصر ذهب إلى أنه يحظر تنازل الشخص عن حقه في الخصوصية بصفة نهائية، ولكن يجوز أن يكون هذا الحق محلا لاتفاقات تتعلق بممارسة أو تسمح بالنزول عنه بشرط، أن لا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام العام أو الآداب. ولمزيد من التفصيل ينظر: حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، ص204.

5- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص337.

إن إثبات وجود الرضاء لا يتطلب بشكل معين، فالرضاء قد يكون بناءا على عقد بين شخصين مثلا، وقد يكون من باب التسامح، فقد يكون الرضا صراحة أو ضمنيا أو مفترضا، ومنة صوره إما أن يكون بالقول أو الكتابة والإشارة أو الإيماء بالرأس، أو المتابعة بالأيدي، والذي يعتبر إظهارا لقصد المتعاقدين[1]، وقد يكون الرضا من قبيل التسامح والمجاملة، إذا لا يوجد بينهما ما يرقى إلى مرتبة الالتزامات المتبادلة، فمجرد الموافقة ولو من غير عقد تجعله مشروعا، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل[2].

والمشرع الجزائري سلك منهج التشريعات[3] التي اشترطت في وقوع جريمة الحياة الخاصة وقوع الفعل بغير رضاء المجني عليه، ويعدّ ذلك خروجا عن القاعدة العامة التقليدية التي تمنع التنازل عن الحقوق اللّصيقة بالشّخصية. ومن تطبيقات ذلك ما جاء في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه"[4]. فنص المادة 64 من ق إ ج يعبر عن التنازل عن الحق في الحماية المقرر للمسكن، إلا أن حدوثه يتطلب وفرة بعض الشروط وهي[5]:

1- أن يكون الرضا صادرا من صاحب الحق، وهو من له الصفة في إصداره، وهو المقيم بالمسكن سواء كان مالكا له أو مستأجرا له، أو من ينوب عنه أثناء غيابه كالزوجة والابن.

1- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص343/ علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص413/ عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، المرجع السابق، ص323.

2- حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص204.

3- التشريع الجنائي الفرنسي في المادة 226 من قانون العقوبات ، و المصري في المادة 309 مكرر1 من قانون العقوبات.

4- (القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، ينظر الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427هـ/ 24 ديسمبر 2006، ص07.

5- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص120.

2- أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة، فإذا صدر مشوبا بعيب الإرادة أو التهديد لا يعتدّ به قانونا.

3- أن يكون الرضا صريحا، وقد حدده المشرع (المادة 64 ق إ ج) بأن يكون مكتوبا بخط يد صاحب الحق إن كان يعرف الكتابة[1]، وإلا جاز له أن يستعين بمن يختاره لنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع وجوب التنويه على الرضاء بإجراء التفتيش.

وذهب بعض الفقه إلى أن اشتراط الكتابة في الرضاء مبالغة لا مبرر لها، وهناك مناسبات خاصة لا تسمح ظروف الحال بإجراء الكتابة، وبعبارة أخرى فإن الشرط قد لا يكون مقبولا من الناحية العملية[2].

4- أن يكون الرضا سابقا عن الإجراء لا لاحقا له، لأن دخول المسكن في غير الحالات التي يسمح بها القانون وبدون رضاء من صاحب المسكن يعتبر جريمة حسب ما نصت عليه المادة 135 من قانون العقوبات[3].

ومن الصور التي تظهر فيها القيمة القانونية للرضاء ويحول دون قيام الركن المادي في الجرائم الواقعة على الحق في الخصوصية ما نص عليه المشرع الجنائي الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبر الإذن والرضاء سببا مبيحا للمساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت، سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة والسرية، وكذا التقاط أو تسجيل أو نقل الصور لشخص في مكان خاص[4].

1- والحكم في معظم قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أن يصدر الرضاء كتابة، فالأصل أن الرضاء الشفوي لا قيمة له كسبب لإباحة المساس في الحق في الخصوصية، إلا أن الأمر يكون له قيمة أمام القضاء بالنسبة لتحقيق العقوبة أو لتقدير التعويض: وذهبت بعض التشريعات إلى اشتراط الكتابة تفاديا للمنازعات التي قد تثور بين الجاني والمجني عليه في وجود الرضاء من عدمه. ينظر: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص343- 344

2 - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 334.

3 - نصت المادة 135 ق ع :" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.00دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107" (المادة 60 من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).ينظر: الأمر رقم66- 156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد84، الصادرة بتاريخ 4 ذوالحجة1427، الموافق 24 ديسمبر 2006، ص29.

4 - (القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 4 ذو الحجة 1427/ 24 ديسمبر 2006، ص 23.

ولم يشترط المشرع في المادة 303 مكرر ق ع أن يقع مكتوبا، بل تركه على إطلاقه، فقد يكون كتابة، أو شفاهة أو ضمنيا، وقد يكون لاحقا وما يثبت ذلك أن المشرع لم يعتبر المساس بحرمة الحياة الخاصة من النظام العام، لأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[1].

وتجدر الإشارة إلى وجوب مراعاة حدود مشروعية الرضاء، كالالتزام بالوقائع التي كانت محلا للرضاء، فلا يملك من حصل على الرضاء، التعرض لوقائع أخرى غير تلك التي تمت الموافقة على نشرها، فإذا رضي شخص على التقاط صورته مع أسرته في بيته فإن هذا الرضا لا يمتد إلى نشر الأحاديث التي دارت بين أفراد الأسرة أثناء التصوير، كما يجب الالتزام بالوسيلة التي كانت محلا للرضاء، فنشر الأحاديث الخاصة يمكن أن يتم بوسائل مختلفة سواء كانت شفوية أو كتابية أو سمعيّة أو بصرية، إذ ينبغي الالتزام بالوسيلة المأذون بها لمن حصل على الرضاء بالنّشر[2].

المطلب الثاني : القيود الواردة على الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية في كثير من النصوص - سابقة الذّكر- أكّدت على حرمة مظاهر وصور الحياة الخاصة، فقد نهت عن التجسّس وتتبع العورات وكشفها. وفي المقابل وتحقيقا لمقاصد الشريعة في صيانة الضروريات وحفظ المجتمع، لم تترك ممارسة الحقوق الفردية على الإطلاق، بل جعلت لها ضوابط تقيّدها إذا خالفت الشّرع، أو تجاوزت حدود مقاصده[3]، وإذا تعدى صاحب الحق القيود والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية كان مسؤولا عن هذا التعدي الذي أدى إلى حدوث الأضرار بالغير، أضف إلى ذلك أن التعسف في استعمال الحق منهي عنه، بمعنى مزاولة الإنسان لحقه

1- حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر في الفقرة الأخيرة (من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) الجريدة الرسمية، العدد نفسه، ص23.

2- علي أحمد الزغبي، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص451، 452- بتصرف-

3- لمزيد من التفصيل في الحدود العامة لممارسة الحق في الإسلام ينظر: صبحي عبده سعيد، السلطة والحرية في النظام الإسلامي "دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، بدون ط، سنة 1982م، ص118 - 123.

بطريق غير مشروع[1]، ولتلك الأسباب وضعت الشريعة الإسلامية استثناء يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة، رغم أن الأصل فيها الحظر، ولكن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة، ومردّ ذلك القاعدة الأصولية المستنبطة من النصوص القطعية " أن الضرورات تبيح المحظورات".

ومن الضرورات التي تعد كاستثناءات تبيح المساس بالحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ما كان رعاية للمصلحة العامة (الفرع الأول) أو الكشف عن المنكر وإزالته (الفرع الثاني) كما يدخل في الاستثناءات رضاء صاحب الحق (الفرع الثالث) وسيتم التطرق إليها بنوع من الإيضاح بعون الله تعالى.

الفرع الأول : رعاية المصلحة العامة

لا شك أن الضرورات التي تبيح التجسّس والمساس بالحياة الخاصة،لا بد أن تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع؛لأنّها أولى من مصلحة الفرد في صون حياته الخاصة[2]، وإفشاء الأسرار يكون واجب في الأحوال التي يترتب فيها عن كتمان الأسرار ضرر بالأفراد أو المجتمع أكبر من المنفعة التي تعود على صاحبها في كتمانها وعدم إفشائها[3]. وذلك إعمالا للقاعدة الفقهية : "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[4].

وإذا ثبت باليقين أو الظن الغالب أن الرسالة الشّخصية قد تنطوي على أمر يشكل خطرا شديدا على مصلحة المسلمين، كإفشاء أسرار الدولة أو الاعتداء على سلامتها، أو كان ستر محتوياتها عن الناس يحتمل أن يُفَوِّتَ عليهم مصلحة أويلحق بهم ضررا مهما كان نوعه فلا يكون النظر إلى تلك الرسالة أو الاطلاع عليها محظورا، وإنما يكون مباحا، بل يصل إلى حد الوجوب، وذلك إذا كانت تلك المحتويات متعلقة بأمور

---

[1]- فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، ط2، سنة2006م، ص 265.

[2]- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، المرجع السابق، ص35.

[3]- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص277.

[4]- إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. ينظر: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بدون ط، ولا سنة، ج1، ص117.

تشكل خطرا شديدا على جماعة المسلمين، كإفشاء أسرار البلاد في حالة الحرب[1]، أوتهديد أمن الدولة[2]، ويستدل على ذلك بما رواه عبيد الله بن أبى رافع أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول: "بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا والزبير ومقداد، فقال:"انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (موضع بين مكة و المدينة بقرب المدينة) فإن بها ضعينة (المرأة في الهودج و معناها الجارية) معها كتاب فخذوه منها. فذهبنا تعادى (تجري) بنا خَيْلُنَا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالضعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخْرِجِن الكتاب أو لتُلْقِيَنَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها (شعرها المظفور) فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممّن بمكة، يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه سلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا حاطب؟ قال : لا تعجل عَلَيَّ يا رسول الله، إني كنت امرءا من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم بمكة، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن أصنع إليهم يدا يحمون قرابتي وما فعلت ذلك كفرا، ولا ارتدادا عن ديني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنه قد صدقكم". فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال:" إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعلّ الله - عز وجل- اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[3] .

يقول الإمام النووي في شرحه للحديث:"وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة، أو كان في السّتر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة"[4].

---

[1]- آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص283.

[2]- عبد الله حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية، المرجع السابق، ص402.

[3]- البخاري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، الحديث رقم: 4890،ج6، ص186 / مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، باب حاطب بن أبي بلتعة، الحديث رقم:2494،ج16، ص167.

[4]- النووي، شرح صحيح مسلم، المرجع السابق، باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة: الحديث رقم:2494،ج16، ص57.

وذكر الإمام البغوي:" أن في الحديث دليل أنه يجوز النظر إلى كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سرّا إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير"[1].

وَيُسْتَقْرَأُ من الحديث أن مراقبة الرسائل لا بد أن يكون لها سبب يقينيٌّ، وليس مجرد الظن، وآية ذلك أن الأمر باقتفاء أثر الظعينة وأخذ الرسالة منها كان سببه الوحي الإلهي وهو أمر يقيني، ومن ثم لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومصادرة الرسائل إلا إذا كان الخطر يقينيا لا يقوم على مجرد الظن أو الشك[2]. وهذا ما يميز نظرية الظروف الاستثنائية عند فقهاء الشريعة عن باقي النظريات الأخرى، وهو ما عرف عندهم بحالة الضرورة، حيث أحاطوها بضوابط واضحة، ولا يمكن لأي ظرف أن يرقى إلى الضرورات التي تخترق مبدأ المشروعية إلا إذا توفرت مجموعة من الضوابط منها[3]:

1- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة أو متوقعة، و ذلك بغلبة الظن كأن يتحقق ولي الأمر من وجود خطر حقيقي يهدّد سلامة البلاد أو ضياع إحدى الضروريات الخمسة.

2- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور للضرورة أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكابها عملا بالقاعدة الفقهية:" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها"[4]، وعليه فليس كل من ادعى الضرورة يُسَلَّم له ادعاؤه أو يباح فعله.

3- أن لا يكون أمام المضطر وسيلة أخرى من المباحات لدفع الضرر، وأن يقتصر في ذلك على الحد الأدنى أوالقدر اللازم لدفع الضرر عملا بالقاعدة الفقهية:" ما أبيح للضرورة يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"[5].

---

[1]- البغوي، شرح السنة، المرجع السابق، باب حكم الجاسوس، الحديث رقم:2710،ج11، ص72.

[2]- عبد الله حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية، المرجع السابق، ص403.

[3]- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظري والتطبيق، المرجع السابق، ص396.

[4]- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ط، سنة 1980م، ص89 / السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ط، سنة1403ه، ص87.

[5]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص86 / السيوطي، الأشباه النظائر، المرجع السابق، ص84.

4- أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات، ودفع الضرر والحفاظ على أصول العقيدة الإسلامية، فالضرر لا يزال بضرر مثله أوأكبر منه.

5- أن يتحقق ولي الأمر في حالة الضرورة العامة من وجود ظلم فاحش،أو ضرر واضح، أوحرج شديد بحيث تتعرض الدولة للخطرإذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة.

ولقد اعتبر الفقه الإسلامي حالة الضرورة سببا من الأسباب التي تبيح دخول مساكن الغير بدون إذن أصحابها، ولا يشترط فيه الرضاء[1]، ومما خصّه الشّرع من ذلك جواز الدخول لإزالة المنكر وإطفاء الحريق أو غرق[2]. وكذلك الأمر في حالة ما إذا غزا العدو دار الإسلام و تحولت المعارك إلى حرب المدن، وكان ذلك المسكن مشرفا على السقوط في أيدي الأعداء، فللمقاتلين حق دخوله، ومهما يكن من تكييف فقهي للضرورة، فإنه من الواضح أن الاتفاق حاصل على وجوب الأخذ بما تدعو إليه الضرورة في بعض الأحيان سواء كان الوجوب هو حكم الضرورة في هذه الحالة، أم أن الإباحة هي حكم الضرورة، والوجوب مستفاد من دليل آخر ورد به الشرع[3].

وتجدر الإشارة أن صور المصلحة العامة قد تتعدد، فلا تقتصر على أسرار الدولة وأمنها الخارجي، وإنما تتضمن هذه الصور جوانب الأمن الداخلي المختلفة، والتي يستحيل على أفراد المجتمع أن يتحقق لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم بدونها[4]، وفي مقدمة هذه الجوانب مصلحة كشف المنكر وإزالته.

---

[1]- عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص210.

[2]- الآلوسي، روح المعاني، المرجع السابق، سورة النور، ج9، ص331 / وهبة الزحيلي، التفسير المنير، المرجع السابق، سورة النور، ج18، ص205.

[3]- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص210-212 - بتصرف -

[4]- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص284.

الفرع الثاني : الكشف عن المنكر و إزالته[1]

من المصالح الأساسية في الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وهذا واجب شرعي على الوالي (الحاكم) و على الأفراد على حدٍّ سواء. ومن موجبات الحسبة[2] هو المحظورات الشّرعية متى ظهرت وتتمثل في ترك المعروف وفعل المنكر، وهناك يجب المنع حتى لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر[3].

وتعدّ حالة ظهور المعصية من الحالات التي أجازت فيها الشريعة الإسلامية دخول مسكن الغير باعتباره أهم مظاهر الحياة الخاصة للكشف عن المنكر،ولا يكون ترخيص الدخول على الإطلاق، بل فرّق الفقهاء بين المنكر المستور و الظّاهر[4].

فإن كان المنكر مستورا كمن يرتكب المعصية في بيته أو مسكنه سرا، فليس للمحتسب أن يتجسس عليه ولا أن يهتك الأستار ما لم يظهر من المحظورات[5]،لأن الأصل من أغلق باب داره وتَسَتَّرَ بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بدون إذنه لمعرفة المعصية[6]، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾[7] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال :"اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله و ليتب إلى الله، فمن يُبْدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله عز و جل"[8].

---

[1]- ذكرت هذه الحالة في الفقه الإسلامي عند الحديث عن اختصاصات والي الحسبة الذي يباشر إجراءات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالا لقوله تعالى﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ سورة آل عمران الآية: 104 ينظر : حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، المرجع السابق، ص123.

[2]- الحِسْبَةُ : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهناك فروق بين المتطوع والمحتسب. ولمزيد من التفصيل ينظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، المرجع السابق، ص406.

[3]- يوسف الشيح يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، المرجع السابق، ص36.

[4]- إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، المرجع السابق، ص329.

[5]- الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص423 / أبو يعلى، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص295.

[6]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ج2، ص325.

[7]- سورة الحجرات الآية : 12.

[8]- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1411ه - 1990م، كتاب التوبة والإنابة، الحديث رقم:7615،ج4، ص272. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه / مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب فيمن اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم: 1508،ج2، ص825.

أمّا المنكر الظاهر باعتباره شرطا يتقيد به المحتسب[1]، فيحدد نطاق الاحتساب، وبدون شرط الظهور والحلول يمنع على المحتسب هتك حرمة الحياة الخاصة، سواء كان ذلك بغية التطلع المجرد، أو بهدف الاحتساب، والتجسس الممنوع لا يتعلق بحرمة المسكن فحسب، بل يستوعب حرمة المسكن وحرمة المراسلات[2].

وقد اشترط بعض المالكية ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا عمّا أخفي بيد أوثوب أو حانوت فإنه حرام[3].

ويعضد الشرط السابق ما رواه زيد ابن وهب قال أُتيَ ابن مسعود فقيل: "هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله: إنّا قد نُهينَا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"[4]. وقد أجاز الإمام الغزالي دخول الدار بغير إذن إذا ظهرت المعصية ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار، وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع، فهذا إظهار موجب للحسبة، والظهور أو الإبداء الموجب للإنكار على درجات، فتارة يبدو بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن تخصيص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضا تفيد العلم[5].

وكذلك يجوز دخول المنزل بغير إذن إذا أخبر أهل الثقة المحتسب أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يُقْدِمَ على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحرمات وارتكاب المحظورات[6].

---

[1]- ولقد أورد الماوردي تسعة أوجه يتقيد بها المحتسب منها : أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، وله أن يعزّر في المنكرات الظاهرة، لا يتجاوز إلى الحدود. ينظر : الماوردي الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص406- 407.

[2]- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، المرجع السابق، ص37.

[3]- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت، بدون ط، ولاسنة،ج3، ص110.

[4]- أبو داود، السنن، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: 4892،ج4، ص423.

[5]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ج2، ص325.

[6]- الماوردي، الإحكام السلطانية، المرجع السابق، ص104 / أبو يعلى، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص296.

وقال ابن الجوزي :"لا ينبغي له أن يسترق السّمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشّم ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بالثوب ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى، بل لو أخبره عدلان ابتداءً إن فلان يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل، ويُنْكِر"[1].

ويقول الإمام الغزالي في خبر الثقة:" نعم لو أخبره عدلان ابتدءا من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره، وأن في داره خمرا أُعِدَّ للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره، ولا يلزم الاستئذان، ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر"[2]، ذلك لأن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن لتعذّر التغيير[3].

أمّا دخول المساكن بغير إذن للقبض على المتهم فقد اختلف الفقهاء في تفصيل ذلك على أقوال :

ذهب الشافعية إلى أن المتهم إذا اختفى نُودِيَ بإذن القاضي على باب داره أنّه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سُمِّرَ(بالمسمار) بابه أو ختم عليه إذا كان لا يَأْوِيهَا غيره، فإن عُرِف موضعه أو علم له مكانا أمر بالهجوم عليه، فيبعث غلمانا لم يبلغوا الحلم، وثِقَاتٌ من النّساء معهم ذوو عدل من الرجال، فيدخل النّساء والصبيان فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال، ويؤمر بعضهم بالتفتيش وتتفقد النِّسَاءُ النِّسَاءَ[4]. وقد استدل الشافعية على ذلك بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم

---

[1]- ابن المفلح المقدسي، عبد الله محمد، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمرالقيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1419هـ- 1999م، ج1، ص299.

[2]- الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج2، ص329.

[3]- الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، بدون سنة، ج 6، ص 2963 .

[4]- الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون ط، سنة 1958م، ج 4، ص416 / ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1405هـ، ج 11، ص411.

أنّه يجد عرقا[1] سمينا أو مِرْمَاتَيْنِ حسنتين[2]لشهد العشاء"[3].

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز من طُولِبَ بحق من بيته إذا اختفى فيه، فالتحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذا الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرّة[4].

وذهب الشافعية أنّه لا هجوم على الدار إلا في حد قاطع الطريق، وقال الماوردي:" وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبيّنة"[5].

أمّا الحنفية والحنابلة فلم يجيزوا الهجوم على المسكن إذا اعتصم فيه المتهم، بل يشدّ عليه الحصار حتى يضطر للخروج فيتم القبض عليه عند خروجه من المسكن. وكان أحمد بن حنبل ينكر التهجّم على المتهم وإن لم يجد له مالا لقضاء الحق، ولم تكن للمدّعي بيّنة[6]. فيكون المتهم بين خيارين، فإمّا أن يحضر أمام القضاء، وإمّا الموت داخل البيت، فَيَبُوءُ بغضب الله تعالى لأنه قد قتل نفسه، ولم يجد هذا الرأي في الحديث السابق ما يفيد الهجوم على المتهمين داخل منازلهم[7].

ومن خلال الآراء السّابقة يظهر الأقرب للسّرعة في الإجراءات ما ذهب إليه الشافعية في دخول البيوت من غير إذن أصحابها للقبض على الجناة أو المتهمين، إذا كانت هناك دلائل قوية على إدانتهم، واتّبعت الإجراءات الصحيحة في التفتيش، خاصة

---

[1] - العَرْقُ:العظم أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة. ينظر: محمد النّجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر،: المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون ط، ولا سنة ط، باب العين،ج2، ص596.

[2] - المِرْمَاتَيْن:ما بين ظِلْفَي الشاةِ وتُكْسَر ميمُه وتُفتح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب رمى، ج14، ص335.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، الحديث رقم: 7224، ج9، ص101 / مالك الموطأ، المرجع السابق، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، الحديث رقم: 290، ج1، ص129.

[4] - ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، باب وجوب صلاة الجماعة، ج2، ص129.

[5] - الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص416.

[6] - ابن عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين، رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون ط، سنة 1966م، ج5، ص415 / الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المطبعة الميمنية، مصر، بدون ط، سنة 1306هـ، ص119 / ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج11، ص411.

[7] - إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، المرجع السابق، ص329.

في عصر كَثُرَ فيه المجرمون.وكيف تصان حرمة بيوتهم في الوقت الذي اعتدوا هم على حقوق غيرهم[1].

الفرع الثالث : رضـــاء صاحب الحق

إنّ لفظ الرّضاء ورد في عموم كثيرٍ من النصوص الشرعية، منها قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[2] وقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾[3] كما أن الأحاديث النبوية اعتدّت بالرضاء في كثير من الأحكام، وجعلته ركنا في صحة المعاملات، ومن ذلك ما ذكر في البيوع فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يفترق اثنان إلا عن تراض"[4]. ومن مجمل النصوص يتضح أنّها اعتدت بالرضاء في المعاملات المالية منها وغير المالية[5].

وعند فقهاء الشريعة الإسلامية كان الاهتمام بالرضاء في العقود، باعتباره مصدرا أساسيا تستمد منه العقود صحّتها، إلا أنهم لم يتّجهوا لتحديد ماهيته إلا نادرا، حيث لم يضعوا له تعريفا محددا رغم كثرة ذكره في ثنايا الكتب.

ومن خلال تصفّح آراء الفقهاء وتتبّعها[6]، يمكن الوقوف على بعض الأقوال التي حَاوَلَت تقريب مفهوم الرضاء:

عرّف صاحب كشف الأسرار الرضاء بأنه:"عبارة عن امتلاء الاختيار أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، كما يفضي أثر

---

[1]- ينظر : عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص118 / إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص329.

[2]- سورة النساء الآية : 29

[3]- سورة البقرة الآية : 233

[4]- أبو داود، السنن، المرجع السابق، باب في خيار المتبايعين، الحديث رقم:3460، ج3، ص288 / الترمذي، السنن، المرجع السابق، كتاب الإجارة، الحديث رقم:1248، ج3، ص551 / أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، ج2، ص536.

[5]- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص313.

[6]- عماد حمدي حجازي، المرجع نفسه، ص314.

الغضب إلى الظاهر من حماليق العين و القلب بسبب غليان دم القلب"[1]. وعُرِّفَ أنّه "إيثار الشيء واستحسانه"[2].

أمّا المالكية فيصحّ العقد عندهم بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل، ويدخل في ذلك الكتابة و الإشارة، ومن معاني الرضا القبول. والرضا عن الشيء يستلزم الأمر به، والأمر به يستلزم الرضا[3].

والشّافعية تناولوا ركن الرضا في العقود، وخاصة عقود المعاوضات، ومن مجمل أقوالهم يمكن أن يستفاد أن الرضا عندهم هو التعبير عن القصد الصحيح، ولا عبرة بالقصد إلى العبارة فقط، والقصد الصحيح هو الاتجاه إلى الاختيار، بحيث يكون توجيها عمّا في النّفس، ودليلا على رغباتها. ويوضّح ذلك بعض فقهاء الشّافعية بقولهم:"ولا بد من قصد اللفظ لمعناه ... فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد، ويجري ذلك في سائر العقود"[4].

والحنابلة تحدّثوا عن الرضاء من حيث اعتباره ركنا من أركان العقد، يجب أن يصدر خاليا من العيوب حتى ينتج التعاقد أثره، ومن ذلك قولهم: "فإن كان أحدهم مكرها لم يصح - أي بين المتبايعان- فلا بد أن يأتيا به اختيارا، فلو أكره على وزن مال فباع ماله كره الشّراء"[5].

وبالنظر في الآراء السابقة يتجلّى أن فقهاء الحنفية هم الذين انفردوا بوضع تعريف محدّد للرضاء. أما أغلب فقهاء المذاهب فلم يتعرضوا لتعريف محدد، بل انصبّ اهتمامهم على زاوية ركنية الرضاء في العقود، وبيان الإيجاب والقبول، وأساليب

---

[1]- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، سنة 1418هـ- 1997م، ج4، ص536.

[2]- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمرالشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1416هـ- 1996م، ج2، ص394.

[3]- يراجع : ابن الحاجب، جمال الدين بن عمران المالكي، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، سنة 1419هـ - 1998م، ص337 / الزرقاني، شرح الموطأ، المرجع السابق، ج4، ص527- 536.

[4]- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون ط، ولاسنة ط، ج6، ص334.

[5]- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر، بيروت، بدون ط، سنة 1982م، ج2، ص5.

التعبير عن الصيغة، وتبيان العيوب وأثرها على صحة العقد. وممّا يمكن استقراؤه من اجتهاد الفقهاء أن:"الرضاء هو قصد فعل دون أن يَشُوبَهُ إكراه"[1]. ومن خلال التعريف الأخير يتّضح أن الرضاء الصحيح لا بد أن يتوفر على شرطين[2]:

أوّلا: أن يكون الرّضاء حرًّا فيتم دون إكراه، وقد اهتم الفقهاء بأثر الإكراه على التصرفات، فلا يصح مثلا مَنْ باع مكرها و سلّم مكرها لعدم الرضا[3]، لحديث عمر بن يثربي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم:" ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه"[4]. والإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المُكْرَه[5].

وقال الشّافعي:" فإذا خاف المكره سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراءّ أو بيعا أو إقرارا لرجل في حق أوحدّ أو إقرارا بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مُكْرَهٌ لم يلزمه"[6].

ثانيا: أن يكون الرضاء مستنيرا، ويكون ذلك بعدم تقيد الرضاء بمصلحة أحد، فلا يُنْظَرُ إلى الرضاء بعيدا عمّا يحيط به، لذا شرّعت الخيارات في العقود من أجل التروي والتدبر وإصدار الرضاء حرّا مستنيرا[7].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية رغم عدم استعمالها لركن الرضاء المتعلّق بالحياة الخاصة أو الخصوصية، ولكن ذلك لا يعني عدم احترامها للإرادة الفردية، ولا يعني إهدارها لكل أثر الرضاء، فبالنظر إلى الأحكام يتجلى مبدأ أساسي مؤداه أن المصلحة هي المعيار الرئيسي لتحديد دور الرضاء، فكلّما غلّب الشارع

---

[1] - عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص316.
[2] - عماد حمدي حجازي، المرجع نفسه، ص317.
[3] - الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج9، ص447.
[4] - أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، الحديث رقم: 21119، ج5، ص113.
[5] - السّرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1421هـ- 2000م، ج24، ص81.
[6] - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم ، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1393هـ، ج3، ص236.
[7] - عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص318.

الحكيم مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع خوّله حرية التصرف فيها بنفسه أو بواسطة غيره[1].

ومن جهة أخرى فإن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المحافظة على الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، بحسبان أنها تتعلّق بحق الله، و في الوقت نفسه تتعلق بمصالح العباد، والحدود التي تتعلق بها سواء أظهرت فيها الحكمة للعقول أم خفيت،هي حدود الله ونظرا إلى أن الشريعة الإسلامية تختلف من حيث المصدر، فلا تعتد برضاء المجني عليه إلا فيما يتفق مع حكم الشّرع، لذلك ثمة حالات لا تعتد فيها الشريعة الإسلامية مطلقا برضاء المجني عليه المخالف لما نصّت عليه[2].

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد وضعت في شأن تحديد أثر الرضاء قاعدتين، تتمثل الأولى في أنه لا أثر للرضاء بالنسبة لجرائم الاعتداء على العرض كالزنا والقذف، كما أنّه لا أثر للرضاء على أركان جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم، فرضا المجني عليه بالجرح والقطع والقتل لا أثر له على تكوين الجريمة، إنما الأثر قاصر على إسقاط العقوبة.

والقاعدة الثانية يعد الرضا فيها سببا للإباحة في جرائم الاعتداء على الأموال التي تتعلق بحق الغير، كما هو الحال في السرقة، إذ أن الرضا يُعْدِمُ الجريمة، لأن واقعة الاختلاس لا تتحقق إلا إذا كان المجني عليه يرفض خروج الشيء من حوزته ودخوله في حوزة الغير، أما إذا رضي بذلك فلا تقوم الجريمة[3].

ومن خلال ما سلف يتضح أن الفقه الإسلامي يذهب إلى عدم جواز نشر خصوصيات النّاس أو ما يمسّ كرامتهم، إلا أن النشر يفقد صفة التعدي، ويصبح مباحا إن تم النشر بناءً على إذن من صاحب الحق ورضاء منه ما دام أنه أهل لذلك، ولم يتعارض مع أحكام الشّرع، أو من الشّخص الذي يتولى السلطة عليه إن كان صغيرا أو

---

[1]- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص879.

[2]- ممدوح خليل بحر، حماية الخاصة، المرجع السابق، ص337 / آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص879.

[3]- لمزيد من التفصيل ينظر : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، بدون ط، سنة 1984م، ج1، ص445 / آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص880 - بتصرف-

مجنونا، ويستوي في الفقه الإسلامي أن يكون الإذن صراحة أو دِلالة، سابقا على النشر أولاحقا عليه، بشرط أن يتقيد بعدم الإضرار بالآخرين[1]، ويمكن استقراء ذلك من عدة مسائل منها مسألة حفر البئر حيث جاء في المغني:"وإن فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان من هلك به لأنه مُعْتَدٍ، وسواء أذن له الإمام فيه أو لم يأذن، فإنه ليس للإمام الإذن فيما يضرّ المسلمين، ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما تلف به لتعديه"[2].

ويستخلص ممّا ذكر أن إذن صاحب الحق غير مطلق، وإنّما هو مقيد بإذن الشارع الحكيم، فلا يمتد إلى ما يحرّمه الشّرع، فالاعتداء على الحياة الخاصة ونشر الخصوصيات الفاضحة لو وقعت بإذن صاحبها لوقعت على وجه يأباه الشارع الحكيم، وحق الله عزّ وجل ليس مجالا لأذن العبد، ومن ثم فمع وجود الإذن يظل النّشر محظورا ويعزّر فاعله[3].

[1]- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص231.
[2]- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص565.
[3]- عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص321- بتصرف-

الخاتمة :

بعد الانتهاء بتوفيق الله عزّوجل وتيسيره من إعداد هذا البحث، وبسط كافة المسائل المرجوّة باعتبار أن موضوع الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط أصبح يحظى باهتمام بالغ، فقد تم التوصّل إلى مجموعة من النتائج، تليها بعض المقترحات يمكن إجمالها في الآتي:

أولا :

تبيّن أن إعطاء تعريفا دقيقا للحق في الخصوصية يواجه الكثير من الصعوبات بوصفه من المسائل المختلف فيها قانونا وفقها وقضاء. وقد ذهبت جلّ التشريعات إلى تحديد نطاق الحق تَبَعًا لظروف المجتمع وتطوره وأفكاره ومعتقداته، في وقت كان الاهتمام منصب على حماية الحق. وهذا ما يلتمس في المشرع الجزائري فقد حدا حذو التشريعات لم تحدّد مفهوم الحق في الخصوصية، بل اكتفى بضمان حرمة الحياة الخاصة مع ذكر صوره. وفي المقابل فإن الفقه الإسلامي رغم عدم اهتمامه بالمصطلح، إلا أنه اهتم برعايته من خلال العديد من التطبيقات التي كفلت حقوق الإنسان وصنّفتها ضمن مقاصد الشّرع.

ثانيا :

لقد اعترفت جلّ النظم بفكرة الحق في الخصوصية، واعتبرته أسمى الحقوق الفردية، واحترامه أصبح من مقاييس رُقِيِّ وتقدم الأنظمة رغم وجود الأقلية الرافضة للفكرة، ويتجلى الاعتراف في عديد من الاتفاقيات الدولية، وعقد العديد من المؤتمرات والإعلانات والعهود والحلقات الدراسية، وقد تزعمت ذلك الأمم المتحدة في الدعوة إلى ضرورة احترامه، فضلا عن ما حظي به هذا الحق من اهتمام على المستوى الداخلي، فنجد المشرع الجزائري قد تبناه في معظم الدساتير التي تلت المصادقة على الاتفاقيات، وجّرم المساس به في قانون العقوبات. وبالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أقرّته ابتداء تحت مفهوم الحق عموما، وأوردت نصوصا يؤدي تطبيقها على الوجه الصحيح إلى المحافظة على حرمة الحياة الخاصة.

ثالثا :

في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجح إلى أنه من الحقوق الشخصية وليس حقوق الملكية، وبهذا يكون قد وسع من نطاق الحماية، حيث يثبت للإنسان منذ ولادته وتلازمه حتى موته وبعده، وهو يثبت للجميع دون تفرقة في الجنس والدين والعرق. وفي الفقه الإسلامي ذهب الرأي الراجح إلى اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد وحق العبد الغالب، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد زادت الحق حصانة من خلال إدراجه ضمن حقوق الله تعالى.

رابعا :

الحق في الخصوصية ليس مرهونا على الشخص الطبيعي محلّ الدراسة بل يتعداه، فالأسرة تعتبر أكبر مستودع للحياة الخاصة؛ لأن الاعتداء على خصوصية أحد أفراد الأسرة يترتب عليه هدم لكيان الأسرة، كما أن الحياة الخاصة تثبت حتى في حالات سلب الحرية، فالمتهم والسجين رغم نسب الجريمة لهما إلا أن كرامتهما تبقى قائمة في ظل التحقيق أو تسليط العقوبة. أضف إلى ذلك فإن الشخص المعنوي (الاعتباري) ومع وجود الجدل الفقهي حول مدى تمتعه بالحق في الحياة الخصوصية إلا أنه في الحقيقة يحتاج إلى سرّية يحفظ بها أمنه واستقراره لاتخاذ القرارات السليمة.

خامسا :

نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق للحق في الخصوصية من طرف الفقهاء، استحسن معظم التشريعات وضع قائمة للصور التي تضمنت فكرة الخصوصية، والتي تعتبر كنطاق للحق مكفول بضمانات سنّها المشرع في مختلف القوانين، وقد تضمن التشريع الجزائري جل الصور المتفق عليها كحرمة المسكن ، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، كما أضاف صورا مختلف فيها كحرمة الشّرف والاعتبار، وعدم إفشاء الأسرار، والحق في الصورة، وسكت عن مجموعة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها كالحق في الدخول في طي النسيان، والحق في قضاء أوقات الفراغ، والنشاط الوظيفي أو المهني. وبالنسبة للفقه الإسلامي فما من ظاهرة يهتم بها حديثا إلا وتجد لها رعاية في أحكام الشريعة الإسلامية، وجُلُّ الصور السّابقة الذّكر والتي تمثل الحق في

الخصوصية إلا ولها ضمانات تحميها من الاعتداء، إضافة إلى صور أخرى مهمّة ذات أبعاد اجتماعية كبيرة، كصورة ستر العورات وصون الحرمات، والتي تعتبر كمبدأ يحمي الحقوق الفردية.

سادسا :

إن الحرّية لا تكون مطلقة وإنّما هي نسبية، تتقيد بما يكفل الأمن والسكينة للمجتمع، الأمر الذي يقتضي الموازنة بين حفظ النظام العام والحريات الفردية، ويتطلب التوازن وضع الضوابط أو ما يصطلح عليه بالقيود، والتي تحد من ممارسة الحق في الخصوصية، وهذه الضوابط تحكمها حالات استثنائية أو الظروف غير العادية كحالة الطوارئ والحصار حيث تتطلب سلامة الدولة تقييد بعض الحريات، وهو ما يعرف برعاية المصلحة العامة في الفقه الإسلامي، كما يشمل هذا التقييد حالة الكشف عن المنكر وإزالته أو ما يعرف في القانون الوضعي بالحق في الإثبات. ويعد حق الجمهور في الإعلام من مظاهر المقيدة للحق شريطة الالتزام بأخلاقيات النشر. كما تزول خاصية التجريم عن الحق في الخصوصية عند وجود ركنية رضاء صاحب الحق، مع وجوب مراعاة حدود مشروعية الرضاء، وقد أضاف الفقه الإسلامي معيارا مهما يتمثل في عدم صدور الرضاء على وجه مخالف للشّرع.

وبعد عرض أهم النتائج، يمكن سرد بعض المقترحات أو التوصيات التي قد تثري الرعاية المرجوة للحق في الخصوصية، وهي كالأتـــــــي:

1- يقترح تعديل المادة 39 من الدستور الجزائري(1996) بدءا بحذف كلمة "مواطن" لأنها محصورة في الأشخاص المتمتعين بالجنسية، وهي تفرقة لا أساس لها، وتتعارض مع نص المادة 33 التي جعلت الدفاع عن الحقوق الأساسية الإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون. وتعديل الفقرة الثانية من نفس المادة بإضافة عبارة "فلا اعتراض للمراسلات ولا الاتصالات الخاصة إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" حتى يرفع وصف عدم دستورية المادة 65 مكرر5 من قانون

الإجراءات الجزائية (قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006) التي رخصت في اعتراض المراسلات وتسجيلها والتقاط الصور في بعض الجرائم.

2- لا بد من تخصيص فصل خاص بتجريم المساس بالحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة في قانون العقوبات، وليس مجرد إدراجه تحت فصل الجنايات والجنح ضد الأشخاص، لِيَسَعَ جميع الجرائم الحديثة التي تمس الحق، ولا ينحصر على التقليدية فقط، مع إعادة النظر في العقوبات الحالية، لأنها ليست كافية للردع ومنع الاعتداء.

3- إن القيود التي وضعها المشرع والتي تحد من ممارسة الحق في الخصوصية تحتاج إلى الدقة والضبط، فعلى سبيل المثال أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بمهمة الاعتراض على المراسلات والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري تنتهك حرمات أطراف أبرياء، لذلك كان لزاما وضع إجراءات أكثر حيطة حفاظا على الأسرار المهنية.

4 – لا بد من تشديد الرقابة على بيع واستيراد الأجهزة المتطوّرة خاصة الرقمية منها سواء ما تعلق منها بالتصوير والتسجيل، وذلك بعدم تداولها إلا بترخيص من هيئة مختصة، ويُفَضّل أن تكون بالتنسيق مع الهيئات القضائية مع تسجيل من لهم الحق في استعمال هذه الأجهزة.

5 – باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي ثاني مصدر من مصادر التشريع الجزائري(المادة 1 من القانون المدني) يمكن للمشرع أن يحدو حذوها، لأن لها السّبق ليس فقط في الاعتراف بالحق في الخصوصية، ووضع ضوابط لحمايته، بل أيضا فيما أوردته من تطبيقات لهذا الحق تضاهي معظم إن لم نقل كل تطبيقات الحق في الخصوصية في العصر الحديث، وإذا نالت حظها من التطبيق الفعلي، فستحظى خصوصيات الناس وأسرارهم بحماية تسمو على ما هو مقرّر، أو سيتم تقريره في النظم الوضعية، سواء في المواثيق والاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية، وذلك نظرا لازدواجية المسؤولية المفروضة في التشريع الإلهي فهي دنيوية وأخروية في الوقت نفسه، الأمر الذي تفتقر إليه القوانين الوضعية. ويبقى الدور كذلك لأهل

الاختصاص في إبراز أحكام الشريعة الإسلامية بآليات حديثة حتى لا يتحجّج الغير بعدم فهم الخطاب، لأنها قضية عادلة تحتاج إلى محام بارع.

وأخيرا اسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وإن أحسنت فمن الله وحده وله الحمد والشّكر، وإن كان غير ذلك فمن نفسي. كما أسأله سبحانه أن ينفعني بهذا العمل في الدّارين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

الملحـــــــــق:

- فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية و الآثـار
- فهرس النصوص القانونية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعـــــات

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار

الآيات القرآنية بترتيب المصحف الشريف
برواية حفص عن عاصم

الآيـــة	السورة	الصفحة
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾	البقرة الآية 233	152
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	آل عمران الآية 104	148
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	النساء الآية 29	152
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾	النّساء الآية 85	59
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾	الأنفال الآية 27	121
﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء الآية 36	113
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾	النحل الآية 80	106
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	النّور الآية 27- 28	107-39
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	النّور الآية 58- 59	115
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	الأحزاب الآية 58	119
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ ﴾	الحجرات الآية 11	118
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾	الحجرات الآية 12	116 -40

الأحاديث النبويـــــــــة

الحديث	الصّفحة
"ما أطيبكِ وأطيب ريحكِ"	39- 117
"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم"	40
"إنك إن تتبعت عورات النّاس أفسدتهم"	40
"إنّه من شر الناس يوم القيامة"	40
"يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه"	41
"من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله"	59
"يا رسول الله إني أكون في بيتي"	107
"اطلع رجل من جحر من حجر النبي صلى الله عليه وسلم"	108
" لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن"	108
"أن أعرابيا أتى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقم عينه"	109
"لا تستروا الجُدُرَ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه"	111
"من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره"	111
"لا ضرر ولا ضرار"	112
"مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ وَعُذِّبَ"	113
"لا يدخل الجنّة قتّات"	115
"لا يحل للرجل أن يفرق اثنين إلا بإذنهما"	115
"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"	116
"صعد رسول الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع"	117
"من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة"	117
"ظهر المؤمن حمى إلا بحقه"	117

"لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة" 118

"أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره" 118

" ليس المؤمن بالطعان ولا اللّعان" 119

"لا يرمي رجل رجلا بالفسوق" 119

" إذا قال الرجل للرجل يا يهودي" 119

" إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة" 40- 120

"إذا حدّث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة" 121

" إنّما يتجالس المتجالسون بأمانة الله" 122

" انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ" 145

" اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها" 149

" لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلاة" 151

" لا يفترق اثنان إلا عن تراض" 153

" ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلّا بطيب نفس منه" 155

الآثـــــــــار

الأثـــــــر	الصفحة
خطبنا أبو بكر فقال:" يا أيّها النّاس أني قد وليت عليكم..."	69
عن عمر أنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه..."	69
خطبنا عمر بن الخطاب فقال :" إني لم أبعث عمّالي ليضربوا أبشاركم..."	69
كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص:" سلام عليك..."	109
"حُدِّثَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر..."	109
"حكي أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب..."	110

"أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة..." 110

"مررت على ابن عمر، ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما، فلطم في صدري..." 114

كنّا مع حذيفة فقيل له:" أن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان..." 115

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال:" لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبّابا..." 119

عن أنس قال :" أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان..." 121

عن أنس بن مالك قال:" أسرّ إلي النبي صلى الله عليه وسلّم سرّا..." 121

عن أنس بن مالك قال:" احفظ سري تكن مؤمنا..." 121

أُتيَ ابن مسعود فقيل: "هذا فلان تقطر لحيته خمرا..." 150

فهرس النصوص القانونية

1- الدستـــور

المـــادة	الصفحة
لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن...(م:14 دستور1963)	35
تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان...(م:11 دستور1963)	35
لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة...(م:49 دستور1976)	35
تضمن الدولة حرمة السكن...(م:50 دستور1976)	35
لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن...(م:37 دستور1989)	35
تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن...(م:38 دستور1989)	35
يمارس كل واحد جميع حرياته...(م:60 دستور1989)	35
لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة...(م:39 دستور1996)	18- 36- 64- 95
تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن...(م:40 دستور1996)	36- 85
يمارس كل واحد جميع حرياته...(م:63 دستور1996)	18- 36- 72
الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة...(م:32 دستور1996)	36
تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...(م:34 دستور1996)	36- 95
يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق...(م:35 دستور1996)	36- 96
تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع...(م:58 دستور1996)	72
الإسلام دين الدولة (م:2 دستور1996)	82
يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا...(م:67 دستور1996)	86
يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور...(م:122 دستور1996)	130
لا مساس بحرمة حرية المعتقد...(م:36 دستور1996)	132
لا يجوز حجز أي مطبوع...(م:38 دستور1996)	132
حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات...(م:41 دستور1996)	132

2- الإتفاقيات الدّولية والإقليمية

المـــادة	الصفحة
الحق في حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس... (م:3/2 المجلس الأوربي)	16
لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي... (م:17 إ. د.ح. المدنية والسياسية)	33
أنّه يلزم ضمان هذا الحق...(تعليق رقم:16 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية)	33
لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة...(م:08 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)	33
لكل إنسان الحق في أن يُحْتَرَمَ شرفه...(م:11 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)	34
للحياة الخاصة حرمتها...(م:17 مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان)	34
لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة...(م:12 الإعلان العالمي)	32- 35
حق الفرد في حماية خصوصياته...(م:22 البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام)	41
لكل إنسان الحق فيه أن يعيش آمنا...(م:19 وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام)	42
لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي...(م:19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)	132
مكافحة الإرهاب تكون مقيدة بمتطلبات العدالة (بيان2001/10/18 مفوضية الأمم المتحدة)	140

3- القانون المدنـــي

المادة	الصفحة
لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع...(م: 47)	38- 55
لكل من نزاعه الغير في استعمال اسمه...(م:48)	38
تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة... (م: 133)	52
ليس لأحد أن يتنازل عن حريته...(م:46)	56
تبدأ شخصية الإنسان تمام ولادته حيا وتنتهي بموته (م:25)	56
الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والولاية والبلدية...(م:49)	62
يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق...(م:50)	64
كل فعل أيًّا كان يرتكبه الشخص...(م:124)	72
موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه...(م:36)	84

4- قانون العقوبات

المادة	الصفحة
يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات...(م:303 مكرر)	36- 65- 92- 104
يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...(م:303 مكرر3)	65
يعدّ منزلا مسكونا كل مبنى أو دار...(م:355)	84
كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن...(م:295)	86
كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة...(م: 135)	86
كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات...(م:303)	90
كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب...(م :137)	90
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السّابقة...(م:303 مكرر1)	92- 134
يعدّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص...(م:296)	96
يعاقب على القذف الموجّه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2)...(م:298)	96
يعدّ سَبًّا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا...(م:297)	97
يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالسّجن...(م:299)	97
يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)...(م:144)	98
تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجهة بواسطة الوسائل...(م:146)	98
يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر...(م:301)	100

5- قانون الإجراءات الجزائية

المادة	الصفحة
لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص...(م:44)	73
تكون إجراءات التحري والتحقيق سرّية...(م:11)	74
إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم...(م:82)	73
إذا وقع تفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية...(م:45)	74
لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعانيتها قبل الساعة الخامسة...(م:47)	87- 128
إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها...(م:65 مكرر5)	139
تتم العمليات المحددة في المادة65 مكرر5 أعلاه...(م:65 مكرر6)	139
ويجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة65 مكرر5 أعلاه...(م:65 مكرر7)	139

لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة...(م:64) 142

6- قانون الإعــلام

المادة **الصفحة**
السّر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام...(م:37) 101
مدير النّشرية ملزم هو الآخر بالسّر المهني(م:39) 101
حق ممارسة الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية...(م:03) 135
حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر...(م:36) 135
يتعين على الصحافي المحترم أن يحترم بكل صراحة أخلاق وآداب المهنة...(م:40) 135
يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة...(م:42) 135

فهرس المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

* القرآن الكريـــم بـــــرواية حفص عن عاصم *

أولا: معاجم اللغة

1- **ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري** (جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم) : لسان العرب ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، سنة 1424 هـ ، 2003م.

2- **الجوهري** (إسماعيل بن حماد) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ط2 ، سنة 1399هـ- 1979م.

3- **الرّازي** (محمد بن أبي بكر) : مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الجزائر، ط4، سنة 1990 م.

4- **الفراهيدي** (الخليل بن أحمد) : كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، سنة 1424هـ - 2003م.

5- **محمد النّجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر**،: المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون ط، ولا سنة ط.

ثانيا: المراجع الشرعيـــة

(أ) كتب التفسير

1- **الإستانبولي** (إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي) : تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بدون ط، ولا سنة ط

2- **الآلوسي** (شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، سنة 1415هـ

3- **الثعالبي** (عبد الرحمن بن محمود بن مخلوف الثعالبي) : جواهر الحسان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، بدون ط، وبدون سنة ط

4- **الطبري** (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي) : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1420هـ، 2000م

5- **القرطبي** (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي) : الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، بدون ط، سنة 1423هـ - 2003م

6- **سيد قطب إبراهيم** : في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بدون ط، ولا سنة ط

7- **محمد على السّايس، عبد اللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون** : تفسير آيات الأحكام، تصحيح وتعليق حسن السماحي سويدات، مراجعة: محي الدين ديب مستو، دار بن كثير، دمشق ، بيروت، ط3، سنة 1420هـ، 1999م

8- **محمد علي الصابوني** : مختصر تفسير بن كثير، شركة الشهاب، الجزائر، بدون ط، سنة 1410هـ - 1990م

9- **وهبة بن مصطفى الزحيلي** : التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، سنة 1418ه

(ب) كتب الحديث

1- **ابن الأثير** (أبو السّعادات مجد الدّين المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجَزَري) : النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد زاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ط، سنة 1399هـ،1979م

2- **ابن ماجة** (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) : سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط

3- **أبو داود** (سليمان بن الأشعث السجستاني) : سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ولاسنة ط

4- **أحمد بن حنبل** (أبو عبدالله الشيباني) : مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة،القاهرة، بدون ط، ولاسنة ط

5- **الأعظمي** (محمد ضياء الرحمن) : المنّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، بدون ط، سنة 1422هـ، 2001م

6- **البخاري** (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة) :

- الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ط1، سنة، 1407هـ، 1987م
- الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشباب الإسلامية، بيروت، ط3، سنة 1409هـ/1989م

7- **البغوي** (الحسين بن مسعود) : شرح السّنة، تحقيق الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، سنة 1403ه،1983م

8- **البيهقي** (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر) :

- سنن البيهقي الكبرى، التحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتب دار الباز، مكة المكرمة ، بدون ط، سنة 1414هـ، 1994م
- معرفة السّنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، سنة 1412ه،1991م

9- **الترمذي** (محمد بن عيسى أبو عيسى السّلمي) : سنن الترمذي، تحقيق: محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط

10- **الحاكم النيسابوري** (محمد بن عبد الله أبو عبد الله) المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1411ه - 1990م

11- **السّيوطي** (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) : الجامع الكبير، مجمع البحوث الإسلامية، ط1، سنة 1390هـ، 1970م

12- **الصّنعاني** (أبو بكر عبد الرزاق بن همام) : مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1403هـ

13- **الصّنعاني** (محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني) : سبل السّلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، سنة 1379هـ- 1960م

14- **العسقلاني** (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشّافعي) : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، سنة1379م

15- **العظيم آبادي** (أبو الطيب أحمد شمس الحق) : عون المعبود بشرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، سنة 1328هـ، 1968م

16- **النّسائي** (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن) : سنن النسائي، باب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، سنة 1406هـ، 1986م

17- **النووي** (أبو زكرياء يحي بن شرف) : شرح النووي على صحيح مسلم، مكتبة الصفا، القاهرة، بدون ط، ولا سنة

18- **الهيثمي** (نور الدين علي بن أبي بكر) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، بدون ط، سنة 1412هـ

19- **مالك بن أنس** (أبو عبد الله الأصبحي) : موطأ الإمام مالك، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون ط، ولا سنة ط

20- **مسلم** (أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري) : صحيح مسلم، دارالجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون ط، ولاسنة ط

(ج) كتب الفقه الإسلامي

v الفقه الحنفي:

1- **ابن عابدين** (محمد بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين) : رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون ط، سنة 1966م

2- **ابن نجيم** (زين العابدين بن إبراهيم) : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ط، سنة 1980م

3- **الدّهلوي** (ولي الله بن عبد الرّحيم) : حجّة الله البالغة، مراجعة وتعليق: محمد شريف سكّر، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1413هـ 1992م

4- **السّرخسي** (شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل) : المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1421هـ- 2000م

5- **الطرابلسي** (علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل) : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المطبعة الميمنية، مصر، بدون ط، سنة 1306هـ

6- **الكساني** (علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، بدون سنة

7- **علاء الدين البخاري** (عبد العزيز بن أحمد بن محمد) : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، سنة 1418هـ- 1997م

v الفقه المالكي:

1- **ابن الحاجب** (جمال الدين بن عمران المالكي) : جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، سنة 1419هـ - 1998م

2- **ابن رشد القرطبي** (أبو الوليد محمد بن أحمد) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعدّه سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1، سنة 1425هـ، 2004م

3- **الخرشي** (محمد بن عبد الله) : شرح مختصر خليل، دار صادر، بيروت، بدون ط، ولاسنة

4- **الشاطبي** (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي) : الموافقات في أصول الشريعة، خرج أحاديثه أحمد السيد سيد أحمد علي مع شرح تعليقات عبد الله درّاز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون ط، ولا سنة ط

5- القرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي) : الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، سنة 1418هـ-1998م

v الفقه الشافعي:

1- **أبو حامد الغزالي** (محمد بن محمد) : إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون ط ولاسنة ط

2- **التفتازاني** (سعد الدين مسعود بن عمرالشافعي) : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1416هـ-1996م

3- **الرّملي** (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون ط، ولاسنة ط

4- **السّيوطي** (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) : الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ط، سنة1403هـ

5- **الشّافعي** (أبو عبد الله محمد بن إدريس) : الأم ، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1393هـ

6- **الشربيني** (محمد بن أحمد الشافعي الخطيب) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون ط، سنة 1958م

7- **الماوردي** (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون ط، ولاسنة ط

v الفقه الحنبلي:

1- **ابن مفلح المقدسي** (عبد الله محمد) : الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمرالقيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1419هـ- 1999م

2- **ابن تيمية** (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم) : السّياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المنهاج، القاهرة، ط1، سنة 1423ه-2002 م

3- **ابن قدامة المقدسي** (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد) : المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1405ه

4- **البهوتي** (منصور بن يونس بن إدريس) : كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر، بيروت، بدون ط، سنة 1982م

5- **القاضي أبو يعلي** (محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء) : الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1421هـ- 2000م

(د) الكتب الفقهية الحديثة

1- **أحمد بن محمد الزرقا** : شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بدون ط، ولا سنة

2- **أحمد حمد** : الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، بدون ط، سنة 1401هـ - 1981م

3- **أحمد فرّاج حسين** : حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الدار الجامعية، بدون ط، سنة 1988م

4- **حسني الجندي** : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، ط 1، سنة 1413هـ ، 1993 م

5- **خديجة النبراوي** : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السّلام، القاهرة، ط1، سنة 1427هـ- 2006م

6- **سيد سابق** : فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط

7- **محمد أبو زهرة** : العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون ط، ولا سنة ط

8- **محمد الغزالي** : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء الجزائر، بدون طبعة، ولا سنة

9- **محمد محمود عبد الله** : الحقوق في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط1، سنة 2004م

10- **مولاي ملياني بغدادي** : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، بدون ط، ولا سنة ط

11- **وهبة الزحيلي** : أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1406هـ/ 1986م

12- **وليد رفيق محمد العياصرة** : حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية، دار حامد، الأردن، ط1، سنة 2008م

13- **يوسف القرضاوي** : العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، سنة 1397هـ، 1977م

ثالثا: المراجع القانونيـــة

1- **أحسن بوسقيعة** :

- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، وفق تعديلات 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون ط، سنة 2008 م

- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون ط، سنة 2007 م

2- **أحمد فتحي سرور** : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط معدّلة، سنة 1995م

3- **أسامة عبد الله قايد** : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، بدون دار النشر، دون ط ، سنة 1988 م

4- **أسحق إبراهيم منصور**: نظريتا القانون والحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون ط ، سنة 1999 م

5- **أحمد غاي** : الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، ط1، سنة، 2008 م

6- **جلال ثروت** : نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ط، سنة 1997 م

7- **جلال علي العدوي ، و رمضان أبو السعود** : الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون ط ، سنة 1996 م

8- **خالد الزغبي ، و المنذر الفضل** : المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، سنة 1998 م

9- **خالد مصطفى فهمي** : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2003 م

10- **درياد ملكية** : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، منشورات عشاش ، الجزائر، ط1، سنة 2003 م

11- **دغيوش نعمان** : معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، بدون ط، سنة 2008 م

12- **زهير حرح** : الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، بدون ط، سنة 1425هـ، 2004 م

13- **سماتي الطيب** : حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، مؤسسة البديع، ط1، سنة 2008 م

14- **شطاب كمال** : حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، بدون ط، سنة 2005م

15- **شعبان أحمد رمضان** : الحماية الدستورية لحقوق الإنسان "الرقابة كوسيلة لحماية الحقوق والحريات"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، سنة 2006م

16- **صلاح محمد أحمد دياب** : الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية وشتان للنشر والبرمجيات، مصر، بدون ط، ولا سنة ط

17- **الطاهر بن خرف الله** : مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيح كوم، للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ط، ولا سنة

18- **عبد الحي حجازي** : مذكرات في نظرية الحق ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بدون ط ، سنة 1951 م

19- **عبد الرّزاق أحمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، سنة 1998م

20- **عبد العزيز العشاوي** : حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، ط1، سنة 1430هـ- 2009 م

21- **علي فيلالي** : الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر ، بدون ط، سنة 2002 م

22- **عماد حمدّي حجازي** : الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2008 م

23- **غازي حسن صباريني** : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط2، سنة 1997 م

24- **فتحي محمد أنور عزت** : الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنّفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2007م

25- **ف. شلبي** : دستور الجزائر، قصر الكتاب، البليدة، طبعة جديدة، سنة 2010 م

26- **فضيل العيش** : شرح قانون الإجراءات بين النظري والعملي، مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، بدون ط، ولاسنة ط

27- **القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية** : وفق تعديلات 13 مايو 2007، مدعم الاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون ط، سنة 2007

28- **قادري عبد العزيز** : حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) دار هومة، الجزائر، بدون ط، سنة 2005 م

29- **لعلاوي خالد** : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس، الجزائر، ط1، سنة2011م

30- **محمد أمين شوابكة** : جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة، الأردن، ط1، سنة 2007م

31- **محمد بشير الشافعي** : قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط4، سنة2007 م

32- **محمد حسنين** : الوجيز في نظرية الحق بوجه عام (الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون ط، سنة 1985 م

33- **محمد زكي أبو عامر** : الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ط، سنة 1979م

34- **محمد الشهاوي** : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ط ، سنة 2005 م

35- **محمد الصغير بعلي** : الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، طبعة مزيدة ومنقّحة، سنة 2005م

36- **محمد ناجي ياقوت** : فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ط، ولا سنة ط

37- **محمود أحمد عبابنة** : جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط1، سنة 1430هـ - 2009م

38- **مدحت رمضان** : الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، بدون ط، ولا سنة

39- **مراد بدران** : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون ط، سنة 2008م

40- **مصطفى مجدي هرجة** : جرائم السّب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية، ط3، سنة 1999م

41- **ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين**، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، الجزائر، أفريل 2000م

42- **ناصر لباد** :

- دساتير الجزائر، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة2، سنة 2010 م

- الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد، الجزائر. ط4، سنة 2010 م

43- **نخبة من أساتذة وخبراء القانون** : حقوق الإنسان (أنواعها، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2008م

44- **نعمان عطا الله الهيتي** : حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، ط1، سنة 2007م

45- **نعيم عطية** : الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، موسوعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، سنة1989م

46- **نهلا عبد القادر المومني** : الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، ط1، سنة 1429هـ /2008م

47- **هاني سليمان الطعيمات** : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، ط1، سنة2001م

48- **هشام محمد فريد** : الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، مكتبة الآلاء الحديثة،أسيوط بدون ط ، ولا سنة ط

49- **وهاب حمزة** : الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، بدون ط، سنة 1432هـ- 2011م

رابعا: الدراسات المقارنة

1- **أشرف توفيق شمس الدين** : الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ط1، سنة2007 م

2- **حسام الدين كمال الاهواني** : الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون ط، سنة 1978 م

3- **حمود حنبلي** : حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ط، سنة1995 م

4- **السنهوري أحمد عبد الرزاق أحمد** : مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1998 م

5- **صبحي عبده سعيد** : السّلطة والحرية في النظام الإسلامي "دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، بدون ط، سنة 1982م

6- **عبد القادر عودة** : التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، بدون ط، سنة 1984م

7- عبد اللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة " الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان، ط1، سنة 14254هـ، 2004 م

8- **عبد الله عبد الكريم عبد الله** : جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة2007 م

9- **علي أحمد عبد الزعبي** : حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1 ، سنة 2006 م

10- **عليان بوزيان** : دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2009م

11- **فتحي الدّريني** : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ولا سنة ط .

12- **فضل الله محمد إسماعيل** : حقوق الإنسان بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، ط2، سنة2006م

13- **محمود عبد الرحمن محمد** : نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ط ، بدون سنة ط

14- **ممدوح خليل بحر**: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون ط ، سنة 1403ه - 1983 م

15- **يوسف الشيخ يوسف** : حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1- سنة 1418هـ-1998م

خامسا: الرسائل العلميـــة

1- **آدم عبد البديع آدم حسين** : الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، (رسالة دكتوراه) ، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1420ه-2000 م

2- **عادل عبد العال إبراهيم خراشي**: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشيعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 1423 هـ، 2002 م

3- **عبد الله محمد حسين** : الإسلام وحقوق الإنسان الفردية، ومدى نصيب المصرين من حرياتهم الشخصية، (رسالة دكتوراه مطبوعة) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة1999م

4- **العياشي حسناء**: الوسائل الحديثة للإثبات بين حرمة الحياة الخاصة ومشروعية الدليل الجنائي(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت سنة2011-2012

5- **سحنين أحمد** : الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة2005م

6- **قونان مولود** : جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير)، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990م

7- **هناء الخليلي** : ضمان سرية المكالمات الهاتفية، قراءة في قانون المسطرة الجنائية المغربي، (رسالة الماستر) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، سنة 2008- 2009م

سادسا: المقالات المنشورة (الدوريات والمجلات)

1- **إبراهيم البيومي غانم** : حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية ، مجلة العالمية، العدد 192، سنة 1427هـ 2006 م

2- **ابن علي أمحمد** : حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد1، سنة2006 م

3- **أحمد فتحي سرور** : الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، مطبعة جامعة القاهرة ، العدد 54 سنة 1986 م

4- **تشوار حميدو زكية** : الحق في الاسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد خاص بالملتقى الوطني حول "حقوق الشخصية"، سنة 2008م

5- **جابر إبراهيم الراوي** : حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم، الرباط، بدون عدد. سنة 1983م

6- **جزول صالح** : المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في الجزائر، مجلة الموريات، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، العدد01، سنة2010

7- **صديقي نبيلة** : بين الحرية الصحفية وحرمة الحياة الخاصة، مجلة الموريات، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، العدد1، سنة 2010م

8- **عاقلي فضيلة** : الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، دراسات قانونية، دورية فصيلة، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 8، سنة 1431هـ 2010م

9- **غنام محمد غنام** : مدى حق المسجون في الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد1- 2 ، سنة 1413- 1993 م

10- **محمد كمال شرف الدين** : تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي، المجلة القانونية التونسية،، مركز النشر الجامعي، بدون عدد، سنة 1997م

11- **محمد هاملي** : الموازنة بين حرية التعبير واحترام حقوق الأشخاص واعتبارهم، مجلة الموريات، ملحقة مغنية، جامعة تلمسان، العدد 01، سنة 2010م

12- **مراد بدران** : القيود الواردة على حقوق الشخصية في ظل الاستئناف، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد خاص، الملتقى الوطني حول حقوق الشخصية، يوم 13- 14 سيبتمبر 2008م

13- **مروك نصر الدين** : الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، الجزائر، العدد 2، بدون سنة

14- **وثائق وبيانات** : وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الغرباء، بدون عدد، سنة 2004 م

15- **فوزي أوصديق** : إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، دراسات قانونية، مركز البصيرة الجزائر، العدد2، سنة 1429هـ - 2008م

16- **كريم كريمة** : حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 2، سنة 2006م

17- **مروان محمد** : الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد2، دون سنة.

18- **نهاد فاروق عباس** : الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الانترنت في التشريع المصري (مدعما بالأدلة الشرعية)، مجلة الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 46، العدد 01، سنة 1427هـ- 2006م

سابعا: قوانين، أوامر، مراسيم

1- دستورالجزائر1963 ، الجريدة الرسمية رقم64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر1963 م

2- دستور الجزائر1976 ، الأمر رقم 79- 97 مؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر1976 م

3- دستور الجزائر 1989 المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فبراير1989، الجريدة الرسمية العدد9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 م

4- دستورالجزائر1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 م

5- القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو2005 المتضمن القانون المدني ، المُعَدّل والمُتَمِّم، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 يونيو 2005 م

6- القانون رقم 05-04 المؤرخ في27 ذو الحجة 1425 الموافق6 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005م

7- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، المُعَدِّل والمُتَمِّم، الجريدة الرسمية، العدد 84 السنة الثالثة والأربعون، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق24 ديسمبر 2006 م

8- القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المُعَدّل والمُتَمِّم، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006م

9- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 3 ابريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 09 رمضان، 1440 الموافق لـ 4 أفريل 1990م

10- الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في20 ربيع الأول 1432 الموافق23 فبراير2001 المتضمن رفع حالة لطوارئ، الجريدة الرسمية لعدد 12 الصادرة في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فبراير 2011م

11- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 21 صفر1386 يونيو1966 م

12- الأمر رقم 73- 14 المؤرخ في 29 صفر1393 الموافق 3 أفريل 1973 المتعلق بحقّ المؤلف، الجريدة الرسمية العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 29 صفر1393 الموافق 10 أبريل 1973م

13- الأمر رقم75- 58 المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975 م

14- المرسوم رقم91- 336 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول 1412 الموافق 25 سبتمبر 1991م

15- المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في5 شعبان1412 الموافق9 فبراير1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 5 شعبان 1412 الموافق لـــ 09 فبراير 1992م

16- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة1411 الموافق4 يونيو1991، المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد29، الصادرة بتاريخ29 ذو القعدة1411 الموافق12 يونيو1991م

ثامنا: الاجتهاد القضائي

1- غرفة الجنح والمخالفات، ملف 59456، قرار 23-01-1990، المجلة القضائية، 2/1991

2- غ.ج. م. ق.2 ملف78566 قرار 1991/01/26، المجلة القضائية، 1/1995

3- غرفة الجنح والمخالفات، ملف193556، قرار2000/03/14، المجلة القضائية،عدد خاص 1/ 2002

4- جنائي1984/11/25، ملف31341، المجلة القضائية،1/1990

5- غرفة جنائية 2 قرار1982/11/9، نشرة القضاء، 2/1983

6- القرار غ ج م ق 2 قرار 1999/9/7 ملف 179811، غير منشور

7- القرار ف ج م ف 2 قرار 1999/11/2 ملف 195535، غير منشور

8- غرفة الجنح والمخالفات، ق2، قرار1999/10/19 ملف198057، غير منشور

9- غرفة الجنح والمخالفات، ق2، قرار2001/07/17،ملف240983، غير منشور

تاسعا: وثائق حقوق الإنسان

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10.

2- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في 1950/11/04.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16.

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969/11/22.

5- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام 1980 م.

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1986 م.

7- وثيقة الأمم المتحدة (الدورة 32) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية سنة1988 م.

8- وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام 1989 م.

9- بيان مفوضية الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب المؤرخ في 2001/10/11.

المراجع باللغة الأجنبية

أولا: اللغة الانجليزية

1- **Department of justice**, Privacy, civil Rights and civil liberties, Policy Templates for justice information systems, United States,2008

2- **John Gillott**, Human Right, Privacy and Medical Research, Genetic Interest Group, London, 2006

3- **OCR Privacy Brief**, Summary of the Hipaa Privacy Rule, Department of Heath human servies, United states, 2003

ثانيا: اللغة الفرنسية

1- **Code civil francai,** 103edition, Dalloz, Paris, 2004

2- **Code pénal français**, 109édition, Dalloz,Paris, 2012

3-**Daniel Becourt** : Image et vie privée , LHarmattan, Paris, 2004

4- **Didier Fevrier** : thèse "la protection de la vie privée, université de sociale de Toulouse, 1973

5-**Françoise Collard, Alain Roy, Michel Collard, Claude Javeau, Philippe Boucher, Francois Rigaux**, Informatique et vie privée, Edition LABOR, Bruxelles,1980

6-**Gilles Leberton**, Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz,5e édition, Paris,2001

7-**Grébonval Alice**, La protection de la vie privée du salarie, Ecole doctorale, Université de Lille II, Année 2001-2002

8- **Henri Oberdorff, Jacques Robert**, Libertés Fondamentales et droits de l'homme ,Montchrestien,7e édition, Paris,2007

9- **Nathalie Mallet-Poujol** , Protection de la vie privée et des données personnelles, Université Montpellier, Lega Media,2004

10- **Remy Cabrillac et autres**, Libertés et droits fondamentaux, 9e édition, Dalloz,Paris,2003

العناوين الالكترونية

1- الجريدة الرسمية : www.joradp.dz

2- الأمم المتحدة : www.un.org

3- جامعة منيسوتا شيكاقو ، الولايات المتحدة الأمريكية : www1.umn.edu

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة	04
الفصل الأول : ماهية الحق في الخصوصية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	09
المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية و موقف التشريعات منه	11
المطلب الأول : مفهوم الحق في الخصوصية	11
الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية في القانون	11
أولا: تعريف الخصوصية لغة	12
ثانيا: تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحا	13
الفرع الثاني : تعريف الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي	20
الفرع الثالث : التطور التاريخي للحق في الخصوصية	23
المطلب الثاني : موقف القانون والفقه الإسلامي من الحق في الخصوصية	27
الفرع الأول : موقف القانون المقارن من الحق في الخصوصية	27
أولا: التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الخصوصية	27
ثانيا: التشريعات المعترفة بفكرة الحق في الخصوصية	29
الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من الحق في الخصوصية	34
الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الحق في الخصوصية	39
المبحث الثاني : طبيعة الحق في الخصوصية ومدى تمتع الأشخاص به	43
المطلب الأول : طبيعة الحق في الخصوصية	43

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : الحق في الخصوصية بين حق الملكية و حقوق الشّخصية	43
أولا: الحق في الخصوصية حق ملكية	44
ثانيا: الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية	46
الفرع الثاني : طبيعة الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري	54
الفرع الثالث : طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي	56
المطلب الثاني : الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية	60
الفرع الأول : مدى تمتع الشّخص المعنوي بالحق في الخصوصية	61

الفرع الثاني : مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية 68
الفرع الثالث : مدى تمتع المتّهم والسّجين بالحق في الخصوصية 71
أولا: مدى تمتع المتهم بالحق في الخصوصية..... 72
ثانيا: مدى تمتع السّجين بالحق في الخصوصية..... 75
الفصل الثانـــــي : نطـــــاق الحق في الخصوصية والقيــود الواردة عليــه 78
المبحث الأول : نطـــــاق الحق في الخصوصية 80
المطلب الأول : نطاق الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري 80
الفرع الأول : حرمة المسكن 81
الفرع الثاني : سرية المراسلات وحرمة الاتصالات الخاصة 87
أولا: سرية المراسلات..... 87
ثانيا: حرمة الاتصالات الخاصة..... 90
الفرع الثالث : حرمة الشرف والاعتبار..... 92

الموضوع **الصفحة**

الفرع الرابع : الحق في عدم إفشاء الأسرار والحق في الصورة 98
أولا: الحق في عدم إفشاء الأسرار..... 98
ثانيا: الحق في الصورة..... 101
المطلب الثاني : نطـــــاق الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي 103
الفرع الأول : حرمة المسكن 104
الفرع الثاني : حرمة المراسلات وسرية المحادثات الشخصية..... 109
الفرع الثالث : ستر العورات وصون الحرمات 114
الفرع الرابع : عدم إفشاء الأسرار..... 118
المبحث الثانـــــي : القيــود الواردة على الحق في الخصوصية 122
المطلب الأول : القيود الواردة على الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري 123
الفرع الأول : الظروف الاستثنائية 123
الفرع الثانـــي : الحــق في الإعلام والإثبات 130
أولا: الحق في الإعلام..... 130
ثانيا: الحق في الإثبات..... 135
الفرع الثالث : رضاء صاحب الحق 139

المطلب الثانـــي : القيود الواردة على الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي 142
الفرع الأول : رعاية المصلحة العامـــــة 143
الفرع الثانـــي : الكشف عن المنكر وإزالته 147
الفرع الثالث : رضاء صاحب الحـــق 151
الخاتمة 156
فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية و الآثـــار 162
فهرس النصوص القانونية 166
فهرس المصادر والمراجع 170
فهرس الموضوعات 188

*** الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات ***

ملخص

الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي يمكن تلخيص دراسته في النقاط التالية : لقد قسّم البحث إلى فصلين، تناولت في الأول ماهية الحق في الخصوصية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وذلك من خلال إبراز آراء الفقهاء في التشريعين حول تحديد مفهومه، وكذا ذكر موقف التشريعات منه بين الرفض والاعتراف مع تركيز الدراسة على التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، كما تعرّضت لطبيعة هذا الحق، ومدى تمتع الأشخاص به، سواء كان الشخص طبيعيا أو اعتباريا.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد أبرزت فيه الجانب العملي للحق في الخصوصية، حيث تم التّطرق لنطاق أو صور هذا الحق، وبالخصوص ما أورده المشرع الجزائري مقاربا بالفقه الإسلامي، ثم ذكرت حدود هذا الحق أو الضوابط الواقعة على صوره.

وأخيرا أتممت الدراسة بنتائج تمّ التوصل إليها، مع اقتراح بعض التوصيات كنواة تزيد في رعاية وحماية الحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية:

الحق؛ الخصوصية؛ الحياة الخاصة؛ الأسرار؛ المسكن؛ المراسلات؛ التجسس؛ الإعلام؛ حقوق الشّخصية؛ الرَّضَاء.

نوقشت يوم 13 جوان 2013